

التمهيد

لما في الموكلا من المعاد في والآل سانية

تاليين:

لج عمي يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

(368 - 463 م)

الجزء الثامن عشر



تحقيق :

سعيد أحمد أعراب

1407 هـ - 1987 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب « التمهيد » لابي
عمر بن عبد البر ، نزهة إلى القراء الكرام ، وهو يتضمن شرح
أربعين حديثا من أحاديث مالك عن أبي الزناد .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق :

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها
الاصل ، ونرمز إليها بحرف (ص) .
- 2 - صورة عن نسخة خطية للكتاني ، ونرمز إليها بحرف
(ك) ، ومر التعريف بالنسختين في الاجزاء السالفة .

3 - قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب
«التجريد» - المطبوع ، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من
ص (64) - الى ص (129) من هذا المطبوع، ورمز اليها بحرف (د).

4 - صورة من نسخة خطية للاولاف ، مودعة بالخزانة
العامة بالرباط ، ورمز اليها بحرف (ق) ؛ وهي مبتورة الاول ،
تبتدىء من ص (127) - من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقى
واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة ؛ على أنها انفردت بزوائد.
أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ، فهو نفس
الخطة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويهدم له النصر والتمكين ، انه سميع الدعاء .

ونسأله - سبحانه الهداية والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

7 - جمادى الثانية 1407
نظوان في 6 - فبراير 1987

المحقق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان . وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شبة (1) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبري .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتي أهل المدينة : حدثنا عنه الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب : وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكاتباً أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة : قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاماً مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدري : فقال (1) أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني هشام ، فقلت : في (2) المحرم : قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر ، هذا علم قد أفدته اليوم : فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه (3) العلم : قال مصعب : وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي المدينة في زمانهما : وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن عبد ربه بن سعيد . قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) فقال : ص . قال : ك .

(2) في المحرم : ص المحرم - بإسقاط (في) : ك

(3) منه : ص - فيه : ك .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث ،
وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن
شعر : قال : وحدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة ،
قال : سألت سفيان الثوري ، قلت (1) له : كيف رأيت أبا الزناد ؟
قال : أو كان ثم أمير غيره ؟ !

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من
ربيعة ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو
الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا
الزناد بيت مال الكوفة .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كان
الشعبي يقول لابي الزناد : جئت بها زيوفا وتذهب بها جهاداً .
وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(1) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت - بزيادة (قال) : ك .

حالكهم قد ولي أنا الزناد المدينة . فقال علي بن الجون الغطفاني :
رأيت الخير عاش لنا فعشياً وأحياسي مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فيما بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لابي
الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله - على الله عليه وسلم -

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مقتله ليلة الجمعة
لبيع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن
ست وستين . وقيل : توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة -
وهو ابن أربع وستين (1) .

وقال الطبري : كان أبو الزناد ثقة ، كثير الحديث ، فصيحاً ،
بصيراً بالعربية ، كاتباً ، حاسباً ، فقيهاً ، عالماً ، عاقلاً ، وقد ولي
خراج المدينة (2) .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون
حديثاً (3) مسندة ثابتة صحاح متصلة .

(1) وستين ، ص . وستين سنة - بزيادة (سنة) : ك .
(2) انظر ترجمة أبي الزناد في : الجرح والتعديل ج ٤ - ق 2 / 49
والتاريخ الكبير ج 3 - ق 2 / 88 والميزان 2 / 416 - 420 ، والتعريب
2 / 418 ، وتهذيب التهذيب 6 / 203 .
(3) حديثاً مسندة : ص . حديثاً كلها مسنده - برهاده (كلها) : ك

حديث أول لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأصم ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من
الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فأغنى ذلك
عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1637) * والحديث متواتر
جاء عن جماعة من الصحابة * انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 352 .
(2) انظر التمهيد ج 2 / 279 - 288 .

حديث ثان لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز
وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله ، وأما قوله في هذا
الحديث بطرا ، فتفسيره (3) - عندي - قوله في حديث ابن عمر:
خيلاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء
والمخيلة ؛ وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر
النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ،
وقد يكون البطر بمعنى الدهش ؛ قال الغليل : بطر بطرا - إذا
دهش ، وأبطرت حلمه : أدهشته عنه ؛ وبطر النعمة : إذا لم
يشكرها ، ورجل بطر : متماد في النسي ؛ ولكن المعنى المراد
بهذا الحديث : التبخر في المشي ، والنظر في الأعطاف ، والتمية،
والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

(1) انظر الموطأ رواية حماد ص 686 حديث (1055) والحدث رواه البخاري

انظر الزرقاني على الموطأ ج 1 / 278 .

(2) انظر التمهيد ج 2 / 200 .

(3) تفسيره ، ك . نخسره ص .

حديث ثالث لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نوح آدم وموسى ،
قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من
الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ،
واصفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : اقتلوني
على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى ههنا (3) انتهى حديث مالك عند جميع رواة لهذا
الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد باسناده : قبل أن
أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :
حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

(1) قال آدم ، ص . قال له آدم - بزيادة (له) : ك .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 647 - حديث (617) والحديث رواه مسلم
عن قتبية عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224/4

(3) ههنا ، ص . هنا ، ك .

أما هريرة يقول . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حاج
 آدم موسى . فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة؛
 قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك
 التوراة بيده ؛ أفلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني
 بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ،
 لا يختلفون في ثبوته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ؛
 وروي من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية
 الثقات ، الأئمة (1) الآثبات .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان
 ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي ،
 حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا
 الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن
 أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم
 وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك
 الله واصطفاك برسالاته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله
 علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى ؛

(1) الأئمة ، ص - ك .
 (2) أخلق ، ص . أخلق بأربعين سنة - بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه ففي إسناده : فرواه ابراهيم ابن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة : ورواه عمر بن سعيد . عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : ورواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة : ومنهم من يجعله عن معمر ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة : ومنهم من يرويه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه : وهي كلها صحاح ، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة : وقد روي هذا الحديث عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا بأنم ألفاظ ، وأحسن سياقة :

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت آدم ؟ قال آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيه من روحه ، وعلمك

الأسماء كلها ، وأمر ملائكته فسجدوا لك ؟ قال نعم . قال
فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم
ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال أنت نبي إسرائيل
الذي كلمك الله من وراء حجاب . لم يجعل بينك وبينه رسولا
من خلقه ؟ قال : نعم . قال : أما وجدت في كتاب الله الذي
أنزل عليك : أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال :
نعم ، قال : أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل ؟
قال عند ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فحج آدم موسى
في هذا الحديث من الفقه : إثبات الحجج (1) والمباظرة ،
وإباحة ذلك - إذا كان طلبا للحق وظهوره : وقد أفردنا لهذا
المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان ، والبسط والبيان :
في كتابنا كتاب العلم (2) ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .
وفيه : إباحة التقرير (3) والتعريض في معنى التوبيخ في
درج الحجج حتى تقرر الحجة مقرها . وفيه : دليل على أن من
عام وطالع العلوم ، فالحجة له أزم ، وتوبيخه على الغفلة أعظم

(1) الدجاج : ص : الحجج : ك .

(2) انظر جامع بيان العلم وفضله 2/2 .

(3) التقرير : ص : التقدير : ك

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والاصفر للأسن - إذا كان ذلك طلباً للزيادة من العلم ، وتقريراً للحق وابتغاء له (١). وفيه : الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد ، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : أفتلومني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه : فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ، لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب : وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله (عنه) (٢) ، ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زנית أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه ، ولا حرج في لومه ؛ ومن أتى ما يحمد له ، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

(١) وابتغاه من . وابتغاه له ، ك .

(٢) علمة (عنه) ساقطة في من . ثابتة في ك .

معنى ما ذكرنا : ان ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام - بعد أن تيب عليه . ذكره ابن وهب عن مالك ، وهذا صحيح ؛ لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا بعد الوفاة ، وبعد رفع أرواحهما في عليين ؛ فكان التقاؤهما كنهو التقاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح - وان كان ذلك - عندي - لا يحتمل تكيفا ، وإنما فيه التسليم ، لانا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . قال حماد : وأخبرنا حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه في الحجة ، وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته .

(1) كلمة (جا) ساقطة في ك ، ثابتة في ص

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال
له موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته ،
وأسجد لك ملائكته ، ونفخ فيك من روحه ؛ فقلت ما فعلت ،
فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي
اصطفاك الله برسائله وبكلامه ، وقربك نجيا ، وآثاك التوراة ؛
فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال :
بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلم تلومني ؟ قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - فحج آدم موسى - يقولها ثلاثا .

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفع قول القدرية ،
وبالله التوفيق (والمعصية) (3) .

(1) فأخرجت : مر . وأخرجت . ك

(2) سنة : مر . عاما : ك .

(3) عاصمة (والمعصية) ساقطة في مر . ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري:
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر ، ولكن يطالبهم بما
نهاهم عنه وأمر : فطالب نفسك من حوث يطالبك ربك والسلام .
وروي أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة ، اجتمع مسلم
ابن يسار ، ورفيع أبو العالية ، فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى
ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر ؟ قال : فقعدا ففكرا ،
فاتفق رأيهما أنه يكفي المومن من هذا الامر أن يعلم أنه لن
يصيبه الا ما كتب الله له ، وانه مجزي بعمله .

حديث رابع لابي الزناد

مالك ، عن أبي الرناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والظن ،
فإن الظن أكذب الحديث ؛ ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا
تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخواناً (1) .

قال أبو عمر : احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله
في إبطال الذرائع في البيوع (2) ، فقالوا : قال الله - عز وجل - :
«إن الظن لا يغني من الحق شيئاً» (3) . وقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث . وقال : إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله ،
وأن لا يظن به إلا الخير (4) . وقال - صلى الله عليه وسلم - :
إذا ظننتم فلا تحققوا . (5) قالوا : وأحكام الله - عز وجل - على

(1) الموطأ رواية يحيى ص 663 - حديث (1611) ورواية أحمد بن
العسن ص 218 - حديث (896) . والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقلاني على
الموطأ 4 / 284 .

(2) البيوع ص . البيع ، ك

(3) الآية 86 - سورة يونس .

(4) رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف

(5) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والديلمي وضعفه السيوطي .

لكن قال المناوي : له شواهد . انظر نهض القدير 228/2

الحقائق لا على الطنون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام
من البيوع وغيرها : فقالوا : غير جائز أن يقال : إنما أردت بهذا
البيع كذا ، بخلاف ظاهره : وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا ،
لما ينكر فاعله أنه أراد : وللقول عليهم موضع غير هذا من
جهة النظر . روى أشهب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن
أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامرئ مسلم
سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء
من الخير مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر ،
حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ،
عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت
سفیان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه
إثم ؛ فأما الظن الذي فيه إثم ، فالذي يتكلم به ؛ وأما الذي
ليس فيه إثم ، فالذي لا يتكلم به ؛ ومن حجة من ذهب إلى القول
بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من
المدنيين - من جهة الاثر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم ،
وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن ، س . ظن ، ك .

حجة : وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسسوا ، ولا نحسسوا ؛
 فهما لفظتان (1) . معناهما واحد وهو البحث والتطلب (2) ، لمعايب
 الناس ومساوئهم . إذا غابت واستترت لم (3) يحل لاحد أن يسأل
 عنها ولا يكشف عن خبرها : قال ابن وهب : ومنه : لا يلي
 احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللفظة في
 اللغة من قولك : حس الثوب أي ادركه (4) بحسه ، وجسه من
 المحسة والمجسة ، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة :
 قال الله - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
 من الظن ، إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يقتب بعضكم
 بعضا ، (5) . فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى ، وهو قد
 استسهل في زماننا ، فإنا لله وإنا اليه راجعون على ما حل بنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثنى : وحدثنا عبد
 الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(1) لفظتان : ص . لفظان : ك .

(2) والتطلب : ص . والطلب : ك .

(3) لم : ص . ولم : ك .

(4) أي أدركه ، ص . إذا أدركه : ك .

(5) الآية : 12 سورة الحجرات .

عن زيد - يعني ابن وهب ، قال : أني ابن مسعود فقيل له :
هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن
التجسس . ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروي ابن أبي نعيم ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا
تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا .
ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم .
ومنافستهم في رياستهم ، والبغي عليهم ، وحسدهم على ما آتاهم
الله منها . وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر ، فليس
من هذا في شيء ؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم
وخير ، فليس بمتجسس ؛ فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى
في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى
التحاسد والتدابير والتباغض - ما فيه كفاية ، فلا معنى لاعادة
ذلك ههنا . ومعنى قوله : « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا » ،
معنى متداخل كله متقارب ، والقصد (4) فيه إلى الندب على

(1) نأخذ : ص . ناخذ : ك .

(2) انظر سنن أبي داود 570/2 .

(3) انظر التمهيد ج 115/6 .

(4) والمقصد : ص . والقصد : ك .

التعاب . ودفع ما نفى ذلك : لانك إذا أحببت أحدا وأصفيته
الود . لم تعرض عنه بوجهك . ولم قوله دبرك : بل تقبل عليه
وتواجهه . وتلقاه بالبشر : ومن أبغضته . ولته دبرك . وأعرضت
عنه : وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا
هذا - والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف - وهذا لفظه :
قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن
سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : إنك إن اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت
أن تفسدهم .

قال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نفخ الله بها (1) .

قال أبو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير ، عن أبيه ، عن معاوية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مثله بمضاه .

(1) انظر سنن أبي داود 370/8 .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو (1) اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء ، حدثنا عمرو بن العارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) ، قال : حدثني يحيى بن جابر ، ان عبد الرحمان بن جبير حدثه أن أباه حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان قال : إني سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاما نفعتني الله به ، سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم تر اذك اذا ابتعت الريبة في الناس ، افسدتهم ، او كدت ان تفسدهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنا ضمض بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير ابن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الاسود ، عن المقدم ابن معدي كرب ، وابي امامة ، عن النبي - عليه السلام - قال : إن الامير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (8) .

1 ، أبو اسماعيل ، ص . ١٠٠ ، إسماعيل ، ك . والصواب نسخة مر - وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي من شيوخ قاسم بن ابيخ - صفا في جذوة المقيس ص ٥١١ - ترجمة (769) .

(2) الزبيدي : ص . ١٠٠ ، الزبيدي : ك . والصواب نسخة : ص - وهو ابو المذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالذال المعجمة - العصي القاضي انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠٢/٩ - ٥٠١ .

3 ، انظر سنن ابن داود ٥٧٠/٢ .

حديث خامس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه (1) . وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله ، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله ، لسوء ما عاين مما يصير إليه؛ وإذا رأى ما يحب ، أحب لقاء الله والأسراع إلى رحمته ، لحسن ما عاين وبشر به : وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا المعنى في شيء - والله أعلم .

وقال أبو عبيد في معنى - قوله عليه السلام - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، قال: ليس وجهه - عندي - أن يكون يكره علز (2) الموت وشدته ؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد -

(1) الموطأ رواية يحيى ص 158 - حديث (569) . والحدِيث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن إسماعيل عن مالك به
انظر الزرقاني على الموطأ 86/2
(2) العلز - بالتحريك خفة وهلم يصيب الإنسان
انظر إتهابة (علز) .

نبي ولا غيره ، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون اليها؛ والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، ويؤثر المقام في الدنيا ؛ قال : وما يبين ذلك : أن الله قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال : «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا (1)» . وقال : «ولتجدنهم أحصرص الناس على حياة ، ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ، (4) . وقال : «ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم» (3) . قال : فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت ، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة .

قال أبو عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به ، فالتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه الموت (2) إذا كان بالنهي عالماً :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو

(1) الآية 7 - سورة يونس .

(2) الآية 96 - سورة البقرة .

(3) الآية 95 - من نفس السورة .

(4) الموت : ص . للموت : ك .

ابن عرزوق، حدثنا شعبه، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب،
وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل (1) به ،
فإن كان لا بد قاتلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني
الموت - جماعة من الصحابة ، منهم : خباب بن الارت ، وأم
الفضل بنت الحرث : أم ابن عباس ، وعابس الغفاري ، وأبو
هريرة . وغيرهم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن اسماعيل
ابن أبي خالد ، قال حدثني قيس ، قال أتيت خباباً - وقد اكنوى
سبعاً في بطنه ، فقال : أولا أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهانا أن ندعو بالموت ، لدعوت به (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا

(1) ينزل : ص . نزل ، ك .

(2) حديث متفق عليه .

(3) رواه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح .

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد . عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتمنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، وإما مسيء فلعله يستغيب (١)

فهذه الآثار وما كان مثلها ، يدل على أن حب لقاء الله ليس يتمنى الموت - والله أعلم . وقد يجوز تمنى الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يخاف على نفسه المراء فتنة في دينه : قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت . فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أتت الجمعة حتى مات - رحمه الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول يا ليتني مكانه .

وأما معنى حديث هذا الباب . فإنما هو - والله أعلم - عند

١١ رواه احمد والترمذي والبخاري والنسائي
انظر فيض القدير ٦ / ٤٤٤ .

حضور الموت ومعاناة بشرى الخير أو الشر : فعلى هذا تنزل (1)
الآثار ، وعلى ذلك فسرہ العلماء .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وخلف بن القاسم ، قالا :
حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير ، حدثنا موسى بن
هارون ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن موسى
الهرودي ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزوة ، عن
موسى (2) بن وردان المصري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشره فلم يكن شيء (8) أبغض إليه من المكث
في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن
شيء أحب إليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسرر . وقد
يخفف ذلك ويثقل مثل : رسل ورسل ، وسبل وسبل ؛ وقد تكون
البشرى بالخير والشر ، كما قال الله - عز وجل - : « فبشرهم

(1) تنزل ، ص . تحمل ، ك .

(2) موسى ، ص . يونس ، ك . والمواب نسخة ص . وهو أبو عمر موسى
بن وردان القرشي العامري ، مولاهم المصري القاضي ، وثقه المجلي (ت ١١١٧هـ)
انظر الترهيب / 289 وتهذيب التهذيب 10 / 276 - 277 .

(3) يكن شيء ، ص . يكن له شيء ، ك .

(4) روى عنه غني الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت

بعذاب أليم (1) ، وقال أهل اللغة أيضاً إنه قد يكون الشر جمع شارة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصع ، حدثنا محمد بن وضاح . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الميت تحضره الملائكة . فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة (2) ، كانت في الجسد الطيب : اخرجي حميدة ، وابشري بروح وريحان . ورب غير غضبان : قال : فلا تزال (3) يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيفتح لها فيقال من هذا ؟ فيقولون فلان ، فيقال مرحباً بالنفس الطيبة . كانت في الجسد الطيب : ادخلي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان : فلا يزال يقال ذلك ، حتى ينتهي بها (4) إلى السماء - يعني (5) السابعة - : وإذا كان الرجل سوء - وحضرته الملائكة

(1) الآية 7 سورة لقمان

(2) الطيبة ، من المطمئنة ، ك

(3) تزال : من ، يزال : ك .

(4) بها : من ، به : ك .

(5) يعني السابعة : من ، أي السابعة : ك .

عند موته ، قالت : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، كانت في
الجسد الخبيث : اخرجي ذميمة ، وابشري بحميم وغساق وآخر
من شكله أزواج : فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج (1) -
وذكر الحديث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله
وكرامته (2) ، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاناة ما له عند الله -
والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير
والشر ، وبما يسوء وبما يسر ، وقد روي عن النبي - عليه
السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مررت
بقبر كافر فبشره بالنار (3) . وروي عن علي - رضى الله عنه -
أنه قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار . وقد حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد

(1) رواه أحمد في المسند 2/ 344 .

(2) وكرامته ، ص ٥٠ وكرامته ، ك .

(3) رواه ابن ماجه 1/ 476 .

ابن هارون (1) . أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (2) .
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقاءه ؛ قيل : يا رسول الله ، ما منا أحد الا وهو يكره الموت ،
 ويقطع به ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا
 كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن
 مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بن هاني ، عن أبي
 هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقاءه (4) . قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين

-
- (1) هارون : ك . مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد
 السلمي الواسطي . أحد الاعلام الحفاظ المشاهير (ت 206 هـ) .
 انظر التقریب 2/272 وتعذيب التهذيب 11/366 . الخلاصة : 435 .
 (2) أبو سلمة : ص . أبو اسامة : ك . والصواب نسخة ص - وهو أبو
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . ثقة كثير الحديث ، (ت 94 هـ)
 انظر التقریب 2/490 . وتعذيب التهذيب 12/116 - 118 .
 (3) رواه احمد وابو يعلى والبخاري بنحوه . ورجال احمد رجال الصحيح .
 انظر مجمع الزوائد 2/220 .
 (4) انظر سنن النسائي 9/4 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حديثاً إن مكان كذلك ، فقد هلكنا ؛ فقالت : وما ذلك ؟ قل
قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ،
كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا ويكره الموت ؛ قالت : قد
قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذي
تذهب إليه ، ولكن إذا طمع البصر ، وحشر الصدر ، واقتصر
الجلد ؛ فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن
كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان
فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاناة ما هناك ، وذلك حين
لا تقبل توبة التائب - إن لم يتب قبل ذلك ؛ (وقد ذكرنا هذا
المعنى - مجوداً - في باب نافع - والحمد لله) (2) .

(1) رواه مسلم في الصحيح 66/8 .

(2) ما بين القوسين ساقط في ص: ثابت في ك .

حديث سادس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبستين ، وعن
بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبى الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل
الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد
ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (3) ، وهذا الحديث أيضاً
بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي
عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة
- وهو أمر (4) مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله .

-
- (1) يشتمل الرجل الثوب: ص . يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في) ك
(2) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث (1061) - والحديث أخرجه
البخاري . انظر الزرقاني على الموطأ 4/277 .
(3) وهذا الحديث بين مستغن: ص . وأما سائر ما في الحديث فمفسر
مستغن: ك .
(4) وهو: ص . وهذا: ك .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ،
حدثنا الخضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم - قال : سمعت أبا
عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير
الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ؛ ثم قال : أكرهها إذا لم
يكن على عاتقه قميص . قال أبو بكر : الصماء مفسرة في حديث
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثناه القعني عن مالك

قال أبو عمر : الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد -
بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه بتركه
مطبقة ، وإنما سميت الصماء ، لأنها لبسة لا انفتاح فيها ، وكأنه
لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ؛ ومنه الاصم الذي لا
انفتاح في سمعه ، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانفلقت :
صماء ، لأنه لا انفتاح فيها للاختصار .

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن
نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : الصماء - وهو أن
يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد
ليس بين فرجه وبين السماء ستر ، وحديث أبي الزناد أقوى
من هذا الإسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير
من هذا الكتاب - والحمد لله .

حديث سابع لابي الزناد

مالك ، عن الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول
لله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط
لا اله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليعذبني عذاباً لا يعذب به
أحدًا من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر
الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه : ثم قال : لم فعلت
هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) ففقر له (2) .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك
بهذا الاسناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله
الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القنبي ، فجعله من قول أبي
هريرة - ولم يرفعه : وقد روي عن القنبي - مرفوعاً كرواية

(1) عذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، (قال
فقر له) - بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 189 - 180 حديث - (170) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/87 .

سائر الرواة عن مالك ، ومن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله
ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، ومطرف ،
وروح بن عبادة ، وجماعة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا
أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى (1) والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا
عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن
أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعمل خيراً
قط لاهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا
من العالمين ؛ فلما مات فعلوا به ؛ فأمر الله - البحر فجمع ما
فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه (2) ؛ ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال :
من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له .

(1) أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى
والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ، عن : أخبرني أحمد بن
عبد الله بن محمد ، قال أخبرني أبي ، حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيري ، عن
بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، حدثنا الربيع بن سليمان ،
حدثنا عبد الله بن وهب ، ك
(2) فأمر الله البحر ، وأمر البر ، عن : فأمر الله البر ، وأمر البحر
فيهما تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لاهله : إذا أنا مت فأحرقوني الحديث ، كحديث مالك عن أبي الزناد سواء : وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمى كان قبلكم رجل من الامم السالفة ، أفاده الله مالا وولداً : فلما - ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده : لا أدع لكم مالا أو تفعلون ما أقول : قالوا : يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذروني في يوم ريح عاصف ، لعلني أضل الله : ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كن ، فإذا هو رجل قائم : قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتك ، فما تلافاه غيرها ، ففقر له . قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفع سليمان التيمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد القافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم
ذكر نحوه .

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة
في هذا الحديث أنه قال : قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا
التوحيد . وهذه اللفظة إن صحت، رفعت الاشكال في إيمان هذا
الرجل ؛ وإن لم تصح من جهة النقل ، فهي صحيحة من جهة
المعنى ؛ والاصول ~~كلها~~ تعضدها ، والنظر بوجوبها ؛ لأنه محال
غير جائز ان يغفر للذين يموتون - وهم كفار ، لان الله عز
وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً ، وهذا
ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة ؛ وفي هذا الاصل
ما يدل على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط، أو
لم يعمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات
والخير ؛ وهذا سائق في لسان العرب ، جائز في لغتها أن يوتى
بلفظ الكل ، والمراد البعض ؛ والدليل على أن الرجل كان
مؤمناً ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك
يا رب ؛ والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق ، بل ما تكاد تكون
إلا لمؤمن عالم . كما قال الله عز وجل - : «إنما يخشى الله

من عباده العلماء (1)». قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : نقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان وإقرار بالرب ومجازاته ؛ وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب ، إيمان

بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لئن قدر الله علي، فقد اختلف العلماء في معناه: فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل ببعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير: قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل -، وآمن بسائر صفاته وعرفها. لم يكن بجعله بعض صفات الله كافراً: قالوا: وإننا الكافر من عائد الحق. لا من جهله: وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين (1). وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر النبي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء: قالوا: وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: «إذ ذهب مغاضباً، فظن أن لن نقدر عليه (2)».

واللعمري في تأويل هذه اللفظة قولان، أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر أنها من التقدير والتضييق: وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية، فهو جائز في تأويل هذا

(1) وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين من قال أبو عمر: هذا قول يدينه جماعة من أهل النظر وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل - ليس هذا موضع لذكرها: ك.

(2) الآية: 87 سورة الانبياء

الحديث في قوله : لئن قدر الله علي : فأحد الوجهين تقديره :
 كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن
 يعذب كل ذي جرم على جرمه ، لمعذبني الله على إجرامي
 وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر
 تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالع في محاسبي وجزائي
 على ذنوبي ، ليكون ذلك : ثم أمر بأن يحرق بعد موته من
 إفراط خوفه : قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال :
 يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : «أودية بقدرهما (1)» ، غففاً ،
 أو قرئت وما «قدروا الله حق قدره (2)» - مثقلاً جاز ، وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع
 مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال
 الأصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاعاً ويقدر تفرق واجتماع
 ومن هذا حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - في
 العلال : فإن غم عليكم فاقدرُوا له . وقد ذكرته في باب -
 وموضعه من هذا الكتاب .

(1) الآية : ١٧ سورة الرعد .

(2) الآية : ٥١ سورة الانعام .

وقد روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه
قال في قول الله - عز وجل: «فَظَنُّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» . - قال:
هو من التقتير ليس من القدرة . يقال منه : قدر الله لك الخير
يقدره قدرا - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

- يعني ما تقدره وتقضى به يقع، يعني ينزل وينفذ ويمضي .
قال أبو عمر : هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة
له ، أولها :

لليلي بذات الجيش (1) دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها ، سطر
وفيها يقول :

وليس مشهات الحمى برواجع لنا أبداً ما أبرم السلم النضر
ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

(1) ذات الجيش - جعلها بعضهم من المبيت بالمدينة
انظر معجم البلدان (جيش) .

السلم شجر من العضاء يديغ به ، والنضر النضارة والتنعم ؛
وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره :
فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله نلقه كفاحاً وتجلبه إليك الجوالب
وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : « فظن أن لن
نقدر عليه ، (1) أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه -
ومقدر عليه . ومنه قوله - عز وجل - « فقدر عليه رزقه » -
أي (2) ضيق عليه في رزقه . وقوله : « ومن قدر عليه رزقه (3) » -
أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل :
« وذا النون إذ ذهب مغاضباً ، قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج
مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما
المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، روى ذلك عن ابن
مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم ؛ ولولا خروجنا عما
له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته معنا .

(1) الآية ، 10 سورة الفجر .

(2) أي : ك . إن ، ص - وهو تحريف .

(3) الآية ، 7 - سورة الطلاق .

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الايمان؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك - وهم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مومنين؛

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ وذكر الحديث.

وروى الليث عن أبي قبيل (1)، عن شفي (2) الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر.

(1) ابو قبيل حمي بن هانئ بن ناسم المصافري البصري، وثقه احمد وابو زرعة وغيرهما، (ت 128 هـ).

انظر التقریب 209/1، وتهذيب التهذيب 72/8 - 73.

(2) ابو عثمان شفي - بالفاء مصفراً - بن اتم الاصبحي.

قال فيه المجلى: تابعه، (ت 108 هـ).

انظر التقریب 253/1، وتهذيب التهذيب 360/4.

ونفيه (1) : فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
فلأي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ ف هؤلاء أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم العلماء الفضلاء - سألوا
عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعنت معاند : فعلمهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جهلوا من ذلك ، ولم
يضرهم جهلهم به - قبل أن يعلموه : ولو كان لا يسعهم جهله
وقتاً من الأوقات ، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان : وأخذ ذلك
عليهم في حين إسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام : فتدبر
واستعن بالله ، فهذا الذي حضرنى على ما فهمته من الأصول
ووعيته ، وقد أدبت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله
ولم آل . وما أبرئ نفسي ، وفوق كل ذي علم عليم - وبالله التوفيق .

حديث ثامن لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ؛ قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن الناس له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس (1) :

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، فما المسكين ؟ ولم يقل : فمن المسكين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول : فما المسكين ؟ لأن من وضعت لمن يعقل ، وقد تابع يحيى على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكيناً ، والوجه الآخر أن تكون ما ههنا من ، كما قال - عز وجل - : « والسماء وما بناها (2) » - أراد ومن بناها ، وكما قال : « وما

(1) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 380 - حديث (981) - والحديث أخرجه البخاري والتسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 289 .
(2) الآية 5 - سورة الشمس .

خلق الذكر والانثى (1) ، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والانثى (2)) . فأما (3) قوله : ليس المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسكين حقا على الكمال ، وهو الذي بالفته المسكنة بهذا الطواف ، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف ، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ؛ هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس المسكين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك ؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين ، وذلك موجود في الآثار ، ومعروف في اللغة ؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) . وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث ، فقد سمته مسكينا ، وهو طواف على الابواب ؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين

11 الآية 46 - سورة التجم .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ك .

(3) فأما ، س . وأما ، ك .

(4) الموطأ رواية يحيى س : 661 - حديث (1671) .

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال منهم قائلون : الفقير أحسن حالا من المسكين ، قالوا : والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له : واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العمال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، ومن ذهب الى هذا، يعقوب بن السكيت ، وابن قتيبة ، وهو قول يونس ابن حبيب : وذهب اليه قوم من اهل الفقه والحديث . وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير ، واحتج قائلو هذه المقالة بقول الله - عز وجل - : «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ، (1) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتجوا بقول الله - عز وجل - : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسبهم الجاهل

(1) الآية ، 76 - سورة الكهف .

أغنياء من التعفف . نكرمهم سيماءم لا يسألون الناس إلحافاً (1) .
قالوا مهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء . دون الحال التي
أخبر بها عن المساكين . قالوا ولا حجة في بيت الراعي .
لأنه إنما ذكر عن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا .
والفقير معناه في كلام العرب المقهور الذي نزعته فقره من ظهره
من شدة الفقر . فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر:
لما رأى لبد النسر تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل
أي : لم يطق الطيران . فصار بمنزلة من انقطع صلبه
ولصق بالأرض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكنة . واستدلوا بقول
الله - عز وجل - : «أو مسكيناً ذا متربة» - (2) يعني مسكيناً قد
لصق بالتراب من شدة الفقر . وهذا يدل على أن ثم مسكيناً
ليس ذا متربة . مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والسعي في
الاكتساب بالسؤال والتحرّف ونحو هذا : وممن ذهب الى أن
المسكين أحسن حالا من الفقير الأصمعي ، وأبو جعفر أحمد
ابن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه -
ذكر ذلك عنهم الطحاوي : وهو أحد قولَي الشافعي ، وللشافعي -
رحمه الله - قول آخر أن الفقير والمسكين سواء . ولا فرق

1. الآية 27، سورة البقرة

2. الآية 16 سورة لبد

بينها في المعنى ، وان افترقا في الاسم ؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله - عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» (1) وأما أكثر أصحاب الشافعي ، فعلى ما ذهب اليه الكوفيون في هذا الباب ، والله الموفق للصواب . وقال أبو بكر بن الانباري : المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر - اي : قلل حركته ، واشتقاه من السكون : يقال : قد تمسكن الرجل وتسكن - اذا صار مسكينا وتمدرج الرجل وتمدرج : اذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف ، افضل منها على السائلين الطوافين . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني اشهل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر : ليس الفقير الذي لا مال له ، ولكن (2) الفقير الاخلق المكسب (3) .

(1) الآية ، 60 سورة التوبة .

(2) هكذا ثبت في الاصل الذي اختص بهذا الحديث ، ولا بين الاثر في التامية . (انما الفقير) .

(3) أراد ان الفقر الاكبر انما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقيرين ، ومعنى وصف المكسب بذلك ، انه وانما منتظم ، لا يقع فيه وحس ، ولا يتعففه تقى ، وهو مثل الرجل الذي لا يصاب في ماله ولا ينكسب فيئاب على صبره ، واذا لم يصب فيه ولم ينكسب ، كان فقيراً من المكسب . انظر التامية لابن الاثير ج 71/8 (خلق) .

حديث قاسع لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمن (1) يأكل
في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (2) .

قال أبو عمر : معي مقصور مثل غني وسوى ومنى ، وهذا
الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والاشارة فيه إلى
كافر بعينه ، لا إلى جنس الكافر : ولا سبيل إلى حمله على
العموم ، لان المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك : ألا ترى أنه قد يوجد كافر
أقل أكلا من مؤمن ، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ؛
وفي حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث
كان في رجل بعينه ، ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسرا

(1) كاذب في النسختين ومثله في التجريد والفهي في سائر نسخ الموطأ ،
(ياكل المسلم معي واحد) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1672) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 4/291 .

له . وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل
وسأني حديث سهيل في بانه من كتابنا هذا . إن شاء الله
ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري . وقد
ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (1) . حدثني سعيد
ابن نصر . قال حدثني قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن
وضاح . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا زيد بن
الحباب . قال حدثنا موسى بن عبيدة . قال حدثنا عبيد الله بن
سلمان الاغر . عن عطاء بن يسار . عن جهجاه الغفاري أنه قدم
في نفر من قومه يريدون الاسلام . فحضرُوا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - المغرب . فلما سلم . قال : ليأخذ كل رجل
منكم بيد جلسه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلاً عظيماً طوالاً .
لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى منزله . فحلب لي عنزاً فأتمت عليها حتى حلب لي سبعة
أعز . فأتمت عليها - وذكر الحديث - وفيه : فلما أسلمت دعاني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله . فحلب لي عنزاً

(1) انظر الاثني عشر : 68 - 69

مرويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : يا رسول الله ، أليس هذا
ضيقنا؟ فقال : بلى ، ولكنه أكل في معى مومن الليلة ، وأكل
قبل ذلك في معى كافر : والكافر يأكل في سبعة أمعاء ،
والمؤمن يأكل في معى واحد .

قال أبو عمر : وهذا أيضاً لفظ عموم ، والمراد به - الخصوص ؛
فكانه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ،
فلما آمن ، عوفي وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة
أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له - والله أعلم :
هكان قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : الكافر
يأكل في سبعة أمعاء - إشارة إليه ، كأنه قال هذا الكافر ،
وكذلك المومن يأكل في معى واحد - يعني هذا المومن -
والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : «الذين قال لهم الناس»
- وهو يريد رجلاً فيما (1) قال أهل العلم بتأويل القرآن ، وقيل
رجلان : «إن الناس قد جمعوا لكم (2) - يعني قريشاً ، فجاء بلفظ
عموم، ومعناه الخصوص : ومثله «تدمر كل شيء (8)» ، «وما تذر

(1) رجلاً فيما قال ... من رجلاً أو نه ، ك

(2) الآية ، 178 - سورة آل عمران

(3) الآية : 26 - سورة الاحقاف

من شيء (1) ، . كل هذا عموم يراد به الخصوص : ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب . وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكل الذي لا يشبع ، وأنها خلقة مذمومة ، وصفة غير محودة . وإن القلة (2) من الأكل أحمد وأفضل (3) ، وصاحبها عليها مدوح - وإن كان الأمر كله لله . وبيده وخلقه وصنعه . لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (4) .

(1) الآية : 62 - سورة الذاريات .

(2) القلة : ك . القل : ص - ونسخة ك هنا أنسب .

(3) وانضل وصاحبها : ص . وأنزل واعد وصاحبها بزيادة (واعود) : ك

(4) ما بين القوسين راقط في ص . ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد
على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنتج (1) الأبل من
بهيمة جمعاء (2) ، هل تحس من جداء (3) ؟ قالوا يا رسول الله ،
أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (4) .
قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من وجوه صحاح ، (كلها) (5) ثابتة من حديث أبي
هريرة وغيره : فمن (6) رواه عن أبي هريرة : - عبد الرحمان
الأعرج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وحמיד ابنا عبد الرحمان
ابن هوف ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن أبي سعيد ، ومحمد

(1) تولد .

(2) تامة الخلق .

(3) مقطوعة الأذن - كما يأتي شرحه للمؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 160 ، حديث (871) والحديث متفق عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/89 - 90 .

(5) صحاح ثابتة : ص ، صحاح كلها ثابتة - بزيادة (كلها) : ك .

(6) فمن : ص ، ممن : ك .

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده:
 فرواه معمر، والزبيدي، (1) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
 ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن حميد بن
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ وزعم (2) محمد بن يحيى
 الذهلي (النيسابوري) (3) - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن
 شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب
 في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد
 روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل العاشمي شيخ مالك،
 عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه
 يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج (4) البهيمة، هل تحسون
 فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها. - إلى هنا انتهى
 حديثه، ولم يذكر ما (5) في حديث مالك: قوله: أرايت من

(1) والزبيدي: ص، والزبيدي: ك - وهو تحريف - وقد مرت ترجمته آنفاً.

(2) وزعم: ص، زعم: ك.

(3) يحيى الذهلي: ص، يحيى الذهلي النيسابوري - بزوائد النيسابوري (ك).

(4) تنتج: ص، تولد: ك.

(5) علة (ما) ساقطة في: ك.

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث ، وزاد فيه وبمجسائه . وهكذا
رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله : رأيت من يموت
وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . عند (1) ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، (2) عن النبي
-عليه السلام- أنه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء
ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله .

أما قوله في حديث مالك وغيره : كل مولود يولد على
الفطرة . فأبواه يهودانه - الحديث ، فإن أهل العلم من أصحابنا
وغيرهم اختلفوا في معنى قوله : كل مولود : فقالت طائفة :
ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم .

قالوا : والمعنى في ذلك : أن كل من ولد على الفطرة
وكان له أبوان على غير الإسلام - يهودانه أو نصرانه أو مجسانه ؛
قالوا : وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين
يولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة من
الابوين : الكافرين بكفرانه ؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة -

(1) وعند ابن شهاب : ص . وهذا اللفظ عند ابن شهاب - برادة
(وهذا اللفظ) : ك .

(2) عن النبي - عليه السلام - ص . مرفوعا ك .

- وكان أبواه مومنين - حكم له بحكمهما في صفه - إن كانا
يهوديين - فهو يهودي برثهما وبرثانه ، وكذلك لو كانا نصرانيين
أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ، ويبلغ الخنث فيكون له
حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه ؛ واحتج قائلو هذه المقالة بحديث
أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي
ابن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : القلام
الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافراً . ويقولون
- عليه السلام - : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من
يولد مومناً ويحيى مومناً ، ويموت مومناً ؛ ومنهم من يولد كافراً ،
ويحيى كافراً ؛ ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد مومناً ويحيى
مومناً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً
ويموت مومناً .

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم : قراءة مني عليه -
أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم ، قال : حدثنا
محمد بن علي بن زيد الصائغ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا علي بن زيد ، عن أبي
نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال صلى بنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - العصر بنهار ، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس . فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به -
حفظه من حفظه ، ونسبه من نسبه ؛ وكان فيما حفظنا - أن
قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله - مستغلفكم فيها
فناظر كيف تعملون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان
فيما حفظنا أن قال : ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول
الحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فعينا
وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة
بقدر غدرة ، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة : وكان فيما
حفظنا أن قال : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى ، منهم من
يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ، ويموت مؤمناً ؛ ومنهم من يولد
كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً
ويحيى كافراً ويموت مؤمناً ؛ ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى
مؤمناً ويموت كافراً ؛ ومنهم حسن القضاء حسن الطلب - وذكر
تمام الحديث .

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل
على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل
مولود يولد على الفطرة - وأبواه يهودان أو نصرانان ، فإنهما
يهودانه أو ينصرانه ، أي يحكم له بحكمهما؛ ثم يصير عند بلوفه
إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك

هذا ، ودفعوا رواية من روى ، كل سي آدم يولد على الفطرة؛
قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا .
لان الخصوص حائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب :
ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : «تدمر كل شيء (1)» - ولم
تدمر السموات والارض . وقوله : «فتحنا عليهم أبواب كل
شيء (2)» - . ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير

وذكروا (3) من ألفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي .
عن الزهري ، عن حميد . عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه : قال الاوزاعي : وذلك بقضاء
وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد . عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على
الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعاء ، هل تحسون من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة .

(1) الآية : 26 - سورة الاحقاف .

(2) الآية : 44 - سورة الانعام .

(3) وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد
ص . وقد تابعه على هذا اللفظ جماعة . فمن ذلك أن أكثر من روى حديث
أبي الزناد رواه هكذا - عما رواه مالك . وكذلك رواه الاوزاعي حدثنا
الزهري عن حميد ك .

أقروا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها (1)» ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث . وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معمر سواء ، إلا قول أبي هريرة . وكذلك حديث سمرة بن جندب : حديث الرؤيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه . وروى أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل : حديث الرؤيا . وفيه عن النبي - عليه السلام - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛ وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة .

وقال آخرون : المعنى في ذلك : كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا ، وأبواه يحكم له بحكمهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا - رواية من روى كل
نبي آدم يولد على الفطرة ؛ وما من مولود إلا وهو يولد على
الفطرة . وحق الكلام أن يحمل على عمومه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا مطلب . قال حدثنا أبو صالح . حدثني الليث . حدثني
جعفر بن ربيعة . عن عبد الرحمان بن هرمز . أنه قال . قال
أبو هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل بني
آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتج
الابل من بهيمة جمعاء . هل تحس من جدناه ؟ قال . أفرأيت من
يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال . الله أعلم بما كانوا عاملين ؟

وكذلك رواه خالد الواسطي . عن عبد الرحمان بن
إسحاق . عن أبي الزناد عن الأعرج . عن أبي هريرة . قال . قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كل بني آدم يولد على
الفطرة - (1) ثم ذكره سواء . روى ابن وهب عن يونس بن
يزيد . عن ابن شهاب . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . قال :

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ك . فهي لا تعاد تتفق مع م في شيء
من حيث العبارة . وحتى أثقل الكتاب بالفروق والهوامش . اضطرت إلى
المقابلة مع قطعة من نسخة دار الكتب المصرية التي ألحقت بكتاب (التحريد)
المطبوع . وأرمز إليها بحرف (د) . على أني احتفظت (ك) لتصحيح بعض
الاطع عند الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على فطرة . ثم قرأ «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا مطلب ابن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث (1) قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم قال أبو هريرة : اقرءوا «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم» . وكذلك حديث سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - حديث الرؤيا (2) ، فيه : والشيخ (3) الذي في أصل الشجرة إبراهيم ، والولدان حوله أولاد الناس . قالوا : فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الأبوين

(1) جملة (حدثني الليث) سابقة في د

(2) الرؤيا : د . الرؤى : ص .

(3) والشيخ : ص . وإذا الشيخ :

لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما .
بل الجميع يولدون على الفطرة

قال أبو عمر : الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها ، واضطربوا في معناها ، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ، ونزعت **كل** فرقة منهم في ذلك (1) بظاهر آية ونص سنة ؛ وسنبت ذلك كله ونوضحه ، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار ، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إن شاء الله .

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث ، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال : كان هذا القول من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد . قال : وقال ابن المبارك يفسره (2) آخر الحديث : الله أعلم بما كانوا عاملون . هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن ، وابن المبارك . - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما .

(1) جملة (في ذلك) سابقة في د . ثابتة في ص

(2) يفسره : ص . تفسيره : د .

فأما ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روي عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مفتح من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الاطفال ؛ ولصحتها حملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو حنة أو نار - ما لم يبلغوا

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لاشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكرهية الخوض في (2) ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ، فليس كما قال : لان في حديث الاسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان (3) بعد الامر بالجهاد

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ، قال حدثنا عبد الرحمن (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

(1) الوقوف : ص . الوقف : د .

(2) في ذلك : ص . فيه : د .

(3) كلمة اكان) ساقطة في : د .

(4) عبد الرحمن : د . عبد الرحيم : ص - وهو تحريف ، والصواب نسخة د . وهو أبو سليمان الدارني الدمشقي ، وثقه احمد وضمه ابو داود - وهو غير الدارني الزاهد

انظر تعديب التهذيب (188/4 - 189) والخلاصة : 228

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة . فيعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم : بكر المزني ، والعلاء بن زياد ، والسري بن يحيى ؛ وقد روي عن الاخنف ، عن الاسود بن سريع . - وهو حديث بصري صحيح . وروى عوف الاعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة . فناداه الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال وأولاد المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث ، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ، فعأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة : يربد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك : واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عز وجل : « الحمد لله فاطر السماوات والارض ، (1) - يعني : خالقهن . وبقوله : (2) « وما لي لا أعبد الذي فطرني » ، (3) يعني خلقتني . وبقوله : « الذي فطرهن » ، (4) - يعني خلقهن . قالوا : فالفطرة الخلقة . والفاطر الخالق .

وأذكروا أن يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار ، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر او الايمان (5) بعد البلوغ - اذا ميزوا . واحتجوا بقوله في الحديث : كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة ، هل تحسون فيها من جدعاء - يعني مقطوعة الاذن . فمثل (6) قلوب بني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان : ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها ، فيقال : هذه بهائم ، وهذه

(1) الآية : 1 سورة فاطر

(2) « وما لي » ، « د » ، مالي : ص - والصواب نسخة د

(3) الآية : 22 سورة يس .

(4) الآية : 66 - سورة الانبياء .

(5) او الايمان . ص ، والايمان : د

(6) فمثل : ص ، مثل : د

سوائب . يقول . (1) فكذاك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا انكار ، كالبهائم السالمة : فلما بلغوا ، استهوتهم الشياطين ، فكفر أكثرهم . وعصم الله أفلهم قالوا : ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الايمان (2) في أولية أمرهم ، ما انتقلوا عنه أبدا : وقد نخدمهم يؤمنون ، ثم يكفرون : (3) قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو ايمانا ، لان الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا : قال الله عز وجل : «والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا» . (4) فمن لا يعلم شيئا ، استحال منه كفر أو ايمان أو معرفة أو انكار

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها - والله أعلم ، وذلك ان الفطرة : السلامة والاستقامة ، بدليل حديث عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل : اني خلقت عبادي حنفا .

11 حكمة (يقول) ساقطة في د ثابتة في م

(2) أو الايمان ، م والايمان . . د .

(3) ثم يكفرون قالوا ، م . ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا - م .

(ثم يؤمنون) ، م .

(4) الآية : 78 - سورة الانبياء .

- يعني على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم. وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل. كما قيل للمقفر مفازة: فكأنه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات. ومن المعاصي والطاعات: (1) فلا طاعة منهم ولا معصية. إذا لم يعملوا (2) بواحدة منهما: ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: «اقتلت نفسا زكية» (3) لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (4). ومن الحجة أيضا في هذا قول الله عز وجل «انما تجزون ما كنتم تعملون». (5) «كل نفس بما كسبت رهينة» (6). - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتعن بشيء. وقال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا». (7) - ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك - والله أعلم.

(1) فلا: ص. ولا: د

(2) يعملوا: ص. يعملوا: د.

(3) نفسا زكية: ص. نفسا بلا نفس زكية: د. والتلاوة (اقتلت نفسا زكية بغير نفس).

(4) جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د.

(5) الآية: 16 سورة الطور.

(6) الآية: 38 سورة المدثر.

(7) الآية: 15 - سورة الاسراء.

وأما (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - كما نتائج الابل
من بهيمة جمعاء، هل نحس من جدعاء؟ فالبهيمة الجمعاء، المجتمعمة
الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها
قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها (2) : يقول فهل ترى
فيها جدعاء؟ يقول : هل نحس من جدع أو نقصان حين تنتج
لتمام؟ يقول : ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، وكذلك
المولود يولد سالما، ثم يحدث فيه بعد (3) الكفر والإيمان
وقال آخرون : العطرة ههنا: الاسلام، قالوا: وهو المعروف
عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل : قد أجمعوا في قول
الله - عز وجل - « فطرة الله التي فطر الناس عليها » - على
أن قالوا : فطرة الله : دين الله الاسلام
واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : اقرؤا - إن
شئتم - « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . وذكروا عن
عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقادة في قول الله
- عز وجل - : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . قالوا : دين
الله الاسلام، « لا تبدل لخلق الله » . قالوا : لدين الله .

(1) وأما : م : فاما : د .

(2) عبارة : (ليس بها قطع أذن . ولا نقص شيء منها) ساقطة في د
ناطقة في م .

(3) كلمة (بعد) ساقطة في د .

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر . عن عبد الرحمان بن عاذل الازدي ، عن عياض ابن حمار المجاشعي . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه خفاء مسلمين - الحديث بطوله ، وكذلك روى بكر بن مهاجر ، عن ثور بن يزيد - بإسناده في هذا الحديث خفاء مسلمين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب . قال حدثنا ابراهيم بن سعد . عن محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمان بن عاذل الازدي - وكان عبد الرحمان من حملة العلم ، يطلبه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه - إنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه خفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً - وذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة . عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف : لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمع من مطرف ، ولكن حدثني ثلاثة : عقبة بن عبد القافر ، ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والعلاء بن زياد : كلهم يقول : حدثني مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث . قال فيه (1) : وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم - لم (2) يقل مسلمين .

وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم ، عن الحسن ، عن مطرف ، ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فأنتهم الشياطين فأجتالتم (3) عن دينهم - ولم يقل مسلمون ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق ، عن لا يتهم عنده ، من قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ألا وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم -

(1) جملة (قال فيه) - اضافة في د - ثابتة في م .

(2) لم ، م - ولم : د .

(3) اجتالتم : صرقتهم .

وساق الحديث يدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واثقانه وضبطه . لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث . واسقطه من رواية قتادة : وكذلك رواه شعبة وهشام . ومعر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين . فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده ؛ وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (1) - فروى عن الضاحك والسدي في قوله «حنفاء» ، قال حجاجا .

وروي عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد «حنفاء» قال : (مسلمين) (2) متبعين؛ وهذا كله يدل على أن الحنفية الاسلام . ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (3) وقال : «هو سماكم المسلمين» . (4) فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين . قال الشاعر - وهو الراعي :

أخليفة الرحمان إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأميلا
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

(1) الآية : 31 سورة الحج .

(2) عملة (مسلمين) ساقطة في م . ثابتة في د .

(3) الآية : 67 - سورة الاعراف .

(4) الآية : 78 - سورة الحج .

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام ، وهو أمر واضح لا خفاء به؛
وقيل : الحنيف من كان على دين ابراهيم ، ثم سمي من
كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً ، والحنيف اليوم
المسلم ؛ ويقال : إنما سمي إبراهيم حنيفاً ، لانه كان حنف (1)
صا كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله . أي عدل
عن ذلك ومال ؛ وأصل الحنف ميل من (2) ابهامي القدمين كل
واحدة منهما على صاحبها ؛ وما احتج من ذهب إلى أن الفطرة
الاسلام، قوله - صلى الله عليه وسلم- : خمس من الفطرة - فذكر
منهن قص الشارب والاختتان ، وهي (3) من سنن الاسلام .
ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث : الاسلام - أبو
هريرة ، وابن شهاب ؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكم .
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي
حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : سألت الزهري (4) عن
رجل عليه رقبة مؤمنة : أبجزى منه الصبي : أن يعتقه وهو رضيع؟

(1) حنف : ص . حنيفاً : د

(2) من : ص . بين : د . د

(3) وهي ص : وهو : د . د

(4) الزهري : ص . أبو هريرة : د - وهو تعريف . فالأوزاعي إنما يروى

عن الزهري لا عن أبي هريرة - كما لا يخفى .

قال نعم . لانه ولد على الفطرة - يعني الاسلام - وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة حمعاء . هل نحس من جدعاء ؟ يقول خلق الطفل سليماً من الكفر مومنأ مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه . وأشهدهم على أنفسهم : «ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، (1)»

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - . كل مولود يولد على الفطرة الاسلام . لان الاسلام والايان قول باللسان واعتقاد بالقلب . وعمل بالجوارح : وهذا معدوم من الطفل . لا يجعل ذلك ذو عقل : والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب . وانما اجزا الطفل الموضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة . لان حكمه حكم أبويه : وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي . في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (2) ، وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي - والحمد لله .

(1) الآية ، 172 - سورة الاحراف .

(2) عبارة (وانما اجزا الطفل الموضع .. الامن صام وصلى) ، ص - د

وقال آخرون . معنى قوله - عليه السلام - : كل مولود يولد على الفطرة . يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها . أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم (1) عن آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله (2) عليه مما لا يد من مصيرهم إليه : قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة . والفاطر المبدئ والمبتدئ ؛ فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه

واحتجوا بما حدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحنسي ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابي عباس ، قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والارض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا فطرتهما - أي

(1) ميولهم : ص . قبولهم : د .

(2) فطرهم الله عليه : ص . فطرهم عليه - بإسقاط اسم الجلالة - د .

(3) حدثناه : ص . حدثنا د .

ابتدأتها . قالوا : فالفطرة البدأة . واحتجوا بقول الله - عز وجل :
« كما بدأكم تعودون ، مريقاً هدى ، وفريقاً حق عليه الضلالة » (1) .

ودكروا ما يروى (2) عن علي بن أبي طالب مـي بعض
دعائه : اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها قال
أبو عبد الله بن نصر المروزي : وهذا المذهب شبه بما حكاه
أبو عبيد . عن عبد الله بن المبارك . أنه سئل عن قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال
يفسره (3) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين .
فقال . الله أعلم بما كانوا عاملين .

قال المروزي . ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
القول ثم تركه .

قال أبو عمر : ما رسه مالك في الموطأ وذكره في أبواب
القدر (4) . فيه من الآثار ما (5) يدل على أن مذهبه في ذلك
نحو هذا - والله أعلم .

(1) الآية : 29 - سورة الاحزاب .

(2) يروى : مـ . يروى : د .

(3) يفسره : مـ . تفسره : د .

(4) الموطأ رواية يحيى مـ 647 - حديث (1617) وحديث (1618) .

(5) حلة ما ساقه في د .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا محمد بن الجهم . قال حدثنا روح بن عبادة . قال
حدثنا موسى بن عبيدة . قال سمعت محمد بن كعب القرظي
في قوله - عز وجل : « كما بدأكم تعودون . مريقاً هدى .
وفريقاً حق عليهم الضلالة » - قال : من ابتداء الله خلقه للضلالة .
صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى : ومن ابتداء
الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل
بأعمال الضلالة : ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل
السعادة مع الملائكة . ثم رده الله إلى ما ابتداء (1) عليه خلقه
من الضلالة : قال : وكان من الكافرين

وابتداء خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة . ثم
هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافاهم عليها مسلمين : وبهذا
الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : « وإذ أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم » يقول : فأقروا له بالايان والمعرفة
الارواح قبل أن تخلق (2) أجسادها .

(1) ابتداء عليه : د . ابتداء الله عليه - بزيادة اسم الجلالة . ص

(2) تخلق : د . يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر. وأحمد بن محمد. قالا حدثنا وهب
ابن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1). قال حدثنا محمد
ابن بشر. قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. قال حدثنا محمد
ابن أبي وضاح. عن سالم الافطس. عن سعيد بن جبير فسي
قوله «كما بدأكم تعودون». (قال: كما كتب عليكم تكونوا.
وقال ابن أبي جريح عن مجاهد: كما بدأكم تعودون). (2)
قال: شقيقاً وسعيداً. وقال ورقاء بن اياس عن مجاهد «كما بدأكم
تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس. عن أبي العالية «كما بدأكم
تعودون». قال: عادوا إلى علمه فيهم «فريقاً هدى وفريقاً حق
عليهم الضلالة».

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة
في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم. قال
حدثنا حاكم بن سلم. عن عبيسة (3). عن عمارة بن عمر.
عن أبي محمد رجل من أهل المدينة. قال: سألت عمر بن

(1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في د. ثابتة في ص.

(2) ما بين القوسين ساقط في ص. ثابت في د.

(3) عبيسة: ص. عينة: د. - وهو تعريف

الخطاب عن قوله - عر وجل - «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية فقال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال خلق الله - آدء بيده - ونفخ فيه من روحه - ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرءاً (1) قال ذرء (1) ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل - ثم أختتم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم (2) الجنة : ثم مسح ظهره - فأخرج ذرءاً فقال : ذرء ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل - ثم أختتم لهم بسوء (3) أعمالهم فأدخلهم النار - وذكر حديث مالك عن زهد بن أبي أنيسة - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - عن مسلم بن يسار - أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبنا في الموطأ (4) . قال أبو عمر : ليس في قوله «كما بدأكم تعودون» - ولا في : لن يختم الله للعبد بما قضا له وقدره عليه حين أخرجه ذرية آدم من ظهره - دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً - لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفرأ .

(1) ذرءاً : ذرء : من ذرءوا ذرءاً د .

(2) فأدخلهم : من وأدخلهم د .

(3) سوء : من شر د .

(4) من 1647 - حديث (1617)

والحديث الذي حا. فيه أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ومنهم من يولد كافراً - على حسب ما تقدم ذكره - في هذا الكتاب (1) ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها لانه انفرد به علي بن ريد بن جدعان . وقد كان شعبة يتكلم فيه : على أنه يحتمل قوله يولد مؤمناً : يولد ليكون مؤمناً . ويولد ليكون كافراً - على سابق علم الله (2) فيه؛ وليس في قوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء النار، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم : لا أنهم في حين طفولتهم (3) ممن يستحق جنة أو ناراً. أو يعقل كفراً أو ايماناً؛ وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم - والحمد لله وفي اختلاف السلف. واختلاف ما روي من الآثار في الاطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله

وقال آخرون . معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - **كل مولود يولد على الفطرة، أن الله قد فطرهم على الانكار والعروة، وعلى الكفر والايمان** : فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : **«ألسن بربكم» ؟ قالوا جميعاً : «بلى»** : فأما أهل السعادة.

(1) الكتاب ٢٠٠ الباب ١٠ د .

(2) علم الله : ٢٠٠ علم عند الله د .

(3) لا أنهم ممن يستحق د . ٢٠٠ لأنهم ... ليسوا ممن يستحق د .

فقالوا بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاء .
فقالوا بلى كرها لا طوعاً قالوا وتصدق ذلك قوله . وله
أسلم من مي السموات والارض طوعاً وكرها (1) . قالوا وكذلك
قوله . كما بدأكم تعودون . فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم
الضلالة . قال المروزي : سمعت اسحاق بن إبراهيم - يعني
ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى

واحتج بقول أبي هريرة : اقرءوا - إن شئتم : « فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » قال اسحاق :
يقول لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلمهم - يعني من
الكفر والايمان ، والمعرفة والانكار : واحتج اسحاق أيضاً بقول
الله - عز وجل : « واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم » - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد .
استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : « ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى » .
فقال : انظروا ألا « تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا
إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم » (2) .

(1) الآية 83 - سورة آل عمران .

(2) الآية 172 - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «واد أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمداني ، عن السري ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه: أبو مالك : وعن أبي صالح ، عن ابن عباس : وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود : وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «واد أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه (2) من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي : فذلك قوله «أصحاب اليمين والشمال» ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : «أست بربكم ؟ قالوا : بلى» . فأعطاه طائفة طائعين

(1) أسباط بن نصر : ص نصر بن نصر : د - وهو تعريف .

(2) قبل أن يهبطه : ص . قبل تهبطه : د .

وطائفة كارهين على وجه التقية : فقال : هو والملائكة : « شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا : إنما أشرك آبائنا من قبل ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم الا وهو يعرف الله أنه ربه : وذلك قوله - عز وجل - « وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها . » وذلك قوله : « قلله الحجة البالغة . فلو شاء لهداكم أجمعين ، - (1) يعني يوم أخذ الميثاق

واحتج اسحاق ايضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا . قال اسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : « أقتلت نفسنا زاكية ، (2) ؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا

قال اسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافرا ،

(1) الآية : 49 سورة آل عمران

(2) زاكية : م . زكية : د .

وكان أبواه مومنين، قال اسحاق : فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال - لم يعرفوا المومنين منهم من الكافرين ، لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الطفل في الدنيا فقال : أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين (1)؛ فمن كان صغيرا بين ابوين كافرين (2) ، ألحق بحكماهما ؛ ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ، ألحق بحكماهما (8) ؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير اليه ، فعلم ذلك إلى الله ؛ ويعلم ذلك ، فضل الخضر موسى : اذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - لاحد من أمته - حكم الاطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة (4) العذر ، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

(1) فمن : ص . فإن : د .

(2) ابوين كافرين : د . أبوين له عافرين - بزيادة (له) : ص .

(3) عبارة (ومن كان صغيرا.. الحق بحكماهما) ساقطة في : د . تامة في ص .

(4) بحجته : د . بحجته : ص .

واحتج اسحاق ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من
الانصار بين ابوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور
من عصافير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : مه
يا عائشة ، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً؛ وخلق
النار، وخلق لها أهلاً ؛ قال إسحاق : فهذا الاصل الذي يعتمد
عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل
الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم: انها المعرفة والانكار
والكفر والإيمان. فانه لا يخلو من ان يكونوا ارادوا بقولهم ذلك
أن الله خلق الاطفال ، وأخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف
منهم العارف ويعترف فيؤمن ، ولينكر منهم المنكر ما يعرف
فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه (1)
علمه ؛ ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والايمان
والكفر والجحود ، وذلك عند التمييز والادراك ، فذلك ما قلنا ؛
أو يكونوا ارادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرأً مؤمناً ،
أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكذبه
البيان والعقل ، ولا علم اصح من ذلك ؛ لانها شواهد الاصول .

(1) فيه : من ، فهم : د .

ودلائل العقول ؛ وليس في قوله - عز وجل - : «واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ، ولا فيه رد لما قلنا (1) ؛ وانما فيه : ان الخلق يحشرون (2) ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ؛ ومعنى الآية والحديث : أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وألهمهم أنه ربهم فقالوا : بلى ؛ لئلا يقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين ؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز ، وبالرسل بعد ذلك - استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتنبأ لهم ، ولا يمكنهم جحده ، وهذا اجماع أهل السنة - والحمد لله (3) ، وانما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المؤمنين والكافرين - على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها - إن شاء الله .

وأما الغلام الذي قتله الخضر ، فأبواه مومنان - لا شك في ذلك ؛ فان كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم - رجلاً قاطعاً للسبيل ، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن (4) كل

(1) قلنا : ص . قلت . د .

(2) يحشرون : د . يجزؤون : ص .

(3) مباركة (ومعنى الآية .. والحمد لله) - وهو نحو خفة اسطر - سائقة في د .

(4) بأن : ص . وأن : د .

أبوين مومنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر .
وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجبرة - أن أولاد المومنين في الجنة ، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق ، فانه حديث ضعيف ، انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله ؛ وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة (1) من أهل السنة ، وإنما هو قول المجبرة ، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .
وقال آخرون : منى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم (2) من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخطبهم : « ألت بربكم قالوا : بلى » ، فآفروا جميعا له (3) بالربوبية عن معرفة منهم به ؛ ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلك الاقرار ؛ قالوا : ولست تلك المعرفة بإيمان ، ولا

(1) الفتا : ص ٠ النهما : د .

(2) من ، ص ٠ عن : د .

(3) جميعا له ، ص ٠ له جميعا : د .

ذلك الاقرار بايمان : ولكنه إقرار من الطبيعة للرب . فطرة
الزما قلوبهم : ثم ارسل اليهم الرسل . فدعواهم إلى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع - تصديقا بما جاءت به الرسل : منهم من
أنكر وجحد بعد المعرفة - وهو به عارف . لانه لم يكن الله
ليدعو خلقه إلى الايمان به - وهو لم يعرفهم نفسه ، إذ (1) كان
يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون : قالوا : وتصديق
ذلك : قوله - عز وجل - : «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» (2).
وذكروا ما ذكره السدي عن اصحابه ، وعن أبي صالح ، عن
ابن عباس : وعن مرة ، عن ابن مسعود - على حسيما ذكرناه
قبل هذا في قول الله - عز وجل - «واذ أخذ ربك من نبي
آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية .

وذكروا أيضا ما حدثناه ابراهيم بن شاکر ، قال حدثنا
عبد الله بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ،
قال حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس (3) . عن أبي
العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - «واذ أخذ ربك

(1) إذ : د . لانه ، ص .

(2) الآية ، 87 سورة الزخرف .

(3) بن أنس . ص . عن أنس د .

من بني آدم من ظهورهم دربانهم، - إلى قوله : «أفتهلكنا بما
 فعل المبطلون» قال جمعهم جميعاً محملهم أرواحاً، ثم صورهم
 ثم استنطقهم فقال أأست ربكم ؟ قالوا بلى شهدنا أن
 تقولوا (1) يوم القيامة : لم نعلم هذا : قالوا : شهد أنك ربنا
 وإلهنا ، لا رب لنا غيرك . ولا إله لنا غيرك : قال فإني أرسل
 إليكم رسلي ، وأنزل عليكم كتبي : فلا تكذبوا رسلي ، وصدقوا
 بوعدني : وإني سأنتقم ممن أشرك بي ، ولم يؤمن بي : قال :
 فأخذ عهدهم وميثاقهم ، ورفع أياهم آدم فنظر إليهم ، فرأى
 منهم (2) الفني والفقير ، وحسن الصورة ، وغير ذلك : فقال :
 يا رب ، لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر . قال :
 والانبيا يومئذ بينهم مثل السرج ، قال : وخصصوا بميثاق آخر
 للرسالة (3) أن يبلغوها : قال : فهو قوله : «واذ أخذنا من النبيين
 ميثاقهم ومنك ومن نوح (4)» . قال : وهي فطرة الله التي فطر
 الناس عليها - وذلك (5) قوله : «وما وجدنا لأكثرهم من عهد ،
 وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين (6)» . وذلك قوله : «فما كانوا

(1) تقولوا : ص . يقولوا : د .

(2) منهم : ص . فيهم : د .

(3) للرسالة : ص . الرسالة : د .

(4) الآية : 7 سورة الاحزاب .

(5) وذلك : د . فقال وذلك : ص .

(6) الآية : 2 سورة الاحزاب .

ليومئذ ما كذبوا (1)، من قبل (2). قال فكان في علم
الله من يكذب به ومن يصدق: قال. وكان روح عيسى
عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في
رأس آدم - وذكر تمام الحديث

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه -
وسلم - كل مولود يولد على الفطرة، فقال هذا عندنا حيث أخذ
العهد عليهم في أصلاب آبائهم.

قال أبو عمر: القول فيما تقدم قبل هذا يفني عن القول
ههنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك
الإقرار بإيمان: ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها
قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما
يريد ويشاء، فقد (3) يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً؛ وقد
يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره
حتى يموت عليه. وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان،
وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

(1) كذبوا من قبل، من كذبوا به من قبل، د. وجاءت التلاوة بها
مما في سورتين مختلفتين على ما سنذكره.

(2) الآية: 01 سورة الاعراف وفي سورة يونس الآية 74 (به من قبل).

(3) فقد د. وقد ص.

واحتجوا من الاثر بحديث تلي بن زيد عن ابي نصر
عن ابي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال (1) ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد
مومنًا ويحيى مومنًا ويموت مومنًا ومنهم من يولد كافرًا ويحيى
كافرًا ويموت كافرًا ومنهم من يولد مومنًا ويحيى مومنًا
ويموت كافرًا ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت (2)
مومنًا . وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما يقدم من
هذا الباب والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من
أول أحوالهم إلى آخرها . كل ذلك عندهم فطرة : سواء كانت
عندهم حالا واحدة لا تتغير أو حالا بعد حال . كقوله - هر
وحل - : « لتركبن طبقاً عن طبق (3) » ، أي حالا بعد حال -
على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول - وإن كان صحيحاً
في الاصل - فإنه أضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى
الفطرة - والله أعلم

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والناظر . وهم
الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« كل مولود يولد على الفطرة »

(1) أنه قال : من . قال باسقاء (أنه)

2 . ويموت : من . ثم يموت :

3 . الآية : 19 سورة الانشقاق

وأما أهل البدع فمذكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية . قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط - قبل خلقه إياهم : وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم . وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية نخاطب : ولو كان ذلك . لأحياءهم ثلاث مرات : والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرد - عز وجل - عليهم من قولهم : «ربنا أمتنا اثنتون وأحييتنا اثنتين» (1) وقال - عز وجل - : «تصديقاً لذلك : «وكنتم أمواتاً (2)» يعني في حال عدم غير وجود «فأحياكم» - يردد بخلقه إياكم . «ثم يميتكم ثم يحييكم» . فجعل الحياة مرتين . والموت مرتين : قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له ؟ (3) وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يواخذون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له . أو كان منه؛ قالوا : وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، الآية - إخراجه إياهم في الدنيا وخلقهم لهم . وإقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا . علموا أن الله ربهم وخالفهم .

(1) الآية : 11 سورة غافر

(2) الآية 28 - سورة البقرة

(3) وعيف : د . أو عيف . م

وقال بعضهم أخرج الله به قرناً بعد قرن وعصر بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم ما جعل في عقولهم مما نزلهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا سمرة من قبلهم . أأستبرئكم قالوا بلى ؟ وقال (1) بعضهم قال لهم أأستبرئكم على أساس بعض أنبيائه . وكلهم يقول إن (2) الحديث المأثور (3) ليس متأوّل للامة . ثم اختلف القائلون بهذا كله - في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسافاً ؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك . والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الأطفال . فقالت طائفة أولاد الناس كلهم - المومنين منهم والكافرين اذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا (4) في مشيئة الله - عر وجل - يصيرهم الى ما شاء من رحمة أو عذاب . وذلك كله عدل منه . وهو أعلم بما كانوا عاملين . وقال آخرون - وهم الاكثر - أطفال المسلمين في الجنة . وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون : حكم الأطفال كلهم كحكم آرائهم في الدنيا والآخرة . هم مومنون بإيمان

(1) وقال بعضهم : د . قال بعضهم ص

(2) كلمة (إن) ساقطة في

(3) المأثور من : مأثور د

(4) حله (لم يبلغوا) ساقطة في

آبائهم ، وكافرون بكفر آبائهم : فأطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا
صغاراً جميعاً في الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفت
عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا
ذكره - بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث، قال : حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد
الرحمان بن هرمز الأعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة جمعاء، هل
نحس من جدعاء؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول
الله؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين، (هكذا قال : كل بني
آدم، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على
ظاهره وعمومه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال :

(1) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في د

(2) وهو د . وهذا م .

حدثنا يحيى - يعني القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

هكذا قال الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال : حدثنا البخاري ، قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد . عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة : فإذا أراد أن يقضي خلقه ، قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الاجل ؟ فوكتب (2) وهو في بطن أمه (8) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري . قال حدثنا محمد بن كثير العبدوي ، قال حدثنا سفيان الثوري

(1) هذا في سائر النسخ ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : (حدثنا سليمان بن حرب) .

(2) الذي في الصحيح : (فكتب كذلك في بطن أمه) .

(3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 14/292

وشعبة ، وأبو عوانة : قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق .
 قال : حدثنا شعبة : وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود (1)
 الزهراني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير وأبو
 معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب . عن
 عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وهو الصادق المصدوق - أن خلق ابن آدم يمكث في
 بطن أمه أربعين يوماً . ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير
 مضغة أربعين يوماً : ثم يبعث الله إليه ملكاً فيقول : يا رب ،
 أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ فيوحي
 الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
 حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع ، فيغلب عليه
 الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن
 الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ،
 أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل
 أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
 حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال :

(1) داود الزهراني ، مر ، داود حدثنا الزهراني : د - وهو تعريف -

حدثنا أبو معاوية (1) ، قال حدثنا الأعمش . عن زيد بن وهب ،
عن عبد الله ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- وهو الصادق المصدق - : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه (2)
أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل
ذلك : ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع
كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد : فوالذي لا
إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيختم له بعمل أهل
النار فيدخلها : وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل
الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا يحيى بن أبي
بكر ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا عبد الله بن
عطاء ، أن عكرمة بن خالد (3) حدثه أن أبا الطفيل ، حدثه

(1) أبو معاوية م . معاوية . بإسقاط (أبو) - وهو تعريف ظاهر .

(2) أمه أربعين : د . أمه في أربعين - بزيادة (في) - وهو تعريف

(3) عكرمة بن خالد : م . عكرمة بن عمار . د - وهو تعريف والصواب

نسخة م . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 268/7 .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في نظر أمه
وإن السعيد من وعظ بغيره : قال : فخرجت من عنده أتعجب
مما سمعته (1) حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد
الغفاري فتهجبت عنده : فقال : مم تعجب ؟ فقلت : سمعت
أذاك عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في نظر
أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره : فقال : ومن أي ذلك تعجب ؟
فقلت : أبشقي أحد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بأذني هاتين إن
النفقة تمكث في الرحم أربعين ليلة . ثم يتسور عليها الملك :
قال زهير : حسبته (2) قال الذي وكل (3) بخلقها ، فيقول
يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ ثم يقول : يا رب ، سوي أو غير سوي ؟
فيجعله الله سويا أو غير سوي . ذكر أم (4) أنثى ؟ ثم يقول :
ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا .
(وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو أحمد عبد الله بن
المفسر ، حدثنا علي بن غالب الشكشي ، حدثنا علي بن

(1) سمعته : من سمعته منه - بزيادة (نه) د

(2) حسبته : د - حسبته : ص .

(3) وكل : مر - وكل : د .

(4) يدركه دنس : ص - يرتكب ذنبا : د

المدبني حدثنا سفيان بن عمر . سمع أبا الطميلة يحدث عن
 حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
 بأربعين أو خمس وأربعين ليلة . فيقول أي رب ذكر أو
 أنثى ؟ فيقول الله تبارك وتعالى . فيكتب : قال : ثم يكتب
 عمله ورزقه وأجله وأثره . ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما
 فيها ولا ينقص : قال علي بن المدبني : وحدثنا يزيد بن هارون .
 قال حدثنا منصور بن حبان الأسدي ، قال حدثنا أبو الطميلة ،
 قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
 بطن أمه : قال ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري ، فقلت
 إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
 بطن أمه . فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ سمعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة إذا حملت فأنت
 على أربعين يوما . نزل إليها ملك : فإذا قضى الله - عز وجل -
 في خلق ما في بطنها ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أم
 أنثى ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ، ويكتب : ثم يقول
 يا رب ما رزقه ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب
 الملك : ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك . فيكتب الملك : ثم تطوى الصحيفة فتكون مع
الملك إلى يوم القيامة (1)

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - . وحدثنا سعيد بن نصر . وعبد
الوارث بن سفيان . قالا حدثنا قاسم بن اصبح . قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل الترمذي . قال حدثنا الحميدي . قال حدثنا سفيان .
قال حدثنا طلحة بن يحيى . عن عمته عائشة بنت طلحة . عن
خالتها ام المؤمنين . قالت : أتني رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بصبي من عبيان الانصار ليصلي عليه . فقلت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة : ام يعمل سوء . ولم يدركه ام
ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن
الله خلق الجنة . وخلق لها اهلها . وخلقهم في اصلاب آبائهم
وخلق النار وخلق لها اهلها . وخلقهم في اصلاب آبائهم

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
اصبح . قال حدثنا أحمد بن زهير . قال حدثنا أبو نعيم . قال
حدثنا طلحة بن يحيى . عن عمته - يعني عائشة بنت طلحة .

(1) ما بين القوسين سقط في ص ثابت في د

(2) يدركه ذنب من يرتكب دنبا د

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء .

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا : وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء - ذكره المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين : قالت : توفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً . وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقية بن مصقلة ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الفلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهمق أبويه طغياناً وكفراً .

قال أبو عمر هذا الحديث يقولون إنه (1) انفراد برفعه
 رقية بن مصقلة . وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه على
 أبي بن كعب . ورقبة بن مصقلة (2) ثقة فصح ، (3) عاقل .
 كان أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين - يشيان عليه : وقد
 تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه ، وعبد الجبار بن العباس (4)
 رجل كوفي ، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة ؛ منهم : الحسن
 ابن صالح . ووكيع ، وأبو نعيم : وقال أحمد ويحيى : ليس به بأس :
 وقال أبو حاتم الرازي : هو ثقة . قيل له : لا بأس به ، قال : ثقة

ذكر المروزي قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم - يعني
 ابن راهويه ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار
 ابن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن
 ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي .

(1) انه انفراد من ، إنما تفرد : د .

(2) بن مصقلة : ثقة من ، بن مصقلة هذا ثقة - بزيادة (هذا) ، د .

(3) فصح : من ، ادیب : د .

(4) عباس : من ، عياش : د - وهو تعريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار

ابن عباس هذا في تهذيب التهذيب 6/102 - 103 .

قال حدثنا سفيان . قال حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرني سعيد بن حبيب . قال كان ابن عباس يقرأ «وَأَمَّا الْفُلَّامُ فَكَانَ كَافِرًا . وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ» .

حدثنا ابراهيم بن شاکر . قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن أيوب . قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار . قال حدثنا زياد بن أيوب . قال حدثنا أبو معاوية . قال حدثنا حجاج . عن عطاء . عن ابن عباس . قال : كُتِبَ نَجْدَةُ الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان . فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد . قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير . قال حدثنا محمد بن سلمة . عن محمد بن اسحاق . عن الزهري . ومحمد بن علي . عن يزيد ابن هرمز . قال : كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان . ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود : قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس ببلي . جوابه

إلى نجدة : أما بعد ، فانك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان .
وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل الموائد ؛
فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم . لقتلت ؛ ولكنك لا
تعلم - وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم .
وروى الثوري (1) ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد
المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس - مثله .

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس ، رد قول من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلاً ، وكان قاطع طريق ؛ وهذا قول
يهوى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه . وقال قتادة : لعمرى ما
قتله الا على كفر (2) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع
الطريق . قال قتادة : (3) كان يقرأ في الحرف الاول : «أما
الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مومنين» . وقال غيره :
لم يقتله الخضر الا وهو كافر ، كان قد كفر بعد إدراكه
وبلوغه ، أو عمل (4) عملاً استوجب عليه القتل فقتله .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري . عن
محمد بن عبد الله بن نوفل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

(1) وروى الثوري ، ص . وروى عن الثوري ، د .

(2) كفر ، ص . كفره ، د .

(3) كان ، ص . وكان ، د .

(4) أو عمل ، ص . وعمل ، د .

قال : اجتمعت أنا والفضل بن عباس - ونحن غلامان شابان قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهري : ونحن غلامان شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على القرب والمجاز ، وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلاً قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل ؛ فتخرص وظن لم يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة ؛ وقد سمي الله عز وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاماً ، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفظم الى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويفاعاً إلى عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة . واختلف في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصير هما فانياً كبيراً - بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً ، فهو طفل ، وغلام - إلى سبع سنين ؛ وأما اختلافهم

(1) عبارة (وعند بعضهم .. الى سبع سنين) ساقطة في د .

في الكهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : الكهل : ابن (1) ثلاث
وثلثين سنة. وقال بعضهم : الكهل من أربعين (2) إلى خمسين
والشيخ من (3) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصير هما فانياً

وقال جماعة من العلماء في (4) قوله - عز وجل - نفساً
زاكية (5) ، قالوا : لم (6) يذنب قط : حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية
في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : «فانطلقا حتى اذا
لقيا غلاما فقتله» (7) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه
فقتله - ولم يره الا موسى ؛ ولو رآه القوم ، لحالوا بينه وبينه .
قال : «أقتلت نفساً زاكية أو زكية» - قال : لم تبلغ الخطايا .

-
- (1) ابن ثلاث ، ع . الى ثلاث : د .
 - (2) من أربعين : م . ابن أربعين : د .
 - (3) من خمسين : م . ابن خمسين : د .
 - (4) في قوله : م . قوله - باسقاط (في) : د .
 - (5) زاكية : م . زكية : د .
 - (6) يذنب : م . تذنب : د .
 - (7) الآية ، 60 - سورة الكف .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم . أنه سمع سعيد ابن جبهر يقول : وجد الخضر غلاما يلعبون ، فأخذ غلاما فأضجعه وذبحه بالسكين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر ، وحرمة ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن هنيذة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام معرضا : يارب ، ذكر أم (1) أم أنثى ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يقول : يارب ، شقي أو (2) سعيد ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان مثلها ، احتج من ذهب الى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، واليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ؛ منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق

(1) أم : س . أو : د

(2) أو : س . أم : د .

ابن راهويه ، وغيرهم ؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر
في موطنه ، وما أورد في ذلك من الأحاديث (1) ؛ وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ؛ إلا أن
المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك ،
نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(1) انظر الموطأ ص 648 - حديث (1618)

ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن اصغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال اخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة - بفضل رحمته : يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : لا حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي (1) .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا حمزة بن محمد : وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قره ، عن أبيه ، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنجبه ؟ فقال :

١١ أخرجه أحمد والسنائي . أنظر الفتح الكبير ٤ / ٢١ - ١٢٢ .

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفي الصبي ، ففقدته
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟
قالوا : يا رسول الله توفي ابنه . فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : أما ترضى أن لا تأتي بابا من ابواب الجنة
الا جاء يسعى يفتحه لك؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم
لنا كلنا؟ قال : بل لكم كلكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - بإسناده مثله سواء .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن
عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال في ابنه إبراهيم أن له موصعا في الجنة .
وروى سعيد بن إياس الحريري ، عن خالد بن علان ، قال :
مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا ؛ فقلت : يا أبا هريرة ،
أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخي
أنفسنا من موتانا؟ فقال : سمعته يقول صفاركم دعاميص (1) الجنة .

(1) دعاميص جمع دعووس ، الدخال في الامور . يعني أنهم سباحون
في الجنة دخالون في منازلها . لا يمنعون من موضع ، كما ان الصبيان في
الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يعتجب منهم أحد .
انظر النعابة (دعص) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الاصبهاني ، عن ابي
حازم ، عن ابي هريرة ، قال : اولاد المسلمين في جبل تكفلهم
سارة وابراهيم ، فاذا كان يوم القيامة دفعوهم الى آبائهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ،
قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن
علي في قول الله - عز وجل - : « كل نفس بما كسبت
رهينة الا أصحاب اليمين » (1) - قال : هم أطفال المسلمين .

وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ،
واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ،
عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ،
عن علي في : « كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين » ،
قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لانني قد تفصيلته في
كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب
سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة
من بني صريم ، عن عمها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،
والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد
ابن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هوزة ، حدثنا عوف ،
عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي . قال : قلت :
يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 366/6 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال حدثنا عبد العزيز
القرشي ، قال حدثنا أبو معاذ ، قال حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، قالت : سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ؛ ثم سأله بعد ذلك
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعدما استحکم
الاسلام فنزلت « ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى (2) » . وقال :
هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا
ابن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد الرقاشي ،
عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم .
قال أبو عمر : إنما قيل للأطفال اللاهين ، لان أعمالهم كاللهو
واللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشيء .
أي لم اعتمده كقوله « لاهية قلوبهم » (3) .

(1) ولا تزر: ص ١٠ لا تزر : د .

(2) الآية : 166 - سورة الانعام .

(3) الآية : 8 - سورة الانبيا .

وروى الحجاج بن نصر ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي
ابن زيد ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي : وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاش ، عن أنس ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الولدان أو
قال : الاطفال خدم أهل الجنة .

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء المطاردي ، عن
سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحديث
الطويل : حديث الرؤيا . وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛
وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة . قال : فقيل :
يا رسول الله ، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : وأولاد المشركين (1) .

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا
الحديث : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد
الناس (2) . وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 106/16 .

(2) المصدر السابق 494/3 - 495 .

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو عمر الحوضي ،
قال مرجى بن رجاء : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قال حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ،
عن علقمة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي ، قال :
أنيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يا رسول
الله ، إن أمانا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقرى الضيف ، وتصل
الرحم ، وتفعل وتفعل ! فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال :
لا . قال : فقلنا : إن أمانا ولدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ
الحنث ، فهل ذلك نافع اختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : أرأيتم الوائدة والمثودة ، فإنهما في النار ، إلا إن
تدرك الوائدة الاسلام ، فيغفر الله لها (1) .

(1) أخرجه أحمد في المسند 478/3 .

قال أبو عمر ليس لهذا الحديث إسناده أقوى وأحسن من هذا الإسناد . ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه أبو اسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد . إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكافت الإشارة إليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارهم ونسائهم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم (2) . قال الزهري ، ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

(1) وقد رد الطيبي حمل الحديث على هذا المعنى وقال : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمازني 370/6 - 371 .

(2) انظر سنن أبي داود 2 / 50 .

(3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم في
أحكام الدنيا في ذلك هم من آثائهم. وعلى ذلك مخرج الحديث:
فليس على من قتلهم قود ولادية. لأنهم أولاد من لا دية في قتله،
ولا قود لمحاربه وكفره؛ وليس هذا الحديث في أحكام
الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي
قبله في هذا الباب

وقد روى بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الالاهاني،
قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة
تقول: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين،
فقال: هم مع آبائهم، قلت بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما
كانوا عاملين

قال أبو عمر. عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة.
روى عنه محمد بن زياد الالاهاني، ومعاوية بن صالح،
وراشد بن سعد؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف، وأكثر حديثه
مناكير؛ ولكن هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً أيضاً
من غير هذا الوجه، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث
الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا.

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن
جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج
ابن ابراهيم ، قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية ،
عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة ؛ قال
وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : في
النار . قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله ، لم يدركوا
الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام ؛ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ،
والذي نفسى بيده ، لئن شئت أسمعك نضاغهم (1) في النار .

قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بهية ، لا يحتج بمثله
عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتل من الخصوص ما احتل
غيره في هذا الباب ، وما يدل على انه خصوص لقوم من
المشركين ، قوله : لو شئت أسمعك نضاغهم في النار . وهذا
لا يكون الا فمن قد مات و صار في النار ، وقد عارض هذا
الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

(1) نضاغهم : بضاعهم وصياحهم .

ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب،
قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان
ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» (1). وقوله
- عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «انه لن يؤمن من قومك إلا
من قد آمن» (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون ،
وانهم على كفرهم يموتون ؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال :
«رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ، إناك إن تذرهم
يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا» (3) فاخبر انهم لكفرهم
لا يلدون إلا كفارا ، وقال - ص - : هم من آبائهم .

(1) الآية : 21 سورة الطور .

(2) الآية : 36 - سورة هود .

(3) الآية : 27 - سورة نوح .

ذكر الاخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة للأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
- اذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وعند أبي عوانة ، عن هلال بن حباب ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما رواه ابن عباس
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو الربيع روح بن المرحوم ، قال حدثنا سعيد بن
عمير ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبني ، أنه
سمع أبا هريرة يقول ، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ورواه سفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، عن
الزهري - بإسناده هذا بمثله . وروى سفيان بن عيينة أيضا .
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن أبي حماد ، قال حدثنا مسدد قال ؛ وحدثنا
عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ،
حدثنا محمد بن بشار ، قالا جميعا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن عمرو ، عن سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وقال مسدد في حديثه مساده هذا عن أبي هريرة قال
سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال فقال
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علية . عن خالد الحذاء عن عمار
مولي بني هاشم . قال : قال ابن عباس . كنت أقول في أطفال
المشركين : هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم ،
هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح
ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل - والله الموفق للصواب .

ذكر (1) الاخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالوا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الهالك في الفترة . والمعنوه . والمولود : قال : يقول الهالك في الفترة : لم يأتي كتاب ولا رسول - ثم تلاء - ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ، (2) إلى آخر الآية ، ويقول المعنوه : رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا : قال : ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال : ردوها ادخلوها ، قال : فمردّها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل : قال : فيقول الله - عز وجل - : إياي عصيت ، فكيف رسلي لو أتتكم ؟

(1) من هنا تبدأ نسخة ق - ونعني بها نسخة الاوقاف ، وتدخل منها مرة أخرى نسخة ك .
(2) الآية ، 1340 سورة طه .

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على
أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم : أبو نعيم الملاي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، عن سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبح . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قالا حدثنا جرير ،
عنه ليث . عن عبد الوارث ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : يؤتى يوم القيامة باربعة : بالمولود ، والمعتوه ، ومن مات
في الفترة ، وبالشيخ الهرم الفاني ، كلهم يتكلم بحجته : فيقول الرب
تبارك وتعالى لعنق من جهنم : ابرزي ، ويقول لهم : اني كنت
ابعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم ، واني رسول نفسي اليكم :
قال : فيقول لهم : ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء
يا رب ، ادخلناها ومنها كنا نفر ؟ قال : وأما من كتب له
السعادة فيمضى فيقتحم فيها ، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عايتموني
فعمصتموني ، فأنتم برسلي أشد تكذبا ومعصية : فيدخل هؤلاء
الجنة ، وهؤلاء النار - واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار .

ودكر (١) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . قال
حدثنا أبو بكر بن رنجويه قال حدثنا محمد بن المبارك
الصوري . قال حدثنا عمرو بن واهد عن يونس بن حليس .
عن أبي ادريس عن معاذ بن جبل . عن نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : يؤتى يوم القيامة بالمسوح أو الممسوح عقلا .
وبالهالك في الفترة . وبالهالك صغيراً : فيقول الممسوح عقلا :
يا رب . لو آتيتني عقلا . ما كان من آتيته عقلا أسعد بعقله
مني : ويقول الهالك في الفترة : يا رب . لو أتاني منك عهد . ما
كان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني . ويقول الهالك صغيراً :
يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني ؛
فيقول الرب سبحانه : إني آمركم بأمر . أقتطيعوني ؟ فيقولون
نعم وعزتك يا رب ؛ فيقول : اذهبوا فادخلوا النار . قال : ولو
دخلوها ما ضررتهم : فتخرج عليهم قوائص (٢) يظنون انها قد
أهلكت ما خلق الله من شيء . فيرجعون سراعاً . فيقولون :
يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها . فخرجت علينا قوائص ظننا

(١) وذكر : مرق ك . وذكره : د .

(٢) القوائص جمع قانصة من القنص - وهو الصيد . والقانص : الصائد ؛
والمنى أن النار تخرج عليهم قوائص : قطعاً قانصة تقتصم . كما تختطف
الجارحة الصيد .

انظر النهاية (قنص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله ، ثم بأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم : فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم عملت
ما أنتم عاملون ، فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون ،
فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من حديث الاسود بن سريح ، وأبي هريرة ، وثوبان ،
بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ : إلا ما ذكره عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرفعه
بمثل معنى ما ذكرنا سواء ، وليس في شيء منها ذكر المولود ؛
وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته : رجل أصم
أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم ؛
فلما لم يكن فيها ذكر المولود ، لم نذكرها في هذا الباب ؛
وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما
لم أذكر ، انها من احاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من
أحاديث الائمة الفقهاء ؛ وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه
الاحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور :
وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة . قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا اسحاق بن منصور ؛
قالا جميعاً حدثنا اسحاق بن راهويه . قال حدثني يحيى بن آدم ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الامة موأنيأ أو مقاربأ ، أو
كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر .
قال يحيى بن آدم : قد ذكرته لابن المبارك فقال : افيست
الانسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شبة
الايلي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال حدثنا أبو رجاء
العطاردي ، قال سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو
يقول : ان هذه الامة لا يزال أمرها مقاربأ أو موأنيأ ، أو كلمة
تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر .

(1) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذكر
المرجم له . وقد ضمنه بعض آثار في النهي عن الغوص في القدر .
الولدان في الآخرة .

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة
مواتياً أو مقارباً ، فغير حائز أن يكون من ابن عباس ، وإنما الشك
من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه : هكذا حكم كل
ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها ، إنما
هو من الناقلين ، فاعرف ذلك وقف عليه : وهذا قلما يكون إلا
من ورع المحدث وثبته - إن شاء الله .

وذكر المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال أخبرنا
إسماعيل ، عن ابن عون . قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ
جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عبيد
في أولاد المشركين ؟ قال : أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟
فقال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء ، فانتهوا وقفوا عنده :
فقال : فكأنما كانت ناراً فأطفئت .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن
العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من
ذلك أصح من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهدنا : ولعل غيرنا
أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فإن الله يفتح لمن يشاء
من العلماء فهما يشاء ، ويهجيهم ممن يشاء ، ليسين المعجز في البرية ،
ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام . وذكرنا في الأطفال

والحمد لله - كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه وداووا به واعتقدوه
من حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم . وبقي القول فيهم
في أحكام الدنيا فان من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا
ونحن نذكره هنا ممهداً - بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم تجمعهم
قد اتفقوا على أن حكم الاطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم
يبلغوا ، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين ، فحكمهم حكم آبائهم
أبداً ما لم يبلغوا : لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير
حكمهم عند المسلمين . وهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح
والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم : وكذلك
أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا
لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً . وكذلك أطفال الحرب
كآبائهم في أحكامهم ، الا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا
يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا . لانهم لا يقاتلون في
الاجلب من أحوالهم : والله عر وحل يقول : «وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم (1)» ، فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا ، فحكمهم
حكم آبائهم أبداً على حسيما ذكرنا . لا يختلف العلماء في ذلك

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل العربي يسبي
ومعه أبواه أو أحدهما ، أو يسبي وحده : ما حكمه حياً وميتاً
في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته ؟ فذهب مالك
ابن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين
وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -
حتى يعقل الاسلام فيسلم ، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى
يبلغ ويعبر عنه لسانه : فان اختلف دين أبويه ، فهو عنده على
دين أبيه دون أمه : ومن الحجة لمذهبه هذا : إجماع العلماء أنه
ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباً ، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى
يبلغ : فكذلك اذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ، ويكون
على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه : ولا يزيل
حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه الا حجة من كتاب ، أو سنة ،
أو إجماع : وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى ؛
وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، قال حدثنا
أبو اسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن سلمة بن تمام ، قال :

قلت للشعبي : إنني بخراسان . فابتاع السبي فيموت بعضهم
أفصلي عليهم ؟ قال : إذا صلى فصل عليهم : قال أبو اسحاق :
وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في
ملك المسلمين ، فقال هشام يصلى عليهم . وقال ابن عون
حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن
أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار
 وغيرهم ، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم ،
 فهم على دين أبيهم : إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه :
 وإن ثبت على الكفر ، فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم
 على حال . لأنهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم
 وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي
 فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم
 وبين آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمون
 في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر
 المسلمين والموارث وغيرها

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه
 أميل إلى مذهب الاوزاعي منها إلى مذهب مالك .

وليس نواحد منهما محرراً . لأنها مخالفة لهما في أصول نراها
أر مدبرت وتأملت . عور الله قال الازاعي : وهو قول فقهاء
الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين . فحكمه حكم الاسلام .
لان الملك أولى به من النسب

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الطباع ، قال حدثني مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيع ، قال
كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي .
فكانوا يموتون صفاراً ، فلا يصلى عليهم : فقلت له : أليس كان
يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشتراهم
رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة .
قال حدثنا صفوان ، قال سمعت أصحابنا ومشهختنا يقولون : ما
ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا ، فليصل عليهم : فان لم
يصلوا ، فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير ،
قال سألت الازاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلي
عليهم ؟ قال : لا يصلى عليهم حتى يصوروا في ملك مسلم ، فإذا
صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وقد دخلوا في شريعة الاسلام .

قال وحديثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع . قال
سألت الاوزاعي عن الصبيان يهوتون من السبي فقال : ان
اشترؤا حلي عليهم ، وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم ؛ قال
ابن الطباع : على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن
موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي ، قال : وحديثنا مغلد بن
حسين عن الاوزاعي بشي . أخشى أن يكون وهما ؛ قال :
سألت الاوزاعي عن الطفل يسبي ، فقال : إن كان معه أبواه
يخلى بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه .

قال أبو عمر : رواية مغلد بن حسين هذه عن الاوزاعي
هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وقول حماد بن أبي
سليمان ؛ قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه ، أو كان
معه أحدهما ، وسواء الأب أو الأم في ذلك ؛ فإن لم يكونا
معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم ، فحكمه حكم
المسلمين ؛ لأنه صار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا
واحد منهما فيكون دينه دينهما ، يهودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم
يكونا معه ، صار حكمه حكم ماله .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم ، واختلف في
هذا الباب عن الثوري : فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي -

وروى عنه ابن المبارك أنه قال ۞ يصلى على الصبي وإن كان
مع أبوين مشركين لأن الملك أغلب عليه وأملك به . وهذا
شبه مذهب الاوزاعي

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن
قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا
عبد الملك بن حبيب المصيصي

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبيد بن
عبد الواحد ، حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا أبو اسحاق
الفزاري . قال سفيان : إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم ،
وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري : سألت
الاوزاعي قلت: السبي يطبون - وهم صفار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟
قال : إذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفية . ، أو الخمس ، أو
في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛
فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم ، أو اشتراهم قوم بينهم
فاشتركوا فيهم . أو في واحد منهم ثم مات ، صلي عليه - وإن
كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه؛ لأن المسلم أولى به من
أبويه . ولأن أحدهم لو اعتق نصبه منه ، كلف خلاصه من شركائه .

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وإن كان معه أبواه
أو أحدهما حين سبي فهو على دينه ، ولا يجزيه في الرقبة
المؤمننة ، وإن لم يكن معه واحد منهما ، فهو مسلم ويجزيه :
قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو
عبيد : والذي يختار من هذا قول الأوزاعي ، لأن دين سيده
أحق به من أبويه ، والاسلام يعلو ولا يعلى : ولما لم يكن على دين
أبويه - إذا كانا ميتين أو غائبين ، فكذلك إذا كانا حيين مقيمين .

وقال اليمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد
ميمون بن مهران : سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج
من أرض الروم ليس معه أبواه ، قال : إذا مات صلى عليه
المسلمون : قلت : يكره على الاسلام ؟ قال : من يليه الا هم ،
حكمه حكمهم : قال : كان معه أبواه أو أحدهما ، لم يكره -
وهو على دينهما : واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه .
قلت : وإن كان مع أحدهما ؟ قال : وإن كان مع أحدهما .
قلت : فيفدى الصغير : إذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : لا ولا
ينبغي ، الا أن يكون معه أبواه : فذكرت له حديث عمر بن
عبد العزيز - أنه فادى بصغير وقال : نرده اليهم صميراً وبرده
الله إلينا كبيراً فنضرب عنقه . فقال أحمد : هذا لا شك كان
معه أبواه أو أحدهما ، وتمجب أبو عبد الله من أهل الثغور -

قال اذا أحدوا الصغير ومعه أبواه . كان حكمه عندهم حكم الإسلام . ولم يلتفتوا إلى أبويه : قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ فقال أي شيء أقول فيها ، ثم احتج بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه؟ فقال: هو مع المسلم منهما سواء - كان أمًا أو أبًا . حكمه حكم المسلم منهما .

وكان أبو ثور يقول : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام . لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه : أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه . كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، وأبواه يهودانه (1) وينصرانه .

(1) رواه أبو يعلى في المسند ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن - من حديث الأسود بن سريع .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 83/5 - 84 .

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل
الوبر ، والسكينة في أهل الغنم (1) .

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك ؛ لانهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس
ومن وراءهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل
الكتاب ؛ لانهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولا ؛ فهذا - والله
أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض
هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم - :
من حيث يطلع قرن الشيطان ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا ؛ وأما
أهل الخيل والابل ، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء ، وفيهم التكبر
والتعجب والخيلاء - وهي الاعجاب والفخر والتبختر . وأما أهل الغنم

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 68 - حديث 1767 - والعديد أخرجه
البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 274 .
(2) الاعراب : من العرب ؛ ق ك .

هم أهل سكيئة وقلة أذى وقلة فخر وخلاء - على ما قال النبي عليه السلام - فهو الصادق في خبره - صلى الله عليه وسلم - .

وأما قوله الفدادين ، فكان مالك يقول : الفدادون هم أهل الجفاء ، وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر : الابل ، وهو كما قال مالك . قال أبو عبيد : هم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال ، والواحد فداد .

وقال الاصمعي : هم الذين تملو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها . قال أبو عبيد : وكذلك قال الاصمعي ، قال : ويقال منه فد الرجل فقد فديداً ، إذا اشتد صوته : وأنشد

انبئت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديداً

قال أبو عبيد : وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله ، قال : الفدادون المكثرون من الابل الذي يملك أحدهم المائتين (١) منها - إلى الالف ، يقال للرجال فداد إذا بلغ ذلك : وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء . وقال الاخفش في الفدادين قولان : أحدهما أنهم الاعراب ، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم

(١) المائتين : في ك . المثمن : ص .

وحرركاتهم مع رعاء إبلهم . والعديد الاصوات والحلله وقيل
إنما سموا القدادين من أجل العداوة وهي الصحاري والموادى
الخالیه . واحدها مدعد . والاول أجود (1)

قال أبو عمر : وروى من حديث قيس بن عاصم . أنه سمع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أهل الابل أهل
الجفاء ، (قال أبو عمر : ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم) ، (2) وقد
صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من لزم البادية جفا

وروى الثوري وابن عيينة . عن أبي موسى التمار ، عن وهب
ابن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن
لزم السلطان افتتن (3) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يروى أن الأرض
إذا دفن فيها الانسان قالت له : ربما مشيت علي مدادا . والمعنى
إذا مال كثير ، وذا خيلاء .

(1) عبارة (وقال الاخفش . . . والاول اجود) - وهو نحو اربعة اسطر -
ساقط في آق ك . ثابت في ص .

(2) ما بين القوسين ساقط في ص . ثابت في ق ك .

(3) أخرجه احمد وأبو دارد . والترمذي والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/185 - 184 .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه قاسم بن محمد . قال .
حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس . قال حدثنا
بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا معاوية
ابن صالح . عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الأزدي ،
عن غضيف بن الحرث ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله
ابن عبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن
العاصي ، فسمعه يقول : إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ،
فيقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة ؟
ألم تعلم أنني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أنني بيت الحق ؟ يا ابن
آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن
عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أبا أسماء ؟ قال كـبعض
مشيتك يا ابن أخي أحياناً . قال غضيف : فقال صاحبي
- وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو : فإن كان مومنًا فماذا
له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويعرج
بنفسه إلى الله (تعالى) (3) .

-
- (1) كلمة (قلت) - نقطة في ق ك .
(2) له في قبره : مر بك له قبره - باسقاط (في) ق .
(3) كلمة (تعالى) ساقطة في م ، ثابتة في ق ك .

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر : قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهي - صلى الله عليه وسلم - عن تمنّي الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . قال : وفي هذا الحديث إباحة تمنّي الموت ، وليس كما ظن : وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2) ، لا لضر ينزل بالمومن في جسمه .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانك ، فأنما هو خبر عن تغير الزمان ، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن : وقد أدركنا ذلك الزمان ، كما شاء الواحد المنان (3) ، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 160 • حديث (572) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم • انظر الزرقاني على الموطأ 90/2
(2) عبارة (وضمته وخوف ذهابه) ساقطة في ق ك • ثابتة في س
(3) المنان : ق ك • الرحمان : ص •

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الاصبهاني ، قال
أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ،
عن زاذان أبي عمر ، عن عليم ، قال : كنت مع عيس (1)
الفغاري على سطح له (2) ، فرأى قوماً يتحملون من الطاعون ؛
فقال : يا طاعون ، خذني إليك ثلاثاً (يقولها) (3) فقال له عليم :
لم تقول هذا (4) ؟ ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا يتمنى (5) أحدكم الموت ، فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد
فيستعقب ؟ (6) فقال عيس إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء ، وكثرة
الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشوا
يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليفنيهم بالقرآن - وإن
كان أقلهم فقهاً . وهذا حديث مشهور روي عن عيس الفغاري

(1) عيس ، ص ، عيسى ؛ ق ك وهو تحريف والصواب عيس ويقال عابس
انظر ترجمته في الإحابة .

(2) كلمة (له) ساقطة في ق ك .

(3) جملة (يقولها) ساقطة في ص .

(4) لم تقول هذا ، ص ، تقول هذا - باسقاط (لم) ؛ ق ك .

(5) يتمنى ؛ ص ، يتمنين ؛ ق ك .

(6) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث أبي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 444/6 .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن
- والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا
أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى
هذا الحديث : ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي
وكبرت سنّي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع
ولا مفرط . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه -
وقد ذكرنا هذين الخبرين (1) في باب يحيى بن سعيد ، وقد
روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الزعراء يحدث
عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة
ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر
المقري . ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ،
حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبد الرحمان بن يونس
أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن
أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

(1) الخبرين : ق ك . الحديثين : ح .

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال : فدعوا له : فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدوري املاء ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفهان الثوري عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني قد استرحت ، ليتني في قبري ؛ فقال له خالد بن سلمة : يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم . فقال له سفهان : يا أبا سلمة ، وما تدري لعلني أدخل في بدعة ، لعلني أدخل فيما لا يحل لي ، لعلني أدخل في فتنة ، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفیان يقول : قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت ، فأما اليوم ، فليتني مت فجأة ؛ لاني أخاف أن أنحول عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمان - وهو يقول (واجنبلي وبني أن نعبد الاصنام (1) ، .

وقال يحيى بن يمان عن سفيان ، لما جاء البشير يعقوب
قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الاسلام
قال : الآن تمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتي
بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره
الله على غيبه ممن ارتضى من رسله ، وبالله العصمة والتوفيق .

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه الله - :

قد غلب الغي على الغي وأصبح الناس ككلا شي
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالا من الحي (1)

(1) عبارة (وفي هذا الحديث ... احوالا من الحي) - وهي نحو ستة
أسطر - ملاحظة في ق ك . ثابتة في م .

حديث ثالث عشر لابي الزناد

عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن ابن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقولن (1) أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله (2) .

هكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - والصواب فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر . قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (4) .

-
- (1) هكذا في سائر النسخ ، ومثله في التجرّد ، والذي في نسخ الدوطا : (لا يقل) - والرواية جاءت بالانظين
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1803) ، والعديد أخرجه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 401/4
 - (3) هكذا هذا الحديث ، ص . هكذا قال يحيى ، ق ك
 - (4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح فضّ القدير 899/6 .

وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث : لا يقولن
أحدكم يا خيبة الدهر ، وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد
الموطأ : لا تسبوا الدهر . حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو جعفر
أحمد بن جعفر بن محمد التميمي . حدثنا يوسف بن يزيد .
حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي . حدثنا مالك . عن أبي الزناد .
عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (1) . وقال
فيه يحيى : فإن الدهر هو الله - وغيره كلهم يقول : فإن
الله هو الدهر .

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من
رواية الأعرج وغيره ، فمنهم من يقول فيه : لا تسبوا الدهر .
فإن الله هو الدهر .

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة : وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الأعرج بإسناده سواء .
وكذلك رواه ابن سيرين وغيره . عن أبي هريرة : حدثنا
أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن

(1) عبارة (الحديث في الموطأ ... لا تسبوا الدهر) - وهي نحو 12
أسطر - سابقة في ك .

ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا هوزة
ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد وغلّاس . عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نسبوا
الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مرهم ، قال أخبرنا
محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت
عبدى فلم يقرضني ، وشتمني - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول :
وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على
معان سنينها ، والصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن
شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قالا
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يؤذيني
ابن آدم ، يسب الدهر - وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار .
هكذا قال ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد : وقال يونس
ابن يزيد : عن الزهري ، عن أبي سلمة - وهما جميعاً صحيحان .
حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن
البشر ، قالا أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ،
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال أبو هريرة
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار .
فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على
الظرف ، يقول : أنا الدهر كله ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار .
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن
تابعه ، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في
أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد
حكى الله عنهم قولهم : « ما هي إلا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا
وما يملكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا

يظنون. (1) فنهى الله عن قولهم ذلك. ونهى رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - عنه أيضاً بقوله : لا تسبوا الدهر
 يعني لانكم إذا سببتموه ودمتموه - لما يصيبكم فيه من المحن
 والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله ؛ لانه الفاعل
 ذلك وحده . لا شريك له ؛ وهذا ما لا يسع أحداً جعله ،
 والوقوف على معناه ؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والاحاد ،
 وقد نطق القرآن ، وصحت السنة بما ذكرنا ؛ وذلك أن العرب
 كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكروه ،
 فيقولون : أصابتنا قوارع الدهر ، وأبادنا الدهر ، وأتى علينا الدهر ؛
 ألا نرى إلى قول شاعرهم :

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
 فكيف بمن يرمى وليس برام
 فلو أنها نبل إذا لا تقهها
 ولكنتي أرمى بغير سهام
 فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة
 ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء .
ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :-

إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لاهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت لبيب
ولقد رأيتك للزمان مجرباً لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جداً (١) . وقال غيره - وهو
المساور بن هند :-

بليت وعلمي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد
وقال غيره :

حتنتي حانبات الدهر حتى كأنني خاثل أهلو لصيد
قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيداً إنني بقيد

وقال امرؤ القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر
وقال أيضاً ،

ارجي من صروف الدهر لبنا ولم تغفل عن الصم العضاب

(١) عبارة : (وقال أبو العتاهية ... شعره كثيراً جداً) وهي نحو
سبعة أسطر - ساقطة في ق ك .

وقال أبو ذؤيب الهذلي :

أمن المنون وربها تنفج والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أروطاة بن سمية :

من الدهر فاصح إنه غير معتب

وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز :

ألقى علي الدهر رجلا ويذا والدهر ما أصلح يوماً أفسدا

يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على

المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها :

لأنهم يسمون الشيء ويمبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه .

فكانهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام :

فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله . لأنه الفاعل ذلك بهم في

الحقيقة : وجرى ذلك على الالسنه في الاسلام . وهم لا يريدون

ذلك (1) . ألا ترى أن المسلمين الخهار الفضلاء - (قد) (2) استعملوا

ذلك في أشعارهم . على دينهم وإيمانهم ، جرياً في ذلك على

(1) عبارة (لأنهم يسمون الشيء وهم لا يريدون ذلك) ساقطة في و ك .

(2) صالحة (قد) ساقطة في و ك . ثابتة في و ك .

عادتهم . وعلماً بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم . لا يشكل
على ذي لب : هذا سابق البربري - على فضله - يقول

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

(ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس) (1)

وهذا سليمان العدوي - وكان خيراً متديناً - يقول :

أيا دهرأ عملت فينا أذاكاً ووليتنا بعد وجه قفاكاً

جعلت الشرار علماً رؤوساً وأجلست سفلتنا مستواكاً

فيا دهر إن كنت عاديتنا فما قد صنعت بنا ما كفاكاً

وقالت صفية الباهلية :

أخنى على واحدي ريب المنون

وما يبقي الزمان على شيء ولا ينذر

(وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه - :

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى

في كل ناحية لهن شباكاً

يا دهر قد أعظمت عبرته

بمن دارت عليه من القرون رحاكاً) (2)

(1) ما بين القوسين ساقط في س . ثابت في ق ك

(2) ما بين القوسين ساقط في س . ثابت في ق ك

ورويها أن مالك بن أنس . رحمه الله - كان يشد لبعض
مهاجري أهل المدينة

أحي لا تعتقد دينا قليلا ما تواتيك
فكم قد أهلكت خلا أليفا لو تنبيكا
ولا تفررك زهرتها فتلقي السم في فيكا

- في أبيات كثيرة ، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ، ومرة
إلى الزمان ، ومرة إلى الأيام ، (1) ومرة إلى الدنيا ؛ وذلك كله
مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا ، والحمد لله .

وقال أبو العتاهية :

أيا عجبا للدهر لا بل لربه تضرع ربه الدهر كل إخاء
ومزق ربه الدهر كل جماعة وكدر ربه الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا
وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا صغله قدر
رضيت بالله رباً واحداً صدا

(1) جملة (ومرة إلى الأيام) مضافة في ق ك .

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه

ما دام ملك لانسان ولا خلدا (1)

ومنا ينشد للمأمون ويروي له من قوله :

أنا في علمي بالدهر	أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوماً	بسرور فيتمه
فكما سر اخاء	فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق	حامد الدهر يذمه

وقال (1) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه :

أين من يسلم من صرف الردى	حكم الموت علينا فعدل
فكانا لا نرى ما قد نرى	وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا	ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جعظة :

أما دهر ويحك كم ذا القلط	وضيح علا وكريم سقط

(1) ما بين القوسين - وهو نحو 15 سطراً - ساقط في م: ثابت في ق ك.

وعير تسبب في جنة وطرف (1) بلا علف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل برأس وذاك مشبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى آل كسرى فأمن النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالاشراف يحبو ويرفع راية القوم اللثام
كان الدهر مونتور حقود يطالب نأره عند الكرام

والاشعار في هذا لا يحاط بها كثرة ، وفيما لوحنا به
(منها) (2) كفاية - والحمد لله .

(1) العير : الحمار الوحشي . والطرف - بحسب الظاهر - الحرير الطرفين .
الاب والام - من الغيل ونحوها .
(2) كلمة (منها) ساقطة في م . ناهية في ق ك .

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار نبي آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
إن كانت لكافية؟ قال إنها فضلت عليها تسعة وستين جزءاً (1)

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول . وفيه إباحة
الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أحارنا الله - منها ورحمنا
عها . وبما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار .
ما فيه معتبر لاولي الابصار

حدثنا ابراهيم بن شاكر . قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان . قال حدثنا سعيد بن عثمان . قال (2) حدثنا أحمد

(1) الوطأ . واية يحيى ص 708 حديث (1826) . والعديد أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الوطأ 4/416 .

(2) سعيد بن عثمان قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف) ق
(ك) . سعيد بن عثمان . قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح . قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس - بزيادة قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن
صالح : م . ولعل الأصواب ما في ق ك ولذا اقتصر على ذلك . واستطقت
مي م . قد بحثت مي غريب الرجال فلم أجد (أحمد بن عبد الله
بن صالح)

ابن عبد الله بن يونس . قال حدثنا أبو بكر . عن الأصمش . عن
ريد بن وهب . عن عبد الله . قال إن ناركم هذه ليست
مثل نار جهنم لا تنفع أحدا . وانها لما نزلت ضرب البحر بها
مرتين . ولولا ذلك لم تنفع أحدا

وروى الفضيل بن دكين . عن أبي إسرائيل . عن أبي
إسحاق . عن عون بن عبد الله . عن عبد الله . قال : إن النار
التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم .

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . عن عمار الدهني .
عن مسلم البطين . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . قال :
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من النار . وهذه النار قد
ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات . ولولا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصر . عن اسماعيل بن أبي خالد .
عن تبيع بن الحرث . عن أنس بن مالك . قال : إن ناركم هذه جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم . ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين .
ما انتفعت بها . وانها لتدعو الله - أن لا يعيدها في تلك النار أبدا .

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة،
عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً
من اليهود - لم ير في اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال
الحبر: يبحث الله الريح الدبور على البحور فتعود ناراً، فهي
النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها (1) .
في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن نسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرثها (2) لتنفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضرثها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيد لها .

وقال الاخفش : كأنه يريد أن تفرغ صفحة تلك من خبر الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة ، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له .

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 649 - حديث (1623) والحدث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 248/4
 - (2) ضرثها : من ، ضارثها : في ك .
 - (3) به ، من ، بها : في ك .
 - (4) عبارة (وقال الاخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ك .

قال الله - عز وجل - : «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (1)» .
والامر في هذا واضح لمن هداه (الله) - (2) والحمد لله .

وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط
في عقد نكاحها طلاق غيرها . ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة
من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها : أنها
إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي
طالق - شرط باطل ، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (3) قبل
الدخول ؛ لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج
ففسد ، لانه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله ،
والنكاح ثابت صحيح ؛ وهذا هو الوجه المختار ، وعليه أكثر
علماء الحجاز ؛ وهم مع ذلك يكرهونها ، ويكرهون عقد النكاح
عليها ؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله ، وحديث عائشة
في قصة بريدة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط ،
وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ؛ ومن أراد أن يصح له
هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين ، فيلزمه الحنث

(1) الآية : ١١ - سورة التوبة .

(2) لفظ اسم الجلالة ساقط في م . ثابت في ق ك

(3) يفسخ ، م . يفسخ ؛ ق ك

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به ؛ وليس من أفعال
الابرار ولا من مناقج السلف الاخير - استباحة النكاح
بالايمان المكروهة ومخالفة السنة .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي .
قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الاسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .
- قال أبو عمر : يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر .
عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به : ما
استحلتم به الفروج ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن بكر ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد المصري ،
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن
عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج . (1) وهذا

حديث إن كان صحيحاً ، فإن معناه والله اعلم - احق الشروط
ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج ، فهو
احق ما وفى به المرء ، واولى ما وقف عنده - والله اعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر : ما حدثناه محمد بن
عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن
نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن
اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (1) ، عن عبد الرحمان
ابن غنم ، قال : شهدت عمر يسأل عنه ، فقال : لها دارها ، فإن
مقاطع الحقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن
عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها
قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هو
فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو
هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسين بن
أحمد بن بزاد ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي ، حدثنا ابن أبي
الدنيا ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ،
عن ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثني أمي -

- وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت : رأيت
سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يخرجها ؛
فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبت إلا
أن تخرج ؛ فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تريد ، فأدركها الموت
ففي الطريق فقالت :

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن
الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا ؛ وقد روي عن
عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من
رواية الشاميين : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن
معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد
الطهالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقد ، عن
عبيد بن السباق ، أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة
النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقا ولا طلاقا ؛ فأراد
بها بلدا آخر ، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر أن
تتبع زوجها ، وأنه لا شرط لها . قال : وحدثنا الليث ، حدثنا توبة
ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك
بمثل ذلك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المسلمون عند شروطهم ، إلا شرط أحل حراماً ، أو حرم حلالاً (1) .
وقال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . - يعني
في حكم الله : كما قال : كتاب الله عليكم ، يعني حكمه وقضائه .
فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه ، فهو باطل .
وهذا أصح ما في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم
عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : لتستفرغ صحفتها -
فكلام عربي ، مجاز ، ومعناه : لتنفرد بزوجه - فاعلمه ، لا وجه
له غيره .

(1) أخرجه البخاري في الآجالة ، وأبو داود في الاضية .
(2) حديث متفق عليه .

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقسم (1) ورثتي دنائير ، بما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقة (2) .

الرواية في هذا الحديث : يقسم - برفع الهم على الخبر ، أي ليس يقسم ورثتي ديناراً ، لاني لا أتخلف ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً . وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنائير ، وتابعه ابن كنانة : وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون ديناراً - وهو الصواب ؛ لان الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (3) ، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ ومن قال ديناراً من أصحاب مالك : ابن القاسم ،

(1) يقسم : ص ك - ومثله في التحرير : يقسم ، ق - وهو الثابت في -أثر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 708 - حديث (1824) والحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/418 .

(3) أعم عند أهل اللغة : ص ، عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعني ، وأبو مصعب ،
ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث ؛ وكذلك قال ورقاء
ابن عمر ، عن أبي الزناد - بإسناده ؛ وقال ابن عيينة عن أبي
الزناد بهذا الاسناد : لا يقتسم (1) ورثتي بعدي ميراثي ، ما تركت
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي ، فهو صدقة .

قال ابن عيينة : يقول لا أورث ، وأما قوله مثونة عاملي ،
فانهم يقولون : اراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقيمه ، ووكيله ،
وأجيريه ، ونحو هذا ؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث -
مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا ، وبالله التوفيق .

(1) يقتسم : من ، يقتسم : ق ك .

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك ، من أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل ابن آدم تأكله - الأرض - إلا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) .

تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الأرض - في هذا الحديث ، وقال جماعة : يأكله التراب - والمعنى واحد : وعجب الذنب معروف ، وهو العظم في الأسفل بين الألتين العابط من الصلب ، يقال لطرفه المعصص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء : إلا أنه قد روي في أجساد الانبياء والشهداء (2) أن الأرض لا تأكلهم ، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا ؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ، ويدخله - الخصوص من الوجوه التي ذكرنا ؛ فكانه قال : كل من تأكله الأرض ، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب ؛ وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء ؛ وذلك كله حكم الله وحكمته

(1) الموطأ رواية يحيى ص 59 - حديث (667) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 8/5

(2) والشهداء : ص ، وفي الشهداء : ق ك .

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا يشريك له : وإنما نعرف من هذا ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جهلنا علته : لانه ليس برأي ، ولكنه قول من يجب التسليم له - صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصع
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ،
قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، سمع جابرا يقول
لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور
الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى من كان له ميت ، فليأته
فليخرجه فلهحملة : قال جابر : فذهبنا إلى أبي . فأخرجناهم
رطابا ينثون

قال أبو سعيد : لا ننكر بعد هذا منكرا ، قال جابر :
فاصابت المسحاة إصبع رجل منهم فتقطر الدم .

وأما قوله منه خلق ، وفيه يركب : فيدل على أنه ابتداء
خلقه وتركيبه من عجب ذنبه - والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا
بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر : وإنما هي جملة ما جاء
في هذا الخبر .

وأما خلق آدم - حملوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله -
فروى في خلقه آثار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روى

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه ، فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ، ثم خلقها بيده ؛ فخرج طيبها في يمينه . وخرج خبيثها في الاخرى : ثم مسح يديه احدهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض . فمن ثم يخرج - الخبيث من الطيب ، والطيب من الخبيث .

وروى عوف عن قسامة بن زهير ، سمع أبا موسى الاشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض . جاء منهم الاحمر ، والابيض ، والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب .

وقال ابن جريج : يقولون إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه يركب ، ايمان بالبعث والنشأة الاخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان (1) ، وعن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث . وفي معنى الملامسة والمنابذة . وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان (3) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) عبارة (عن محمد بن يحيى بن حبان) ساقطة في ق ك ، ثابتة في س

(2) الموطأ رواية يحيى ص 468 - حديث (1962) - والحديث أخرجه

البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 818/4

(3) انظر ج 8/19 - 18

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة لئلا يمشي بهما ، أو ليحفهما جميعا (1) .

قال أبو عمر : قوله ، لئلا يمشي بهما ، أو ليحفهما جميعا - :
أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر ، وإنما تقدم ذكر النعل ؛
ولو أراد النعلين ، لقال لئلا يمشي بهما ، أو ليحفهما
جميعا ؛ وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثير
أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب

ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المشي في نعل
واحدة ، نهى أدب لا نهى تحريم ؛ والاصل في هذا الباب : أن
كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ،
فإنما هو نهى أدب ؛ لأنه ملكك ، تتصرف فيه كيف شئت ،
واكن التصرف على سنته لا تتعدى ؛ وهذا باب مطرد - ما لم
يكن ملكك حيوانا فنهي عن اذاه . فإن أذى المسلم في غير حقه

(1) الموطأ رواية يحيى بن 657 - حديث (1658) - والحدث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ 276/4

حرام ؛ وأما النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن
 تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد
 أو نحو ذلك ، فالنهي عنه نهى تحريم ؛ فانهم هذا الاصل - وقد
 مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم
 عند نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل
 ذي ناب من السباع (2) ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا ؛
 وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف
 عليه مع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال
 حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش
 في نمل واحدة حتى يصلح شمع ، ولا يمش في خف واحدة ،
 ولا يأكل بشماله (3) .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا ، وحديث جابر
 الذي ذكرنا ، حديثان بينان واضعان مستغنيان عن التفسير .

(1) إذا نهيت : من . نهيت ق ك .

(2) انظر ج 1/140 - 142 .

(3) انظر سنن أبي داود 2/389 .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا ؛
وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت
أهل العلم إلى ذلك ، أضف إسناد حديثها ؛ ولأن السنن لا
تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في
نعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ، لأن
في أسناده ضعفا :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد
الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع
شع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى في النعل
الواحدة حتى يصلح الأخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن
فطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه
رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى .
قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال حدثنا

سليمان بن بلال ، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب (1) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن علياً كان يمشي في النعل الواحدة ، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة ، أو كان يسيراً نحو أن يصلح الأخرى ؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم ، ولا حاجة في مثل هذا الإسناد .

ذكر الحسن الحلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سلم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عيين ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة . وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة (2) - هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال : لا ، ولكن ليخلعها جميعاً وليقف .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الأثر - وعليه (8) العلماء .

(1) كذا في سائر النسخ ، وأمل الصواب : سليمان بن يسار مدني صاحب المقصورة - كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 ق 109/1 والتاريخ الكبير ج 2 - ق 42/2 .

(2) حارة : ق ك ، جارة : ص .

(8) وعليه : ص ، عليه : ق ك .

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمين : وإذا نزع ، فليبدأ بالشمال : ولتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع (1) .

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كامل حسن مستغن عن القول : والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام ، ألا ترى أنها للاكل دون الاستنجاء ، فكذلك نكرم أيضاً ببقاء زينتها أولاً وآخرها (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

(1) الموطأ رواية يحيى م 657 - حديث (1659) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود

انظر الزرقاني على الموطأ 4/276 .

(2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولاً وآخرها) سائغة في ق ك .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لبستم وإذا نوضأتم .
فابدأوا (1) بيمينكم (2)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا محمد بن
كثير الصنعاني ، عن معمر ، وحماد بن سلمة ، وابن شاذب ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى :
وإذا خلع ، فليبدأ باليسرى ؛ ليحفظهما جميعاً . أو ينعلهما جميعاً .
هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل .
ويؤخرها إذا خلع ؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ،
واكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفظهما جميعاً (3) .

قال أبو عمر . من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ
في انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، وبئسما صنع إذا
كان بالنهي عالماً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه .
ولكنه لا ينبغي له أن يعود ؛ فالبركة والخير كله في اتباع
أدب رسول الله ، وامتنال أمره - صلى الله عليه وسلم - .

(1) في سنن أبي داود (بأيمانكم) .

(2) انظر السنن 2/ 590 .

(3) عبارة (هذا يبين لك . . . جميعاً) - ساقطة في ق ك

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : استكثروا من النعال ، فإن الرجل المنتعل بمنزلة
الراكب ، أو لا يزال راكباً ما انتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا نزع الرجل
نعليه أن يضعهما بجنبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان
يصلي فـي نعليه .

وروي عن قتادة (1) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه
السلام - كان لهما قبالة .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مغلد بن
حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد الحميد ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شمع عثمان بن عفان .

(1) وروي عن قتادة : س . وروي قتادة : ق ك .

حديث حاد وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض : ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم : فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها وردها صاعاً من تمر (1) .

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع : وقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة ، فروى الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان - كما ترى .

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب .

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 476 - حديث (1379) - والعديد أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 3/840 .

وروى ابن عباس : لا نستقبلوا السوق . ولا يتلق بعضهم
لبعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في
ذلك . وفي معنى قوله . لا يبيع بعضهم على بيع بعض في باب
نافع عن ابن عمر ، لان القعني ذكر ذلك عن مالك في
حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك ،
وسنزيد المعنيين ههنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم - إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري
أحد (١) من الجلب والسلع الهابطة إلى الاسواق ، وسواء هبطت
من أطراف مصر ، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها :
هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قريباً منه ، وقيل
لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا
بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء .

وروى عيسى وأصبغ وسخون عن ابن القاسم ، أن
السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق :
قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق ،
فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة : فان لم يكن لها سوق ،
عرضت على الناس في مصر ، فيشتركون فيها ان احبوا : فان

نقصت عن ذلك الثمن، لزمته المشتري : قال سحنون : وقال لي
غير ابن القاسم : يفسخ البيع .

وقال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب ملتقي السلع اذا
كان معتادا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب ، الا
أن يعذر بالجهالة .

وقال عيسى عن ابن القاسم : ان فانت السلعة ، فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك ، أنه كره أن يخرج الرجل من
الحاضرة الى اهل الحوايط فيشتري منهم الثمرة مكانها - وراه (1)
من التلقي ، ومن يبيع الحاضر للبادي : وقال أشهب : لا بأس
بذلك - وليس هذا بمتلق ، ولكنه اشترى الشيء في موضعه

وروى أبو قرة قال : قال لبي مالك : إني لا كره تلقي
السلع ، وان يبلغوا بالتلقي أربعة برده .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى
البلدان في الامتعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق ؛
وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق (2) .

(1) وراه ، ص . وراه ، ق ك .

(2) تلقى ، ص . تتلقاه ، ق ك .

وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها ؛ فإن تلقى احد سلعة فاشترها ثم علم به ، فإن كان بائعها لم يذهب ، ردت اليه حتى تباع في السوق ؛ وإن كان قد ذهب ، ارتجعت منه وبيعت في السوق ، ودفع اليه ثمنها ؛ قال : وإن كان على بابك أو في طريقه ، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة ، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع ؛ وليس هذا بالتلقي . إنما التلقي ان يعمد لذلك .

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (1) قواهما في النهي عن تلقي السلع ، فمعناه - عندهم - الرفق بأهل الاسواق ، لئلا يقطع بهم مما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم ، لان في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي ، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع ، لئلا يخس في ثمن سلعته .

قال الشافعي : لا تتلقى السلعة ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق ؛ وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به :

(1) بمثل . من . نحو . ق ك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع . قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلق فاشتره ، فصاحب السلعة بالخيار
إذا وردت السوق (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه
عنه هشام بن حسان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى
منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى السوق

قال أبو عمر : فقوله في خبر هشام : فهو بالخيار . - يريد
البائع ، لئلا يتناقض الحديثان : وهو جائز في اللفظة أن يقصده -
وإن لم يذكره إلا بالمعنى : وقد روينا من حديث هشام نصاً
كما قال أيوب - وهو الصواب ، وما خالفه فليس بشيء .

وقال أصحاب الشافعي : تفسر النهي عن التلقي : أن يخرج
أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ، ويشترون منهم شراء رخيصاً
فلهم الخمار ، لأنهم قد غروهم وخدعوه .

(1) انظر سنن أبي داود 2/241 .

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبت وجعل فيه الخيار: قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار: فإن لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بندان: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، وبشركه فيها أهل الأسواق - ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خواز بندان عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم - أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكأن ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوا (1)

(1) واشتركوا: من . واشتركوا، في ك

فيها ان أحبوا (1) : وان أبوا منها . ردت على مبتاعها - إلى
كلام كثير - ذكره : وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال :
الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل
راتبون في السوق . (2) ولم يفسخ فيه البيع .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا محمد بن وضاح . قال . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
قال حدثنا أبو أسامة . عن هشام . عن محمد . عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلتقوا الاجلاب . فمن تلقى
منه شيئا فاشتراه . فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

وأما قوله في الحديث : ولا بيع بعمضكم على بيع بعض .
فهو كقوله لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا بستان على سومه .

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عفان : قال
حدثنا اسماعيل . قال حدثنا ابن عون . قال : قال محمد بن
سيرين : أندرى متى لا بستان الرجل على سوم أخيه ؟ قلت :
لا أدري . قال : وأنا لا أدري : وقال سفيان : هو أن يقول
عندي خير منه . وقال مالك : معنى ذلك الركون .

(1) أحبوا : ص . أحبوا : ق ك .

(2) ولم : ق ك . لم : ص .

قال مالك : تفسير قول رسول الله لا بيع بمضكم على بيع بعض - فيما نرى والله اعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فذلك الذي نهى عنه - والله اعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فميسوم بها غير واحد ، قال . ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه والضرر ؛ قال : ولم يزل الأمر عندنا على هذا (1) .

قال أبو عمر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد أجموا على جواز البيع فيمن يزيد ، وهو يفسر لك ذلك ؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل مكروه ؛ وذكر ابن خواز بندا ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ؛ ومتى فعل ذلك ، فسخ البيع ما لم يفت ، وفسخ النكاح قبل الدخول .

(1) انظر الموطأ ص 476 .

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن ساع على بيع أخيه
العقد صحيح ، ويكره له ما فعل

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يحوز دخول المسلم على
الذمي في سومه إلا الاوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول
المسلم على الذمي في سومه : لقوله - صلى الله عليه وسلم -
لا بيع بـمـعـضـكـم على بيع بعض . ولا يسم على سوم أخيه (1)
وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه صلى الله
عليه وسلم - عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ،
وربح ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على
سومه . وإذا اطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة :
والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي .
فدل على أنهم مرادون .

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى أن يشتري الرجل
على شراء الرجل ، وأما أن يبيع على بيعه فلا : لأنه لا
يبيع أحد على بيع أحد ، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على
شراء مشتر . قال : والعرب تقول : بعث الشيء - في معنى (2)

(1) حديث متفق عليه .

(2) في معنى : ص . بمنى : ق ك .

اشتريته . وأنشد أبا نانا في ذلك . وحمل البيع فيه صحيحا . وفاعله
عاصيا : أمره بالتوبة والاستغفار ، وإن يعرض السلعة على أخيه
الذي دخل فيها عليه . فإن أحبها أخذها

قال أبو عمر : لا أدري وجه لا نكاره أن يراد بذلك البيع . (1)
والعرب - وإن كان يعرف من لغتها أن تقول : بعته
بمعنى اشتريت : فالنبي - و أعرف وأشهر عنها . أن يقول :
بعته بمعنى بعته : وأي ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه
واضح على ما قال مالك وغيره . وبالله العون والتوفيق

وأما قوله : لا تناجشوا . فقد مضى القول في معناه عند
ذكر حديث مالك عن نافع . عن ابن عمر . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن النجش . ولا تختلف الفقهاء أن
المناجشة . معناها : أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء
وهو لا يريد شراءها . ليعتبر به من أراد شراءها من الناس . أو
يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له .

واختلفوا في هذا البيع ، (2) فقال مالك : من اشترى سلعة
منجوشة ، فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب : وهذا

١١ البيع : ق ك . البائع : م .

١٢ فقال مالك : م . فروي عن مالك : ق ك .

تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه .
ذكر ذلك ابن خواز بنداو وغيره عن مالك : وقال الشافعي
وابو حنيفة : ذلك مكروه والبيع لازم .

وقال ابن حبيب : من فعل ذلك جاهلا او مجترنا ، فسخ البيع
إن أدرك قبل ان يفوت : إلا ان يحب المشتري ان يتمسك
بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها (1) به ، قال : فإن فانت في
يده ، كانت عليه بالقيمة : وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه .
أو كان المعطي من سبب البائع : وان لم يكن شيئا من ذلك
وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته : فلا شيء على
البائع - والبيع تام صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن
حبيب : وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبيع حاضر لباد ، فإن
العلماء اختلفوا في ذلك : فكان مالك يقول تفسير ذلك : أهل
البادية وأهل القرى ، فأما أهل المدائن من أهل الريف ، فانه
ليس بالبيع لهم باس ممن يرى أنه يعرف السوم : إلا من كان
منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر : وقال
في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره :
ولا باس ان يشتري له ، انما يكره ان يبيع له : فأما أن يشترط

(1) أخذها . من . أخذها . و ك .

له . فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم عنه . قال ابن القاسم : ثم قال بعد : ولا يبيع (1) مصري لمصري ، ولا مدني لمصري ، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ، ولا لأهل القرى : وقد حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي ، قال حدثنا علي بن زياد ، قال حدثنا أبو حمرة ، قال : قلت لمالك : قول النبي - عليه السلام - لا يبيع حاضر لباد - ما تفسيره ؟ قال : لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعم . قلت : فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته ؟ قال : لا ينبغي له . قلت له : ومن أهل البادية ؟ قال : أهل العمود . قلت له : القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها ، تكون قرى صفارا في نواحي المدينة العظيمة ، فهقدم بعض أهل تلك القرى الصفار إلى أهل المدينة بالسلع ، فيبيعها لهم أهل المدينة ؟ قال : نعم ، إنما معنى الحديث أهل العمود .

وروى أصبغ عن ابن القاسم فحين فعل ذلك من يبيع الحاضر للبادي ، أنه يفسخ بيعه ؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال : وإن فات ، فلا شيء عليه .

وروى سحنون ، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع : قال
سحنون : وقال لي غير ابن القاسم انه يرد للبيع . وروى
سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع
للبادي . قال في رواية عيسى : إن كان معتادا لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن زونان ، عن ابن وهب ، انه
لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في
كراهية بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر
للبادي : فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري
له ولا يشير (1) عليه . - ذكر ذلك في كتاب السلطان من
المستخرجة ، وبه قال ابن حبيب : قال : والبادي الذي لا يبيع له
الحاضر هم أهل العمود ، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب :
قال : وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم ، ثم
ذكر عن الخزامي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض (2) . قال : فأما أهل القرى

(1) يشير ، ق ك . يشير ، ص .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/5 .

الذين يعرفون ائمان سلمهم وأسواقها ، فلم ينعنوا بهذا الحديث :
قال : فاذا باع الحاضر للبادي ، فسخ البيع : لان عقده وقع منها
عنه ، فالفسخ أولى به .

قال : وكذلك أخبرني أصبغ ، عن ابن القاسم : قال عبد
الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع ، ألا ترى إلى قوله
عليه السلام : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، إنما هو : لا يشتري
بعضكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للحضري أن يشتري
للبدوي ، ولا يبيع له : ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع
فبيعه له الحضري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير الحاضر على
البادي ، لانه اذا أشار عليه ، فقد باع له : لان شأن أهل البادية
ان يرخصوا على أهل الحضر ، لقلة معرفتهم بالسوق : فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال : ولا بأس
ان يبتاع الحاضر للبادي ، وأما أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع
لهم الحاضر .

وقال الاوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن
يخبره بالسعر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي .
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة لكل مسلم (1) .

وقال الشافعي : لا يبيع حاضر لباد ، فإن باع حاضر لباد .
فهو عاص إذا كان عالما بالنهي : ويجوز البيع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال أبو عمر : هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي ، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحابه ؛ ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع . وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا (2) الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

(1) رواه البخاري في التاريخ الكبير .

انظر الجامع الصغير يشرح نهج القدير 8/855 .

(2) دعوا ، ق ك ، ودعوا ص .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بيع حاضر لباد ، فروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يبيع حاضر لباد ، ذكره معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،
عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ،
لا يكون له سمسارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قال :
لا يبيع حاضر لباد - وإن كان أباه وأخاه .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين
قدم عليه بحلوبة له يبيعهما : إن النبي - عليه السلام - نهى أن
يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباعك :
وشاورني حتى أمرك أو أنهأك . - ذكره حماد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أمربيا حدثه أنه قدم
بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله - فذكره .

(1) انظر سنن أبي داود 2/2 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب . قال حدثنا سفیان ، عن ابن أبي
نجیح ، عن مجاهد ، قال : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس
بعضهم من بعض ، فأما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن أبي نجیح : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفیان ، عن مسلم الخياط ،
سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو
هريرة : لا يبيعن حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة
وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرء على بيع أخيه . ونحو ذلك
من الآثار : فحجتهم أنه يبيع طابق النهي ففسد . وكذلك البيع
عندهم بعد النداء للجمعة ، أو مع الاذان لها ، وكان أبو حنيفة
والتوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون
إلى أن البيع عند الاذان للجمعة جائز مباح وفاعله خاص .

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب . واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع ، إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها . وسواء كان بيعاً أو غير بيع ؛ وجرى في ذلك ذكر البيع . لانهم كانوا يتناون ذلك الوقت ، فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها . والبيع وغيره في ذلك سواء ؛ قالوا : ولا معنى لفسخ البيع ، لانه معنى غير شهود الجمعة . (1) لانه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة ؛ قالوا : ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصلحها فيه ، كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه ؛ قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواء . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة ، فقال له رجل : قد بعثك عبدي هذا بألف ، فقال : قد قبلت صح البيع - وإن كان منهما عن قطع صلاته . بالقول . وأما قوله في هذا الحديث : ولا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها - إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعاً من تمر ؛ فقد اختلف

(1) لانه معنى غير شهود الجمعة ؛ من . لانه معنى غير الجمعة ؛ ن ك

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رده - ولم يستعمله .

ومن قال به : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أهل الحديث : ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له : أياخذ مالك بهذا الحديث ؟ فقال : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم . وقال مالك : أو لاحد في هذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به ، إلا أن ملحقاً قال لي : أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم ، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة .

قال أبو عمر : رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى ، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك .

ذكر العنبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها - وصاماً من تمر : فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قيل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء بوضع موضعه .
وليس بالموطأ ولا الثابت - وقد سمعته .

قال أبو عمر : هذه رواية منكورة ، والصحيح من مالك ما
رواه ابن القاسم ؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من
جهة النقل ، رواه جماعة عن أبي هريرة ، منهم : موسى بن يسار
وأبو صالح السمان ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن سهرين ، ومحمد
ابن زياد - بأسانيد صحاح ثابتة ؛ فرواية الأعرج قد ذكرناها من
حديث مالك .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال
حدثنا جلي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال حدثنا شعبة ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من اشترى مصراة ، فهو بالخيار - ثلاثاً ؛ وإن
ردها ، رد معها صاعاً من تمر .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال
حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن هشام ، عن ابن سهرين ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى مصراة فهو بالبحار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو اسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفا بحرف ، وزاد : لا سمراء - يعني الحنطة .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث أبي الزناد : ولا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها - يريد من ابتاع المصراة من الأبل والغنم . والمصراة هي المحفلة ، سميت بمصراة لان اللبن صري في ضرعها أباما حتى اجتمع وكثر . ومعنى صري حبس ، فلم تحلب حتى مظم ضرعها به ليفتر المشتري بذلك ، ويظن أن تلك حالها : وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب : منه صريت الماء إذا حبسته ، وليس هذا اللفظ من الصرار والتصيرير : ولو كان منه ، لكانت مصرورة لا مصراة : وإنما قيل للمصراة المحفلة ، لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا ، (والشاة) (1) الحافل : الكثيرة اللبن ، العظيمة الضرع : ومنه قيل :

(1) حلة (الشة) ساطعة في صر ، ثابتة في ق ك .

مجلس حافل ومحتفل - إذا كثر فيه القوم وهذا الحديث أصل في النهي عن الفش ، وأصل فيمن دلس عليه بغيب ، أو وجد عيباً بما ابتاعه - أنه بالخيار في الاستمسك أو الرد ؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعموب ، كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك .

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه ، فمختلف فيه : قال به أكثر أهل الحجاز ، واستعملوا كثيراً من معانيه ؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأتي (١) استعمال حديث المصراة . واختلف الذين أبوا ذلك ، فقال منهم قائلون : ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها . لأن اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ ، لأن بعضه حدث في ملكه فهو غلة له ؛ وذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - الخراج بالضمان ، والغلة بالضمان . قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان ، كان رد الصاع خصوصاً في المصراة .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا

بحر بن نصر . عن الشافعي . قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة . أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب . فخاصم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى له برده : فقال البائع : يا رسول الله ، إنه قد أخذ خراجي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمان

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم . قال حدثنا الطحاوي . قال حدثنا المزني . قال حدثنا الشافعي . قال أخبرنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة - فذكره سواء . وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان . قال أخبرني الحسن ابن يحيى القلزمي . قال حدثنا ابن الجارود . قال حدثنا عبد الله ابن هشام . قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن ابن أبي ذئب . قال حدثني مخلد بن خفاف . عن عروة . عن عائشة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان (2) .

(1) فقال البائع : من . فقال له البائع - بزيادة (له) : ق ك

(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 3 / 503 .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (1) بن أبي
مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله ، قال قاسم : وحدثنا أحمد
ابن حماد ببغداد . قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي .
قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان .
وفي حديث أحمد بن حماد ، أن رجلاً اشترى غلاماً -
فردّه بعمى به ، فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الغلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا
مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف
ابن إيماء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام -
قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصراة منسوخ كما نسخت
المقوبات بالفرائض ، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك
بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه

(1) وأبو يحيى : س ، ويحيى : ق ك - وهو تحريف .

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري . ثم اطلع على عيب : لانهم
اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي : يحبس الولد لنفسه ، لانه حدث في ملكه
قالوا (1) : ومعلوم أن في لبن المصرة جزءاً حادثاً في ملك
المشتري في الحلبة الاولى ، لان اللبن يحدث بالساعات : فقد
أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع .
وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - القلة بالضمآن .
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه .

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصرة فيما ذكرنا .
ومن رده أبو حنيفة وأصحابه . وهو حديث مجتمع على صحته
وثبوته من جهة النقل : وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة
من السنن التي ردها برأيه . وهذا مما عيب عليه - ولا معنى
لانتكارهم ما أنكروه من ذلك : لان هذا الحديث اصل في نفسه .
والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم : أن لبن المصرة
لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره . وأمكن التداعي في
في قيمته . وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته .

(1) قالوا : س . قال : ق ك .

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخصومة في ذلك
بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية الجنين قطع
فيه مثل ذلك؛ لان الجنين لما أمكن أن يكون حياً، فتكون فيه
الدية، وأمکن أن يكن ميتاً، فلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه .

وانفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي
الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذاك حكم المصراة، لا
يلتفت فيها إلى ما خالفها من الاصول؛ لان حكمها أصل في
في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كأمرأيا وما أشبهها - والله أعلم - .

وأما الرد بما دلس فيه بالعه من العيب في سلخته (1) .
فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك؛ (وقد جعله العراقيون
والشافعي أصلاً في الخمار - ثلاثة أهام لا يتجاوز) (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقرئ، قال
حدثنا المسعودي، عن جابر؛ وعن أبي الضحى، عن مسروق،

(1) العيب في سلخته، من العيوب؛ في ك .

(2) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ك .

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدوق
أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : يوسع المحفلات
خلافة . ولا تحل خلافة مسلم

حدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا
قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة . قال حدثنا عبد العزيز بن محمد . عن عبيد
الله بن عمر . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة .
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أيما رجل اشترى
محفلة . فله أن يمسكها ثلاثاً ؛ فإن أحبها أمسكها . وإن سخطها
ردها - وصاعاً من تمر .

وكذلك رواه ابن المبارك . عن عبيد الله بن عمر . عن
أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهي المحفلة : فإذا
باعها . فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها . ردها وصاعاً
من تمر . - لم يقل : لا تصروا الأبل والغنم . فمن ابتاعها ؛ ولا
قال : من ابتاع غنماً مصراً فاحتلبها . وجعل الحديث في
شاة واحدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة ، لا عن أكثر من واحدة ؛ وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء ، وقال فإن كانت أكثر من واحدة ، رد صاعاً عن كل واحدة ، وسواء في ذلك الناقة والشاة - تعبداً وتسليماً - والله أعلم .

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة ، فبعضهم قال بما ذكرنا ، وبعضهم قال : لا يرد معهم إن سخطهن إلا صاعاً واحداً من نمر ، أو صاعاً من عيش بلده ؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج ، عن زهاد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ؛ وإن سخطها ، ففي حلبها صاع من نمر .

ذكره أبو داود ، عن عبد الله بن مخلد ، عن مكى بن ابراهيم ، عن ابن جريج ، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا مكى ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ، أن

(1) بهذا الحديث استدل من ذهب : م . هذا الحديث يدل ، ق ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/242 .

ثابتاً مولى عبد الرحمان بن زيد . أخبره أنه سمع أبا هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن
جعفر بن ربيعة ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تصروا الابل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها
أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاماً من تمر (2) . وهذا مثل
حديث مالك سواء ، وهو محتمل للتأويل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جبلتها ، لم يفرق
بين شاة وعنم ، ولا بين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما
ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم .

والاكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو
عن الشاة الواحدة المصرية ، أو الناقة الواحدة المحفلة : واحتجوا
برواية عكرمة ، وأبي صالح ، وخلاس بن عمرو ، وابن سيرين ،
كلهم يقول : عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : من
اشتري شاة مصرية أو نعجة مصرية .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 270/6

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 265/6 - 266 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل . قال حدثنا
حماد ، عن أيوب ، وهشام ، وجبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن
أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشترى
شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من
طعام لا سمراء (1) .

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره ، عن أبي
هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء .
وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام ؛ وفسر بعضهم قوله :
صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول تمرأ ليس (2) ببر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا الحنفي .
عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشترى
أحدكم الشاة المصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن
رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

(1) انظر سنن أبي داود 242/3 .

(2) ليس ، ص ، لا ، ق ك .

وكذلك رواه القعني . وابن وهب . عن داود بن قيس .
عن موسى بن يسار . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - إلا أنهما قالوا : فليقلب بها فليقلبها . فإن رضي
حلابها أمسكها . والا ردها . ومعه صاع نمر

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام . فأخبرناه عبد
الرحمان بن مروان . قال حدثنا الحسن بن يحيى . قال حدثنا
ابن الجارود . قال حدثنا عبد الله بن هاشم . قال حدثنا روح
ابن عباد . عن شعبة . عن سيار . عن الشعبي . عن أبي هريرة .
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تباعوا بإلقاء الحمى .
ولا تناجشوا : ولا تباعوا بالملامة . ومن اشترى منكم محفلة
فكرها . فليردها وليرد معها صاعاً من طعام .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب . فقال أبو حنيفة وأصحابه :
المحفلة عندنا وغيرها سواء . ومن اشترى عنده وعند أصحابه -
شاة مصراة فحلب لبنها . لم يردها بعيب . ولكنه يرجع بنقصان
العيب : وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ . واختلفوا فيما
نسخه : فمنهم من قال : نسخه : وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتهم به (1) . . وأنه لا يجب فومن استهلك شيئاً لأحد فهره
إلا مثله أو قيمته : ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان .

(1) الآية ، 126 - سورة النحل .

والكالي. بالكالي. ، لان لبن المصرة دين في ذمة المشتري :
وإذا ألزمنه في ذمته صاعا من تمر ، كان الطعام بالطعام نسمة ،
ودينا بدين ، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثروا من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه
منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل
في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق
التمر من غير الجرين غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، والثوري : هو
بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن
ردها ، رد معها صاعا من تمر ؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن
كان قائما بعينه . قال مالك : وأرى لاهل كل بلد أن يعطوا
الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبين المصرة
ويعلم بأنها مصرة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص
اللبن في كل مرة عما كان (عليه) (1) في الاولى . وقال مالك :
إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها
به ، فهو رضى .

(1) علامة (عليه) سالقة في من : ثابتة في ك

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه
 - فيمن اشترى شاة مصراة . قال هو بالخيار - ثلاثا : ليحلبها .
 فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر :
 قال : وان اشترها وليست بمحفلة فاحتلبها . فليس له أن
 يردها . ولكنه يرجع بنقصان العيب : لانا اتبعنا الاثر في
 المحفلة . فان حدث في (1) المحفلة . عيب فانه يرد النقصان .
 إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن
 نقول : قال مالك : من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا ، فان رضيها .
 أمسكها : وان سخطها لاختلاف لبنها . ردها ورد معها صاعا من
 قوت ذلك البلد - تمرا كان او برا أو غير ذلك . وبه قال
 الطبري : وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم
 مشتري المصراة أنها مصراة باقرار البائع . فردها قبل أن يحلبها
 لم يكن عليه غرم . لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله
 يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه . قال عيسى : ولو
 حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها . ردها ورد معها صاعا .

(1) في المحفلة : م . بالمحفلة : ق ك

من تمر الحلبة الاولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ؛ ولو لم يردّها للحلبة الثانية - وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة . فتبين له صرّها فأراد ردها ، فانه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضى ، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم ، فوجدّها كلها مصراة : فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر ، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر نعبد ، لانه ليس بشمن اللبن ولا قيمته .

وقال الشافعي في المصراة : يردّها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر ؛ وكذلك قال ابن أبي ليلى . والليث ابن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور : وهجي على أصولهم : أن التمر إذا عدم ، وجب رد قيمته . وقد روي عن ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف أنهما قالا : يعطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : يردها ويرد معها صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر .

وقال أبو حنيفة : إذا حلبها لم يردها ، وإنما يردح بنقصان العيب .

قال أبو عمر : سواء كان اللبن المحسوب من المصرة حاضراً أو فائياً لا يرد اللبن ، وإنما يرد البديل المذكور في هذا الحديث : لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن : فلو رد اللبن ، كان قد فعل غير ما أمر به : وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصرة إلا بالعلبة الثانية : وإذا كان ذلك كذلك ، علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير : فلو ألزموا المبتاع مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فمزعمون أنه لو رد اللبن ، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمراً) (1) ، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ؛ ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم : يعطي بدل التمر صاعاً من قوته وعيشه ، وبالله التوفيق .

(1) كلمة (تمراً) ساقطة في ص . ثابتة في ق و ك

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة
من رواية ابن سيرين ، ومحمد بن زياد ، ومن تابعهما عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا في الخيار أنه
لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ؛ وذهب مالك إلى أن الخيار
لا حد فيه ، وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف
من مدة اختيار مثل تلك السلعة ؛ وحجته في ذلك: عموم قوله
- صلى الله عليه وسلم - : إلا بيع الخيار ، وقد مضى القول في
الخيار ممهداً في باب نافع - والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان وعشرون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا نوضاً
أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ، ومن استجمر فلهوتر (2) .
هكذا رواه يحيى : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم يقل
ماء . وهو مفهوم من الخطاب : وهكذا وجدناه عند جماعة
شيوخنا ، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن
عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فإنه قال فيه : فليجعل في أنفه ماء .
وأما القعني ، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد
العزيز ، عن القعني .

ورواه أبو داود عن القعني فقال فيه : فليجعل في
أنفه ماء (3) ، وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في التجريد تقديم حديث : (لا يمنع
فضل الماء) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41)
(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (32) والحديث أخرجه
البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1 .

(3) انظر سنن أبي داود 36/1 .

مالك : فليجعل في أنفه ماء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا :
فليجعل في أنفه ماء .

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري ، عن
لقماني في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كله
معنى واحد والمراد مفهوم : ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبد الله
ابن محمد بن أبي غالب حدثهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن
بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى ، قال حدثنا شبابة ،
قال حدثنا ورقاء بن عمر الشكري ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : إذا احذكم نوحاً فليجعل في أنفه ، ثم يستنثر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند
الوضوء ، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق
أخذ الماء بريح الأنف من الكف ، والاستنثار دفعه : ومحال أن
يدفعه من لم يأخذه ، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق ،
فافهم ؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار ، جمهور
العلماء ؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة : القذف ، يقال ، نثر

واستنثر بمعنى واحد : وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل
الامتخاط ، ويقال الجراد نثره حوت . أي قذف به من أنفه ؛
وقد روى ابن القاسم ، وابن وهب . عن مالك قال : الاستنثار
أن يجعل يده على أنفه ويستنثر . قيل لمالك : أيستنثر من
غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأفكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك
الحمار ! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم
ثلاثاً ؟ فقال : ما أبالي أي ذلك فعلت ، وكل ذلك جائز عند
مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة .

قال أبو عمر : أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد الأمر
به إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة : وفي حديث أبي رزين
العقيلي ، واسه لقيط بن صبرة . ويوجد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي
وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فيحفظ الأمر به من حديث ابن
عباس ، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني ،
والاعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة : وقد
ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من
كتابنا هذا ، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختصار (1) : وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب ريد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي من كتابنا هذا (2) : ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - ان شاء الله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال
حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ،
عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال
اسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (8)
ورواه الثوري ، عن أبي هاشم ، عن عاصم - بإسناده مثله .

ورواه ابن جريج عن اسماعيل بن كثير - بإسناده مثله

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ،
قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن قارظ
ابن شبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس
فوجدته يتوضأ ، فبضمض واستنثر ، ثم قال : قال رسول

(1) انظر التمهيد ج 11 - حديث (107) .

(2) انظر ج 32/4 - 84 .

(3) انظر سنن النسائي 1/66 .

الله - صلى الله عليه وسلم - . استثنوا اثنتين بالفتن ، أو ثلاثاً
 وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى . عن وكيع . عن ابن
 أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس . قال
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استثنوا مرتين
 بالفتن (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
 (قال حدثنا أحمد بن زهير) ، (2) قال حدثنا الفضل بن دكين .
 قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف .
 عن سلمة بن كهس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : إذا استنشقت فائثر ، وإذا استجمرت فأوتر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
 اسماعيل ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا
 معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - قال : إذا نوضاً أحدكم فليستشق بمنخره
 من الماء ، ثم لينثره (3) .

(1) انظر سنن أبي داود 31/1 .

(2) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في ق ك .

(3) لينثره : م . ليستشق في ك .

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار،
وأصحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار
من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الاذنين.

واختلفوا فهمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد
ابن حنبل يذهب الى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً،
أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار
خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو
حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق
ففي الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبها في الوضوء
والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (1).

وأما مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم
ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز
وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين،
ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة
والاستنشاق، ومسح الاذنين مستوعباً ممهداً بملله؛ وأوضحنا وجوه
الاقتلاويل فيه عند ذكر حديث الصائبي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا
أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب من

(1) انظر التمهيد ج 4/84 - 86.

(2) انظر التمهيد ج 11 حديث (107).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله : والذي يتحصل من
 مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، ولا يمكنه
 مندوب إليه سنة : وقد تابع مالكاً على هذا جماعة قد ذكرناهم
 في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) :
 وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك (2)،
 والحمد لله ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه ،
 وكان يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن
 استجمر فليوتر ، فكان يستجمر بالاحجار ونرا ، وكان يجمر
 ثيابه ونرا - نأسها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملاً
 عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الأثر (8) المرفوع : أن الله وتر يحب الوتر (4).

(1) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في ك .

(2) انظر التمهيد ج 11 .

(3) الأثر ، م . الخبر ، ق ك .

(4) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه
 الترمذي عن علي ، وابن ماجه عن ابن مسعود - بزائدة فأوتروا - يا أهل القرآن
 انظر الجامع الصغير بشرح فضل القدير 2/266 - 267 .

حديث ثالث وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ
أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1) .
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (2) .

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا
في قوله : فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقفت ولا تحديد
في الغسلات ، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي
هريرة في هذا الحديث بغير توقفت - كما قال مالك عن أبي
الزناد سواء .

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد
الرحمان بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة - رفعه ، قال : إذا
استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل
يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

(1) الوضوء - بفتح الواو - الإناء الممد للوضوء - حكاه يأتي شرحه في
بعض الروايات .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 26 - حديث (36) ، والحديث أخرجه البخاري
وجعله هو والذي قبله حديثاً واحداً
انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 60 - 61 .

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يفتح يده فـي الاناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري على ما بآنت يده ؛ فقال له قين : رأيت إذا أنينا مهراكم (1) هذا بالليل ، فكيف نصنع ؟ فقال : أعود بالله من شرك ياقين ! هكذا سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول .

وكذلك رواية همام بن منبه ، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت ؛ ذكره (2) عبد الرزاق عن معمر ، قال حدثنا همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يفتح يده فـي وضوءه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين بآنت يده .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج . عن زهاد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، أنه أخبره أنه سمع أبا

(1) المهراس : صخرة منقورة تسم كثيراً من الناس .

انظر النهاية (مرس) .

(2) ذكره : مر ، ذكره : ق ك .

هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الأناة حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه : وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثاً ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح ، وأبو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثاً ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثاً .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهيب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفوان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري حيث باتت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يفسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باقت يده . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم - ولم يأت فيه شيء أشد منه .

ورواه الاوزاعي عن الزهري باسناده مثله ، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثا : وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ، أنه أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الاناء .

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يده (1) من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باقت يده . قال قهين الاشجعي : فإذا جئت معراسكم هذا - كيف اصنع ؟ فقال أبو هريرة : اعاذنا الله من شرك باقهن ! وكذلك رواه أبو مريم ، عن أبي هريرة .

(1) يده ، أي كـ . يديه ، ص .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد
ابن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح،
عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا استيقظ أحدكم من
نومه، فلا يدخل يده في الأناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن
أحدكم لا يدري أين باتت يده ، وأين كانت تطوف يده (١) .

ورواه عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - مثله سواء . قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه
لا يدري أين باتت يده - ولم يزد .

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث ، فحدثنا
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن
أصغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ، قال حدثنا
وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - يرفعه ،
قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء

(١) انظر سنن أبي داود ٢٣/١ - ٢٤ .

حتى يفصلها ثلاثا، فانه لا يدري أين بانت يده . - هكذا قال عن
وكيع - لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش - عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر ابا رزين . وقال : (1) مرتين
أو ثلاثا ، ذكره أبو دواد عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2)

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن
أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما
تقدم لو كيع سواء . وذكر ابا رزين مع أبي صالح وهو صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن
الاعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام احدكم من
الليل ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يفصلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدري اين بانت يده (3) .

(1) وقال ، ص . قال ، ق ك .

(2) سنن أبي داود 1/22 .

(3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،
عن الامرج ، عن أبي هريرة ، فقال فيه : حتى يفلسها ثلاثا .
وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على
حديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا
سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يفلسها ثلاثا ، فإنه لا
يدري أين باتت يده .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً . وكذلك رواه قتيبة
ابن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً .

ورواه الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن المسهب ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة : ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فدل على
أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح
لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب عن أبي
هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

(وأما رواية ابن مهيبة لعديث أبي الزناد ، فحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي
الزناد ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغسل يده في الماء
حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين بانت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في
الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا
الحديث : وقالوا : ألا نرى أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى
وضوئه أن تكون في يده نجاسة ، أمره بطرح الماء من الأثناء
على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الأثناء ليغسلها فيه .

(1) لهما ولكل : ق ك . لكل - باسقاط (لهما) : م

(2) ما بين القوسين باسقاط في م : ثابت في ق ك .

بل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلتنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : (2) ودلتنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لانها لو افسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة ابداء في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا ايضا بنعمه - صلى الله عليه وسلم - من البول في الماء الدائم ، وبعدئذ ولوغ الكلب في الاناء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع أمره بالصب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الاجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (3) . - يعني : لا ينجسه شيء الا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلتنا ، ص . يدل ذلك - باسقاط (قال) .

(2) قال ، ص . قالوا ، ق ك .

(3) الآية : ٤٥ - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
وانه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله-
أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يغمس
يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت
يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
المخرجين أولا ، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛
فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في
يده نجاسة ، فسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل
قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدري أين باقت يده -
علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك أنهم كانوا يستنجون
بالاحجار من غير ماء ؛ فلاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما
حكه أو مسه يده ، فأمرؤ بالاحتياط في ذلك ؛ ومن جعل
ذلك ندبا وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك
بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
وبنام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله
هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

بل نهاه عن ذلك : قال : فدلنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء التلبليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره : قال : (2) ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له : لانها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء : واحتجوا ايضا بنعمه - صلى الله عليه وسلم - من البول في الماء الدائم ، ويحدث ولوغ الكلب في الاناء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع أمره بالصب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل : ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الاجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وافرزنا من السماء ماء طهورا) (8) . - يعني : لا ينجسه شيء . الا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلنا ، م . ندل ذلك - باسقاط (قال) .

(2) قال ، م . قالوا ، و ك .

(3) الآية ، ٥٥ - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
وانه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله -
أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يغمس
يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت
يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
المخرجين أولا ، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛
فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في
يده نجاسة ، فسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل
قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدرى أين باقت يده -
علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك أنهم كانوا يستنجون
بالاحجار من غير ماء ؛ فلاحجار لا بد أن يبقى فيها أثر ، فربما
حككه أو مسه يده ، فأمرُوا بالاحتياط في ذلك ؛ ومن جعل
ذلك ندبا وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك
بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
وبنام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في إثناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله
هذه غسل يده فرضا على ما ذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

ابن عامر ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يتوضأ لكل صلاة : قلت : فأنتم ؟ قال إنا لنجتزي بوضوء واحد - ما لم نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر الجعفي ، قال محمد هو أبو أسد بن عمرو ، (1) قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه : فقال له عمر : إني رأيته صنعته شيئاً لم تكن صنعته ، قال : عمداً صنعته .

(1) أبو أسد بن عمرو : م . بن أسد عن عمرا ن ك - وهو تعريف .

(2) انظر سنن أبي داود 38/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن المثنى . قال حدثنا عبد الرحمان . عن سفيان . عن علقمة بن مرثد . عن سليمان بن بريدة . عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح . توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله . إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : (1) اني عمدا فعلته يا عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد . قال حدثنا عيسى ابن يونس . قال حدثنا عبد الرحمان بن زياد . عن أبي غطف . قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره . فلما نودي بالظهر . دعا بماء فتوضأ . ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى . رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمعصر . دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى . رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب . دعا بوضوء فتوضأ . فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم . قال : لا - وان كان وضوئي للمصبح لكاف

(1) قال . صلى . فقال : ق ك

(2) فقال : صلى . قال : ق .

للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يقول : من نوحاً على طهر ، كتب له عشر
حسنات ، فأنما رغبت في ذلك بما ابن أخي .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلاة
ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت
وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين
متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل -
ومراده من كلامه حيث يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » - الآية . وصح أن المراد
بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فأنما هو
مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كامل - فأنسبها برسول الله - صلى
الله عليه وسلم : وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يَدخل يده أو يغمس يده
في وضوئه - الحديث ، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء ؛
واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث ، أم له
حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك أن كل نائم (1)
ستثقل نوماً وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

(1) أن كل نائم ، في كل ، إن كان نائماً ، من

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعه والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوءه ، فإن تطاول ذلك نوماً ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نوماً ، فإنما نرى أن يتوضأ ؛ وأما من كان نومه غرارا ينام ويستهمقظ ، ولا يعلبه النوم ؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ، ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسعت أبا عمرو - يعني الاوزاعي بقول : إذا استثقل نوماً توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الاوزاعي ، قال : لا وضوء من النوم ، وإن نوماً ففضل أخذ به ؛ وإن ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم ، فقال : إن كان غرارا لم ينتقض الطهارة .

قال أبو عمر : الفرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أيوب (2) ، من ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص . هذا المذهب ، ق ك .

(2) أيوب ، ص . أبو أيوب : ق ك .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن إبراهيم .
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبیش يحدث ، قال : أتينا
رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال :
ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملائكة تضع أجنحتها
إطاب العلم (رضي بما يطلب) (١) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت :
عن الخفين . قال : كننا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سفر ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا إلا من جنابة .
واكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على
العقل منه حدثا ، وجب أن يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقیل غالب على
النفس - والله أعلم .

(١) ما بين قوسين سائط في مر ، ناهت في ق ك

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم حديث صفوان بن مسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أيوب (2) ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص . هذا المذهب : ق ك .

(2) أيوب : ص . أبو أيوب : ق ك .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن ابراهيم .
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبیش يحدث ، قال : أتينا
رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقمعت على بابه ، فخرج فقال :
ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملائكة تضع أجنحتها
إطالع العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء نسأل ؟ قلت :
عن الخفين . قال : كننا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سفر ، أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثا إلا من جناية .
ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على
العقل منه حدثا ، وجب أن يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
النفس - والله أعلم .

(1) ما بين قوسين سائط في مر ، ثابت في ق ك

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من
بحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وعلى
قول شاذ أبيض، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي
طالب، وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم :
حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
حدثنا أبو داود، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين :
قالوا حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثنا الوضين بن عطاء، عن
محمود بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ (1) الأزدي، عن
علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ (2).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد
ابن مفضل، قال حدثنا بقية - فذكر بأسناده مثله - وبهذا الإسناد
عن بقية، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن
قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء

(1) عائذ، ص ٠ عابد : ق ك

(2) انظر سنن أبي داود 46/1

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين . وأصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل . ما حدثناه عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أحمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرزاق . قال أخبرنا ابن جريج . قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرجها حتى رقدنا في المسجد . ثم استيقظنا . ثم رقدنا . ثم استيقظنا . ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا شاذ بن فياض . قال أخبرنا هشام الدستوائي . عن قتادة . عن أنس . قال : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة . عن قتادة . وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4) .

(1) ليس ، ص . ليس في ك .

(2) انظر سنن أبي داود 46/1

(3) سنن أبي داود 46/1 .

(4) نفس المصدر .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر. وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، وداود بن
شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ،
قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن
لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نفس القوم أو بعض القوم ثم
صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً (1)

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان -
وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك
النوم كان خفيفاً ، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي
ولا يتوضأ .

روي عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر
أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه
- صلى الله عليه وسلم - وهو جالس : كذلك (2) حكى يحيى
ابن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(1) سنن أبي داود 1/440 .

(2) كذلك ، ص - ق ك

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي - صلى الله عليه وسلم . لانه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينسام قلبه - صلى الله عليه وسلم - وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة . قال : من استحق النوم فعليه الوضوء . وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعا (1) . وعن معمر . عن قتادة . عن انس . قال : لقد رأيت اصحاب - النبي صلى الله عليه وسلم - يوقظون للصلاة . واني لاسمع لبعضهم غطيطة - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري . فقال : رجل عنده : أو خطيطة . فقال الزهري لا . قد أصاب غطيطة . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر . أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ : واذا نام مضطجعا . أعاد الوضوء . (2) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 1/128 - حديث (476)

(2) مصنف عبد الرزاق 1/130 - حديث (484) .

وعن معمر، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1) .
فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .
وعبد الرزاق ، (2) عن الثوري ، عن الاعمش ، عن ثابت
ابن عبيد ، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر
الصلاة ، فسلمت فاستيقظ : فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال :
أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : اذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك
فليسعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبها قد نام (4) .
وعبد الرزاق (5) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن ميسرة ،
أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس : قال : فلما
صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت (6) ؟

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه .
وقد تأول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا
الباب : فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده ، (7) أن ذلك على
نوم الليل ، والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستئصال :
لعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

-
- (1) نفس المصدر
 - (2) وعبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك
 - (3) عبيد : ص ، عبيد الله : ق ك - وهو تعريف
 - (4) انظر مصنف عبد الرزاق : 180/1 - حديث (486)
 - (5) وعبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك .
 - (6) انظر مصنف عبد الرزاق : 180/1 - حديث (487)
 - (7) يده : ص . يده منه - بزيادة (منه) : ق ك

وأما قوله في هذا الحديث : فلا يغسل يده في وضوئه .
 فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب .
 وسنة لا فرض ؛ وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من
 أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ، وسواء كان
 على وضوء أو على غير وضوء ؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك
 تأكيداً واستحباباً (1) .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك في المتوضي .
 يخرج منه ريح بحدثنان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل
 أن يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت
 يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ؛ ثم
 قال لي : أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها
 في وضوئه - (2) وإن كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من استيقظ من نومه .
 أو من فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ؛ (3) فأدخل أحدهم (4)
 يده في وضوئه ، فليس ذلك بضره ، إلا أن تكون في يده

(1) استحباباً ، م . أو استحباباً . ق ك .

(2) وضوئه : م . الوضوء : ق ك .

(3) ثبت في سائر النسخ (حائض) هكذا بالرفع ، والصواب ما ثبته .

(4) أحدهم ، م . أحدهم : ق ك .

نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فان أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لانه نجاسة فيها ، فليس عليه شيء . ولا يضر ذلك وضوءه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم : فان كانت في يده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغس يده في الاناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوئه ، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء : وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : (2) أن (3)

(1) أحد منهم : م . أحدكم : ق ك .

(2) وأكثر أصحابه : م . وأخترهم : ق ك .

(3) ان فاعل ذلك : م . على أنه : ق ك .

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً والماء طاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، (1) فلا يهريقه : وعلى هذا جماعة الفقهاء . إلا أن من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها : فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك : ووضوؤه بذلك الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهوية ، عن سهل بن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد : قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الاسناد : قال حدثنا محمد ابن عبد الله ، قال حدثنا النضر بن شميل ، قال حدثنا اشعث . عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل : يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوئه . والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر ابو بكر الاثرم قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد ابن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

(1) وضوئه : من الاناء ، أي ك .

الاناء قبل أن يغسلها ، فقال : أما بالنهار فليس به - عندي -
بأس ؛ وأما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ؛ لأنه قال : لا يذري ابن باقت يده . قال : فالمبيت
أما يكون بالليل . قيل لابي عبد الله : فما يصنع بذلك الماء ؟
قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر : أما المبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد
ابن حنبل صحيحا فيه ؛ لان الخلول قال في كتاب العهن البهتوتة
دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وبغير نوم : قال : ومن
قال بت : بمعنى نمت - وفسره على النوم ، فقد اخطأ : قال : ألا
نرى أنك تقول : بت أراعي النجم ، معناه : بت انظر الى النجم ؛
قال : فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر . إنما هو ظلمت
أراعي النجم . قال : وتقول : ابانهم الله إبانة حسنة . وباتوا
ببتوتة صالحة . وابانهم الامر بيانا : كل ذلك دخول الليل -
وليس من النوم في شيء .

وقال اسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو
نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء . قال : والقياس
في نوم النهار أنه مثل نوم الليل : قال : فاذا كان النائم ليلا
يجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء . لما ورد من
ذلك في الحديث : فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن . وأحمد
ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما : والناس على ما ذكرنا عن
اسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار . فإن أدخل يده في
الاناء . وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك : وعلى
هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري . عن جابر . عن الشعبي .
قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون
ابديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض . فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر . قال : رأيت ابراهيم
النخعي قرب له وضوءه . فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها :
فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ فقال إبراهيم : ليس
حيث تذهب يا أبا عمر . رأيت المهراس الذي كان اصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان
في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده . فلذلك
أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري . وابن عبيدة . عن
الصلت بن بهرام . قال : رأيت ابراهيم النخعي يبول ثم يدخل
يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده
في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب
عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا مهدي
ابن ميمون، قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت سالم
ابن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف
الركوة يغسلها

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت
كفي قبل أن ادخلها الماء، لم أغسلها مع الفراعين؛ قال:
وان غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم
ذكرت فلا تعد لوضوئك، واحسبك لعمرى أنا لننسى ذلك كثيرا،
ثم لا تزيد على ذلك الماء

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون
بكفيك أذى أو قشب، فلا بضرك أن تدخلها في وضوئك قبل
أن تغسلها

قال أبو عمر: من جعل ترتيب الوضوء واجبا مضوا بعد
عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما في الوضوء بدءاً . وأما من أجاز تقديم غسل اليدين
على الوجه . فهو على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل
كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب . وعبد الله
ابن مسعود . والبراء بن عازب . وجابر بن عبد الله . أنهم
كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام . ويدخلون
أيديهم فيها ولا يغسلونها .

وذكر وكيع . عن سفیان . ومسلم . عن مزاحم بن زفر .
قال : قلت للشعبي : أكره مخبر أحب إليك أن أتوضأ به أم (1)
من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال ؟ لا بل
المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده (2) .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في
الوضوء من المطاهر . ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق :
إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا . قال :
ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ

(1) أو . س . أم . ق . ك .

(2) الجزار . ق . ك . الخراز . س .

منها الصادر والوارد . وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو (١) أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء . إلا أنه مسيء في ترك غسلها : لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الاناء .

وذكر المروزي (٢) عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها : قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الماء . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحرث

(١) لو : س . إن ، ق ك .

(٢) علة (المروني) ساطعة في ق ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب . قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيفسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت يده طاهرة . فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يفسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه . فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : اكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقال الحرث . عن عبد الرحمان بن القاسم . عن مالك . أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه . ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر ان يكون ثم مهراس . ورأيت يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء . وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة . قال حدثنا الفضل ابن دكين . قال رأيت سفهان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الامرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه (1).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان من دم من هذه حالته وفعله وخلقه - تصمنا الله برحمته.

وقد تناول قوم في هذا الحديث أنه الذي يراني بعمله وبهرى الناس خشوعاً واستعانة، ويريه أن يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله اعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج دم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لان الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 701 حديث (1918)، والحدث أخرجه مسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 4/412.

سليمان بن بلال ، من عبيد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينبغي لذي
الوجهين أن يكون أمينا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكسر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصغ ،
حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ،
حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن
وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار
يوم القيامة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسكين بن ثملة : حدثنا
يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ،
عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون
أمينا عند الله .

(1) أخرجه ابو داود بلفظ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له
يوم القيامة لسانان من نار .
انظر السنن 2/ 567)

حديث خامس وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (١) .

عكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع رواة - فيما علمت .

ورواه يعقوب بن الوليد . عن مالك . عن سهل . عن أبيه . عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم . قال حدثنا محمد بن أحمد بن عارون الأنماطي بمكة . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . حدثنا جدي . حدثنا يعقوب بن الوليد . حدثنا مالك . عن سهل . ابن أبي صالح . عن أبيه . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الحنك في الإناء غسل سبع مرات . - هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم .

(١) الموطأ رواية يحيى م : ٥٥-٥٦ - حديث (٥٦) . والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ ١/ ٧٨ .

حدثني خلف بن قاسم . حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
العسكري . حدثنا الربيع بن سليمان والمزني . قالا حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي . قال أخبرنا مالك . عن أبي الزناد . عن
الاعمرج . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا شرب الكلب في إناء أجدكم فليفسله سبع مرات .
وهكذا يقول مالك في هذا الحديث : إذا شرب الكلب
وغيره من رواية حديث أبي هريرة هذا - بهذا الاسناد وبغيره -
على نواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره . كلهم يقول :
إذا ولغ الكلب . ولا يقاؤون : شرب الكلب . وهو الذي يعرفه
أهل اللغة .

وأما قوله في الحديث : فليفسله سبع مرات ولم يزد . ولا
ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن : فكذلك رواه الأعمرج .
وأبو صالح . وأبو رزين . وثابت الأحنف . وهمام بن منبه . وعبد
الرحمان أبو السري . وعبيد بن حنين . وثابت بن عياض مولى
عبد الرحمان بن زيد . وأبو سلمة . كلهم رَوَوْه عن أبي هريرة -
ولم يذكروا التراب

واختلف عن ابن سهرين في ذلك : فروى هشام . عن ابن
سهرين . عن أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : طهور انا. احدثكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرار. أولاها بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد . عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه . عن محمد بن سيرين ؛ إلا أن أيوب وقفه علي أبي هريرة . وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب .

ورواه قتادة . عن ابن سيرين ، أنه حدثه عن أبي هريرة . أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات . السابعة بالتراب .

ورواه خلاص . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخراهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاص : احدثهن بالتراب ، وسأله رواية أبي هريرة لم يذكرن التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ، ولا في شيء من الغسلات ؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني ، فإنه جعلها ثمان غسلات ، منهما سبع غسلات بالماء ، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ، قال حدثنا
شبابة ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال سمعت مطرفا يحدث
عن ابن المغفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في
كلب الصيد وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن يغسل الإناء سبع
مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره .
وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخذه
هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له
النظر والمقول ؛ لأن ما لم يبيع اتخذه وأمر بقتله ، محال أن
يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما
أبيع لنا اتخذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن أبي رزین ، أنه رأى
أبا هريرة يضرب جبهته يده ثم يقول : يا أهل العراق ! أنزعصون

أني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليكون
لكم المأنة وعلي الأثم؟ أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في
إناء فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال ،
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا
الحديث ، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله :
فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الإناء يغسل من ولوغ
الكلب سبع مرات بالماء .

(1) انظر المصنف 96/1 - حديث (929) .

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سهرين ، وطاوس ، وعمر بن دينار : وبه قال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود الطبري .

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل ، قال حدثنا أبو زرعة ، عن أبي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسله سبع مرار فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتوضأ . قال : وحدثنا هدية بن خالد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس : وكان أبي لا يجمل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري ومطاء ، ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

الزهري عن الكلب بلغ في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات :
قال : ولم أسمع في الهر شيئاً (1) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الاناء
الذي بلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعا ، وخمسا ،
وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (8) أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والليث بن سعد : يغسل بلا حد .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في هذا ما يرد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشتغال به .
ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول
فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر عروة بفسله سبعا - اتباعا للحديث
في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من
الماء والطعام ، فجعل ما ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه
عند أصحابه : أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه
سبعا تعبدا ، (4) استحبابا أيضا لا إيجابا ؛ وكذلك يستحب لمن وجد

(1) المصنف 87/1 - حديث (390) .

(2) المصنف 87/1 - حديث (383) .

(3) قال ، سر ، وقال : ق ك .

(4) استحبابا ، سر ، واستحبابا ، ق ك .

ماء لم يلع فيه الكلب مع ماء قد ولع فيه كلب: أن يترك الذي
ولع فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه روايات
في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك:
ولا بأس عنده بأكل ما ولع فيه الكلب من اللبن، والسمن،
وغير ذلك: ويستحب هرق ما ولع فيه من الماء. وفي الجملة
هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه
مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة
أنه قال: وهل في هذا الاسناد لاحد مقال - وذلك حين بلغه
أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يفسل الاناء من ولوغ الكلب
إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يفسل من الماء
وغيره: وكل إناء ولع - فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام
ويفسل الاناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام: وإنما يراق
لما عند وجوده ليسارة مؤوته: قال أبو بكر الأبهري:
وروي عن مالك أنه يفسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا
ولا يصح ذلك منه.

وروى معن عن مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى .طرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة
وأصحابه ، والثوري ، والليث بن سعد : سؤر الكلب نجس ، ولم
يحدوا الفسل منه .

قالوا : إنما عليه أن يفسله حتى يغلب على ظنه أن
النجاسة قد زالت ، وسواء واحد أو أكثر .

وقال الاوزاعي : سؤر الكلب في الاناء نجس ، وفي
المستنقع ليس بنجس ؛ قال : ويفسل الثوب من لعابه ، ويفسل
ما أصاب لحم الصيد من لعابه .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والطبري : سؤر الكلب نجس ، ويفسل
الاناء منه سبعا أو لاهن بالتراب : وهو قول أكثر أهل الظاهر .
وقال داود : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الاناء منه سبعا
فرض إذا ولغ في الاناء : وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء
هو طاهر ، ويفسل منه الاناء سبعا ، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ؛
ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه .
قال أبو عمر : من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ،
فسؤره عنده طاهر ، وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده
نعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى . (1) ومن ذهب إلى أن

الكلب نجس وسوره نجس ممن قال أيضا إن الاناء من ولوغه
يفسل سبعا . قال : التعبد إنما وقع في عدد الفسلات من بين
سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حين
وميتين . وليس في حي نجاسة سواهما : قال وجميع أعضاء
الكلب مقيسة على لسانه . وكذلك الخنزير : فمتى أدخل الكلب
يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الاناء . غسل سبعا
بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الاناء بولوغه ونجسه .
قال الشافعي : وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الهر
إنه ليس بنجس . دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو
نجس - وهو حي . وما بنجس ولوغه : قال : ولا أعلمه إلا
الكلب المنصوص عليه دون غيره . قال : والخنزير شر منه .
لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه (2) ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه .
ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه وسلم -
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسل سبع
مرات . قالوا : فأمر بتطهير الاناء . فدل على نجاسته .

(1) فيه : ق ك . فهما : ص .

(2) جملة (ولا بيعه) - العلة في ص : ثابتة في ق ك .

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الاعمش ،
 عن أبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب في إناء
 أحدكم ، فليهرقه وليغسله سبع مرات ؛ قالوا : فأمر باراقة ما ولغ
 فيه الكلب ، كما أمر باراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة ،
 ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه .
 قال أبو عمر : أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه ،
 فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة ، وغيره .
 وأما قوله - عليه السلام : طهور إناء أحدكم - فصحيح ، إلا أنه
 قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس ؛ ألا ترى أن الجنب
 ليس بنجس فيما مس ولاصق ، وقد قال الله - عز وجل - :
 «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» . (1) - فأمر الجنب بالتطهير .
 وقال : المخالف : الانفصال من هذا أن الجنب غسله
 عبادة ، وليس الاناء مما يلحقه (2) عبادة ؛ ويدخل عليه : أن
 الاناء يجوز أن يكون متعبدا فيه ، كما أن عدد الفسلات عبادة
 عنده ؛ وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع الملل ،
 وما كان لغير العلة ، ورد به التوقيف ؛ وفي هذه المسألة كلام

(1) الآية ، 6 سورة المائدة .

(2) يلحقه ، من ، غسله ، ك . ك .

كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف ؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) . وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيها لبن ، فادركوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، وعبد الرحمن بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول : في اناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به ؛ قال : فقلت للاوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفقه فيه ، لقول الله -

(1) انظر المصنف 98/1 - حديث (339) .

(2) ثبت في الاصل (عبد الله) ، ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبتته

(3) المصنف 98/1 - حديث (388) .

(4) المصنف 98/1 - حديث (387) .

عز وجل - : «فلم تجدوا ماء» ، (1) وهذا ماء : وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : وقلت لمالك ابن أنس ، والاوزاعي في كلب ولغ في إناء نور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ به . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا : توضأ به ؛ قلت لهما : أيغسل الاناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم ؟ قالوا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، قال حدثنا الوليد - فذكره .

حديث سادس وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه ، منهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو صالح ، وغيرهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وحدثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 361 - حديث (1120) ، ورواية محمد بن الحسن ص 177 - حديث (226) - الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 140/3 .

وأخبرنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يحيى ابن معين ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قرأت على فضيل

ابن مسرة ، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها : وقال : إنهن إذا فعلن ذلك ، قطعن أرحامكن .

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها (2) .

وروى معمر بن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها (3) . وأظن قائل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصح حديث الشعبي عن أبي هريرة - والحديثان جميعا صحيحان . وقد روي هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(1) عملة (وغيره) ساقطة في ق ك

(2) انظر المصنف 262/6 - حديث (10759) .

(3) المصنف 262/6 - حديث (10758) .

(4) المعنى من : ص . المعنى أيضا ص - بزيادة (أيضا) : ق ك .

وروى مالك بن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى (1)
خالتها، وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها
جنين لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريره؛ وقد روي بذلك من
أخبار الآحاد العدول عن النبي - عليه السلام - حديثان، أحدهما
من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا توطأ حامل حتى تضع،
ولا حائل حتى تحيض. وكلاهما طريقه صالح حسن يحنج بمثله.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره.

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن
يحيى بن حبان (2).

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عمتها
ولا على خالتها، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث،
يفني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

(1) وعلى، ق، ك، أو على، ص.

(2) انظر التمهيد ج 3/168 - 166.

به : فقلت فرقة : معناه كراهية القطيعة ، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقربيتها ، وسواء كانت عمه ، أو بنت عم ، أو خالة أو بنت خال : روي ذلك عن اسحاق بن طلحة ، وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء في رواية ابن أبي نجيع عنه ، وروي عن ابن (1) جريج عنه - أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح .

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع . عن عطاء ، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أجمع بينها وبين ابنة عمها ؟ قال : لا بأس بذلك (3) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد بن علي ، أخبره أن حسن ابن حسن بن علي نكح في لمة واحدة ابنة محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، زاد ابن عيينة في حديثه : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن (4) .

وذكر عن معمر ، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما . قال : ما هو بحرام إن فعلته ، ولكنه يكره من أجل القطيعة (5) .

(1) وروى عن ابن جريج ، ص ، وروى ابن جريج : ق ك .

(2) انظر المصنف 263/6 - حديث (10764) .

(3) المصنف 261/6 - حديث (10768) .

(4) المصنف 264/6 - حديث (10770) ، وحديث (10771) .

(5) المصنف 263/6 - حديث (10765) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم : أتجمعان ؟
قال : ما أعلمه حراماً . قيل له : أفكرهه ؟ قال : إن ناسا
ليتقونه . وقال لنا قبل ذلك : غيره أحسن منه : قال ابن القاسم :
وهو حلال لا بأس به .

قال أبو عمر ، على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من
أهل الرأي والحديث ، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين
ابنتي العم من النسب والرضاعة ، لان ابنتي العم لو كانت
إحدهما ذكراً ، حل له نكاح الاخرى ، وليس كذلك المرأة مع
عمتها : ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين
كل امرأتين لو كانت احدهما رجلاً لم يحل له نكاح الاخرى
من النسب خاصة دون المصاهرة . - فافهم هذا الاصل ، (1) فإنه
مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين ، لانه (2) لا يحل لاحدهما لو
كانت رجلاً نكاح أختها ، فكذلك كل من كان بمنزلة واحدة من
ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان
مكانها رجل ، لم يجز أن يتزوج الاخرى لم يحل الجمع بينهما لاحد
وروى معتمر بن سليمان ، عن فضيل بن مهسرة ، عن
أبي حريز ، عن الشعبي ، قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع

(1) الاصل فإنه مأخوذ من تحريم ، ص . وقد زعم جماعة من أهل العلم
أن هذا المعنى موجود في تحريم ، ق ك .
(2) لأنه ، ص ، لانها ، ق ك .

إحداهما ذكرا . لم يجر له أن يتزوج بالآخرى ؛ فالجمع بينهما باطل . فقلت له : ممن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . -

وذكر عبد الرزاق . عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين الرأتين لو كانت إحداهما ، رجلا لم يحل له نكاحهما .

قال سفهان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها . يجمع بينهما إن شاء (1) . قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وسائر فقهاء الأمصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت ، لا يختلفون في هذا الأصل ؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته . من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا ، لم يحل له نكاح الآخرى ؛ والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك ، وإن الرأى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة ، فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4) .

(1) المصنف 6/268 - حديث (10768) .

(2) وسائر فقهاء الأمصار ، ص . وسائر علماء المسلمين ، ق ك .

(3) ناله ، ص . وأنه ، ق ك .

(4) من غيرها ، ص . من غيرها فانهم - بزيادة (فانهم) ، ق ك .

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته .
وبين المرأة وممتها - بأن قالوا : في هاتين وما كان مثلهما :
ابنتها جعلت ذكرا لم يحل له الاخرى .

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لو كان موضع
البنات ابن لم يحل له امرأة أبيه ؛ وبقي فيها وجه آخر . وذلك
ان يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الانثى ، لانه رجل
اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي ، وليس الاختان ولا العمة مع
ابنة أخيها ، والخالة مع ابنة اختها كذلك ؛ لان هؤلاء ابنتها
جعلت ذكرا . لم تحل له الاخرى ، نقف على هذا الاصل فعليه
جماعة ائمة الفتوى - والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كالنسب ، ذكر عبد الرزاق عن
الثوري ، عن جابر ، عن مكروة ، عن ابن عباس ، أنه كره
العمة والخالة من الرضاعة (1) . ومن ابن جريج عن مطاء قال :
قلت له : أيجمع الرجل بين المرأة وممتها من الرضاعة ؟ قال :
لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

(1) المصنف 262/6 - حديث (10760) .

(2) المصنف 262/6 - حديث (10761) .

(وَعَنْ مَعْمَرٍ (1) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَكَرِهَ
عَمَّتِكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَخَالَتِكَ (2) مِنَ الرِّضَاعَةِ (3) .

(1) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي مَرْسُومِ نَائِبَتِ فِي ق ك .
(2) جُمْلَةٌ (مِنَ الرِّضَاعَةِ) سَاقِطَةٌ فِي الْمَصْنُفِ .
(3) الْمَصْنُفُ 262/6 - حَدِيثُ (10762) .

حديث سابع وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الامرج ^{عن} أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مظل الغني ظلم .
وإذا أتبع أحدكم على مليء فاهتبع (1) .

هذا يدل على أن المظل على الغني حرام . لا يحل إذا
مظل بما عليه من الديون - وكان قادراً على توصيل الدين
إلى صاحبه . وكان صاحبه طالباً له : لأن الظلم حرام قلبه
وكثيره . وتختلف آثامه على قدر اختلافه : لأن للظلم وجوها
كثيرة . فأعظمها الشرك . وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه .
وجملتها لا تحصى كثرة : وأصل الظلم في اللغة خذك ما ليس
لك . ووضعك الشيء في غير موضعه . ومنه قالوا :

ومن يشابه أبه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه . ثم يتصرف على كل
شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله - عز وجل - : «إن الشرك لظلم عظيم» (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 469 - حديث (1868) والحدث أخرجه
السنة انظر الزرقاني على الموطأ 3/382 .
(2) الآية : 13 سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا» (1) . «والله لا يحب الظالمين» (2) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكيا عن ربه : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فلا تظالموا (3) .

وقال : الظلم ظلمات يوم القيامة (4) .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان ابن أيوب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مظل الغني بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سماه ظالما؛ والدليل على أن مظل الغني ظلم لا يحل ما أبيع منه لغريمه من أخذ عوضه ، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال ؛ ولولا مطله له ، كان ذلك فيه فيية ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. (5) يرهى من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مظل بدينه

(1) الآية ، 19 - سورة الفرقان .

(2) الآيتان ، 67 ، 140 - سورة آل عمران .

(3) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم ، انظر الاربعين النووية ص 209 - 218 .

(4) أخرجه البخاري والترمذي .

(5) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أن يقول فيمن مطلقه . قال - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد
 بحل مرضه وعقوبته (1) . واللي : المطلق والتسويق ، والواجد : الغني .
 حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قال
 حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا وبرة بن
 أبي دائلة (2) شيخ من أهل الطائف ، (3) قال حدثني محمد بن
 ميمون بن مسهكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد .
 عن أبيه . قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي
 الواجد بحل عرضه وعقوبته .

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل -
 لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، (4) - وهذه
 الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه ، فأبيع له أن
 يقول فيهم إنهم لثام لاخير فيهم . ولولا منعهم له من حق
 الضيافة ، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم ، لأنها غيبة محرمة .
 قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا قلت في أخيك ما فيه ، فقد اغتبتنه ،
 وإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان ، وهكذا لما كان مطل

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 400/5 .

(2) دليلة ، ص ٥ ، ليلة ، ق ك - وهو تعريف .

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر 110/11 .

(4) الآية 148 - سورة النساء .

الغني ظلماً ، أبيع أغريبه عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - ، والله أعلم - . المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه ، وكيف أمكنه من ماله ؛ قال الله - عز وجل - : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، (1) » وقد شكت هند الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان زوجها ابا سفيان لا يعطها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقال لها : خذي من ماله ما يكفوك وولدها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه بأخذ ماله من حق عنده . فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن وبرة بن ابي داهلة ، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، قال حدثني عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه ، أو تثبت عسرته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الغني ظلم .

(1) الآية ٢٦ : سورة النحل .

وبقوله . لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته (1)
 الحبس . هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده . إلا أن أكثر
 اصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو
 غير عوض . لان الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند
 غيرهم الأصل في الناس العدم . لان الله لم يخرج (2) خلقه إلى
 الوجود الا فقراء . ثم نظراً لاملاك عليهم بأسباب مختلفة . فمن
 ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعوض . فقد أقر باليسار؛
 فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة . ومطله ومدافعتة ظلم ؛
 وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه . فحبسه
 واجب . لانه ظالم باجماع ؛ قال الله - عز وجل - : «انما السبيل
 على الذين يظلمون الناس» (3) . وهذا حديث غريب لا يجرى
 إلا بهذا الاسناد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
 قال حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى .
 عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن ، عن أبي هريرة . أن رجلاً أتى النبي - صلى الله

(1) ومن عقوبته : م . وعقوبته - بارناط (من) : ق . ك .

(2) يخرج : م . يخلق : ق . ك .

(3) الآية : 42 سورة الشوري .

عليه وسلم - يتقاضاه فأغلظ له . فهم به أصحابه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه . فان اصحاب الحق مقالا .

واما قوله : واذا اتبع احدكم على ملي . فليتبّع . فمعناه الحوالة : يقول : واذا احيل احدكم على ملي . فليتبّع . وهذا بيّنه ويرفع الاشكال فيه . حديث يونس بن عبيد . عن نافع . عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مظل الغني ظلم . واذا احلت على ملي . فاتبعه . وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب . وهو عند أهل الظاهر واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اتبع على ملي . فليتبّع . قال مالك هذا امر ترغيب . وليس بالذي يلزمه السلطان الناس . وينبغي له ان يطمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : وسألت مالكا عن الحول بالدين . فقال : انظر ما أقول لك : احل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل . ولا تحل ما لم يحلل في شيء . ولا فيما حل وفيما لم يحل .

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة . فجعلها مذهب مالك واصحابه فوها : أن من احتال بدين له على رجل على آخر . فقد بريء المحمل ولا يرجع اليه أبداً - أفلس أو مات . الا ان

يفره من فلس، فإن غره انصرف عليه ؛ وهذا اذا كان له عليه دين ، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة ، ويرجع اليه أبدا ؛ فان كان له عليه دين ، فهي الحوالة ؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - نوى المال أو لم يتو . (1) إلا أن يفره من فلس قد عليه ؛ وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا . قال ابن وهب عن مالك : اذا احيل بدين عليه فقد بريء المحيل ، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس . وقال ابن القاسم عنه : ان أحاله ولم يفره من فلس عليه من غريمه ، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له ؛ فإن غره او لم يكن له عليه شيء ، فانه يرجع عليه اذا أحاله .

وقال الشافعي : ببرا المحيل بالحوالة ، ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ببرا المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة: أن يموت المحال عليه - مفلسا ، أو يخلف ما له عليه من شيء ، ولم يكن للمحيل بينة . وقال أبو يوسف ومحمد : هذا نواء، وافلاس المحال عليه ايضا نواء .

(1) نوى المال يتوى ؛ ملك .

وقال عثمان البني : الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البراءة . فان اشترط البراءة ، بريء المحيل اذا أحاله على مليء . وان أحاله على مفلس ولم يعلم أنه مفلس ، فإنه يرجع عليه - وان أبرأه : وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع على المحيل .

وقال ابن المبارك من الثوري : اذا أحاله على رجل فافلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بحضورهما : وان مات وله ورثة ولم يترك شيئاً ، رجع - حضروا أو لم يحضروا . وقال الليث في الحوالة : لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه . وقال ابن أبي ليلى : يبرأ صاحب الأصل بالحوالة . وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة : له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا أحمل أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فله تبع . دل على أن من غر غريمه من غير مليء ، لم يكن له أن يتبعه ، وكان له أن يرجع عليه بحقه ، لأنه لم يعلمه على مليء : وإذا أحاله على مليء ، ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلاس ، لم يكن له أن يرجع : لأنه قد فعل ما كان له فعله ، ثم أتى من أمر الله غير ذلك :

وقد كان صح انتقال ذمة المحول الى ذمة المحتال عليه . فلا
يفسخ ذلك أبدا ؛ وما اعتراه بعد من الفلس . فمصيبتة من
المحتال . لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا
بين - ان شاء الله .

ومن حجة ابي حنيفة وأصحابه أن المأ لما شرط في
الحوالة . دل على أن زوال ذلك يوجب مود المال عليه ؛ وشبهه
بيع الذمة بالذمة في الحوالة . كابتياح عبد بعبد ؛ فاذا مات
العبد قبل القبض . بطل البيع ؛ قالوا : فكذلك موت المحتال
عليه مفلسا . قالوا : وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من
بد البائع . فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع . وإن
كان قد يرجى رجوعه وتسليمه . كذلك إفلاس المحتال عليه ؛
(قال أبو عمر : أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء . ما ذهب
اليه مالك والشافعي - والله أعلم) . (1) فهذا ما للعلماء في
الحوالة من المعاني . والاصل فيها (2) حديث هذا الباب ؛
والحوالة أصل في نفسها . خارجة عن الدين بالدين . وعن بيع
ذهب بذهب . أو ورق بورق - وليس بدا بيد ؛ كما ان العرايا
أصل في نفسها خارج عن الزبانة . وكما ان القراض والمساقاة
أصلان في أنفسهما . خارجان عن معنى الاجارات ؛ فقف على
هذه الاصول تفقه - إن شاء الله . وليس هذا موضع ذكر الكفالة
- والله الموفق للصواب .

(1) ما بين الفوسين ساط في ص . ثابت في ق ك .

(2) فيها ص . منها ق ك .

حديث ثامن وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم (1) .

لم يختلف من مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه . كلهم يقول فيه : إذا اشتد الحر . فأبردوا عن الصلاة - هكذا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار . قال حدثنا مقدم بن داود . وبكر ابن سهل الدمشقي . قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني . حدثنا مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار . فإن شدة الحر من فيح جهنم .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث أخرجه مسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 39/1 .

(2) انظر ج 2/5 - 4 .

حديث تاسع وعشرون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والوصال .
إياكم والوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : اني
لست كهنتكم . اني أبيت بطعمني ربي وبسقمي (1)

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع .
من ابن عمر - والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن
الوصال فغير حديثه عن أبي الزناد . وعن نافع : وقد روي عن
شجرة بن عبد الله - قاضي القهروان . عن مالك . عن الزهري .
عن أنس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال
في الصيام . وهو باطل عن الزهري . عن أنس - لمالك وغيره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 203 - حديث (672) . والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 120 - حديث (867) والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 198/3 .

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة .
فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال اركبها .
فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ، ووبلك - في
الثانية أو الثالثة (1) .

هكذا يرويه أكثر الرواة من مالك في الموطأ في الثانية
أو في الثالثة ، ومن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري .
وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة
حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد .
حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك - فذكره بإسناده هكذا .
قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، وخالفه ابن عثمة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن
موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن
مطرف ، قال حدثنا سعد بن عثمان الأعنقي . قال حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى م 260 - حديث 846 والعديد أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/324 .

اسحاق بن اسماعيل العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد . عن موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه . عن ابي هريرة . قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال : انما بدنة يا رسول الله . فقال : وبلك اركبها .

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة ، وبعضهم أوجب ذلك . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى انه لا بأس بركوب الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث ؛ والذي ذهب اليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء : كراهية ركوبه من غير ضرورة ؛ فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة ، وكذلك كرهه شرب لبن البدنة ، وان كان بعد ري فصليها ؛ فان فعل شيئا من ذلك ~~كعله~~ ، فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها ، وقيمة ما نقصها الركوب . وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله ، فخير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ؛ فان اضطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك ، حدثناه عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
ابن حنبل . قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن ابن جريج . قال :
اخبرنا أبو الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدى . فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
اركبها بالمعروف اذا اجأت اليها حتى تجد ظهرا (1) .

وأما قوله : وبلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها
في أول مرة ، وقال له انها بدنة - وقد كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يعلم انها بدنة : فكأنه قال له : الويل لك في
مراجعتك إلهي فهما لا تعرف (2) - والله اعلم .

وكان الأصمعي يقول : ويل كلمة مذاب ، وويح كلمة رحمة

(1) انظر سنن أبي داود 408/1 .

(2) تعرف والله أعلم : ص . تعرف واعرف والله أعلم بزيادة واعرف : ق ك .

حديث حاد وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لولا أن أشق على أمتي - لم يزد . وتابعه جماعة من رواة السوطي على ذلك : وقال بعضهم فيه عن مالك : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس . وقال فيه آخرون عن مالك : لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس . لأمرتهم بالسواك .. هكذا قال القسبي . وعبد الله ابن يوسف . وأيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كل صلاة . ولم يقل : أو على الناس : كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا . حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري . حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر . حدثنا أيوب بن

(1) السوطي رواية يحيى ص 84 - حديث (142) - والحدث أخرجه البخاري والنسائي .

انظر الزرقالي على السوطي 1/184

صالح . حدثنا مالك بن أنس . عن أبي الزناد . عن الأعرج .
عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين ، لأمرتهم بالسواك .

وقال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبي الزناد . عن
الأعرج . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
لولا أن أشق على أمتي . لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند
كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري . عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي . لأمرتهم
بالسواك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى .
ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه . منهم :
جابر . وزيد بن خالد ، (1) وعائشة . وأم حبيبة ، وأنس ؛ وقد
مضى القول في السواك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن
ابن السباق من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تحريف .
انظر ترجمة زيد بن خالد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص
848 ، والاصابة لابن حجر 8 / 27 .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن اصبغ . قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا ابن ابي اويس . قال
حدثني ابراهيم بن اسماعيل . عن داود بن الحصين . عن القاسم
ابن محمد . عن عائشة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : السواك مطهرة للفرج . مرضاة للرب (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن اصبغ .
قال حدثنا محمد بن اسماعيل . قال حدثنا الحميدي . قال حدثنا
سفيان . قال حدثنا محمد بن اسحاق . عن ابن ابي عتيق . عن
عائشة . قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السواك
مطهرة للفرج . مرضاة للرب . (2) وهذان الاسنادان حسان وان
لم يكونا بالقويين . فهي فضيلة لا حصر لهم .

-
- (1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/147 .
(2) انظر مسند الحميدي 1/87 - حديث (168) .

حديث ثان وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مثل المجاهد في سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1)

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد . لانه مثله بالصلاة والصيام - وهما أفضل الاعمال . وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر من ذلك ساعة : فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا . وماشيا . وراقدا . ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه . وغير ذلك مما أبيح له : وهو في ذلك كله كالصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد . ان هذا لغاية في الفضل - وفقنا الله برحمته .

ولهذا ومثله قلنا: ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر - والله المستعان ، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : وما أهبها الذين آمنوا . هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله

(1) الدوطا رواية يعقوب بن 294 - حديث (1964) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير مشرح فيض القدير 5/518 .

ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم . ذلكم
خير لكم إن كنتم تعلمون . (1) وفي هذا الحديث دليل على
اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام . وهذا باب جسيم .
قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم (2) . والحمد لله
وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا أن فرض الجهاد على
الكفاية . كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك (3) .
قال مالك - رحمه الله - : الجهاد فرض بالاموال والانفس .
فإن منعهم الضرر أو عاثة بأنفسهم . لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم
وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر
حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب . والقائمون به من
المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الغزو غزوان : نافلة . وفريضة : فأما
الفريضة . فالنهر إذا أظلم العدو بلد الاسلام . والنافلة الرباط
والخروج إلى الثغور - إذا كان فيها من فيه كفاية .

(1) الآية ، 11 - سورة الصف .

(2) انظر جامع بيان العلم 81/2 .

(3) جامع بيان العلم 18/1 .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «انفروا خفافاً وثقلاً» (1) - الآية . يعني شباناً وشيوخاً وقال : «مالكُم إذا قبل لکم انفروا في سبيل الله انا قلتم إلى الارض» - الآية إلى قوله : «يعذبکم عذاباً أليماً» (2) . فثبت فرضه . الا أنه على الكفاية . لقول الله - عز وجل - : «وما كان المومنون لينفروا كافة» (3) . وعلى هذا جمهور العلماء . ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «بني الاسلام على خمس (4) - ليس فهما ذكر الجهاد . لانها كلها متعينة على المرء في خاصته - وباللله التوفيق .

(1) الآية : 41 سورة التوبة

(2) الآية : 86 من نفس السورة .

(3) الآية : 122 من نفس السورة .

(4) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي

انظر الجامع الصغير بهجج فہم القدير 2/ 108

حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء : فإذا قضي النداء ، أقبل : حتى إذا ثوب بالصلاة ، أدبر : حتى إذا قضي التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) ، يقول : أذكر كذا ، وأذكر كذا - لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان (2) بدري كم طلى (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله - عز وجل - : وإذا ناديتهم إلى الصلاة ، اتخذوها هزوا ولعبا ، (4)

وقال : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » ، (5) . وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الاذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا

(1) نفسه ، ص ، قلبه : ق ك .

(2) ان يحسر العزمة نافية بمعنى لا ، وبأني المؤلف قراتها بالفتح .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 87 - حديث (149) والحديث رواه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 145/1

(4) الآية ، 88 - سورة المائدة

(5) الآية ، 9 سورة الجمعة .

في باب نافع من كتابنا هذا . وأفردنا القول في الاذان للصبح
في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة
شيء من ذلك كله (1) ههنا

وروي عن الاوزاعي (2) عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إذا نادى المنادي للصلاة ، أدبر الشيطان وله ضراط -
فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء . وزاد : حتى لا يدري كم
على أثلثا أم أربعة : فإذا لم يدرك أثلثا صلى أم أربعة ، فليسجد
سجدتين وهو جالس : وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف
من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه .
وتحصيله - عندهم - : أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .
وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو فرض على
الكفاية ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية . وأما
قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان الى آخر الحديث ، فإن
هذا الحديث - عندي - يخرج في (3) التفسير المسند في قول

(1) علمة كله ساقطة في ق ك .

(2) وروى من الاوزاعي ه ص ، وروى الاوزاعي : ق ك .

(3) علمة (في) ساقطة في ق ك .

الله - عز وجل - : « من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس » . (1) - لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس : الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم . أي يلقي في قلوبهم الريب . ويحرك خواطر الشكوك . ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله ؛ وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي . وقوله : الخناس . لأنه يخنس عند ذكر العبد لله . ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا .

ذكر معمر بن قتادة ، قال : الوسواس الخناس : هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج . عن ابن جريج . عن عثمان بن مظاة . عن معمر . قال : الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان . وفي عينه (2) . وذكره : ومحله من المرأة في عينيها اذا أقبلت . وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت . فهذه مجالسه منهما .

وذكر وكيع عن صفوان . عن حكيم بن جبير . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . قال : ما من مولود يولد إلا

(1) الآية 4 - سورة الناس .

(2) عينه : ق ك . عينه : ص .

وعلى قلبه وسواس ، فإذا عقل (1) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال البيهقي : وسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : إذا نودي للصلاة - بريد إذا أذن لها . فر الشيطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله : وذكر الله في الاذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتمعظم الله فيه واقامة دينه : فهدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضى النداء ، أقبل على طبعه وجبلته وسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلب عليه : حتى إذا ثوب بالصلاة - والثوب ههنا - الاقامة ، أدبر أيضا : حتى إذا قضى الثوب - وهو الاقامة كما ذكرت لك ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه : يقول : اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى لنفسه ويخلط عليه (2) - أجارنا الله منه .

(1) عقل : ص . غفل : ق ك .

(2) ويخلط عليه : ص . ويخلط ويلبس عليه - بزيادة (ويابس) : ق ك .

وفي هذا الحديث فضل الاذان عظيم ، ألا ترى أن الشيطان
يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة . وحسبك بهذا
فضلا لمن تدبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد
ابن أسلم على معدن بني سليم (1) - وكان معدنا لا يزال يطاب
فيه الناس من قبل الجن ، فلما وايهم ، شكوا ذلك إليه : فأمرهم
بالاذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا : فارتفع ذلك عنهم ، فعم
عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم . هكذا
روى سحنون في سماع ابن القاسم .

وذكره الحرث بن مسكين ، قال : أخبرني عبد الرحمن
ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد
ابن أسلم على معدن بني سليم - فذكره سواء إلى آخره .

وذكر يعقوب بن شعبة ، قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث
عن بسير بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : إن شهنا من

(1) فعو معدن قرآن من أعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلدان (معدن) ج 5/154 .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه . ولكن الجن
سحرة كسجرة الآدميين . فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا :

حدثنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن وضاح .
حدثنا ابن دحيم . حدثنا الفرياني . حدثنا سفيان . عن الشيباني
عن بسير بن عمرو . قال : ذكر الغيلان عند عمر . فقال : إنه
ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه . ولكن لهم سحرة
كسحرتكم : فإذا أحسستم من ذلك شيئا . فأذنوا بالصلاة .

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء . قال الغيلان :
سحرة الجن .

وأما قوله - : حتى إذا نوب بالصلاة أدبر . حتى إذا قضى
التثويب أقبل : فإنه عنى بقوله التثويب معنا الإقامة . ولا يحتمل
غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم : وإنما سميت الإقامة في
هذا الموضع تثويبا . لأن التثويب في اللغة معناه العودة . يقال
منه : ثاب إلي مالي بعد ذهابه . أي عاد : وثاب إلى المريض
جسمه إذا عاد إليه . ومنه قول الله - عز وجل - « واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا . (1) أي معادا لهم يثوبون إليه لا

يتضمن منه وطرا ، وانما قيل للاقامة تثويب . لانها عودة إلى
معنى الاذان : تقول العرب : ثوب الداعي اذا كرر دعاءه إلى
الحرب وغيرها .

قال حسان بن ثابت :

مي فتية كسيوف الهند أوجههم

لا ينكلون (1) إذا ما ثوب الدامي (2)

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال :- لا

وقال عبد المطلب بن هاشم - وهو عند أخواله بنى

النجار بالمدينة :

فحنت ناقتي وعلمت أنني غريب حين ناب إلي عقلي

وقال آخر :

لو رأينا التوكيد خطة مجز ما شفطنا الاذان بالتثويب

ولا خلاف - علمته - أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم

- قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ولهذا قال أكثر الفقهاء

لا تثويب إلا في الفجر .

(1) في الديوان - بدل - لا ينكلون - (نحو الصريح) .

(2) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 267 .

وقال الحسن بن حي : يشوب في الفجر والعشاء
وقال حماد عن ابراهيم : التشويب في صلاة العشاء والصبح
لا في غيرهما (1)

وقال ابن الانباري : إنما سمي التشويب تشويبا - وهو قوله :
الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من نوم : لأنه دعاء ثان إلى
الصلاة . وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة . حي على الفلاح -
وكان هذا دعاء إلى الصلاة : ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ،
فدعا اليها مرة أخرى . عاد الى ذلك .

والتشويب عند العرب : العودة . وذكر نحو ما تقدم :
وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تشويبا لتشويتها في مذهب
من رأى تشويتها ، أو تشية قوله : قد قامت الصلاة . قد قامت
الصلاة - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الأكثر (2).

وأما اختلاف العلماء في الإقامة ، فقال مالك : تفرد الإقامة
ويشئ الإذان .

(1) عن ابراهيم : التشويب في صلاة العشاء . لاني غيرهما : س . عن
ابراهيم : كان التشويب في صلاة الفداة ولم يكن في غيرها ، وكان الصلاة
خير النوم ق ك .

(2) ثبت في الاصل : اوقال ابن الانباري : انما سمي اشويب تشويبا -
وهو قول المؤذن ، الصلاة خير من النوم . وهذه العبارة ساقطة في ق ك . ولم
اثبتها في الصلب . لانها تكرار مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : نفرد الإقامة - يريد : غير التكبير في أولهما
وآخرها . فانه يثنى باجماع من العلماء .

وقال الشافعي : نفرد الإقامة كقول مالك سواء . إلا قوله :
قد قامت الصلاة . فانه يقولها مرتين . فخالف مالك في هذا
الموضع - وحده من الإقامة .

وبروي أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون :
قد قامت الصلاة - مرتين ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري .
ومكحول ، والاوزاعي .

وبه قال أبو ثور ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي
عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة -
مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن
ابن حي : الاذان والإقامة مثنى مثنى سواء . إلا ان التكبير
عندهم في أول الاذان وأول الإقامة - اربع مرات ؛ ولا خلاف
عندهم بين الاذان والإقامة في شيء . ذهبوا في ذلك الى حديث
عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده ،
وسنذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله . وذهب مالك ،

والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث أبي مخذورة، ولا خلاف
بين مالك والشافعي في الاذان . الا في قوله : الله أكبر في
أوله . فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات. وذهب
مالك إلى أن ذلك يقال مرتين : وأكثر الآثار عن أبي مخذورة
وغيره على ما قال الشافعي . وهو أذان أهل مكة : والاذان
بالمدينة على ما قال مالك . وهو شيء يؤخذ عملاً : لانه لا ينفك
منه . ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان
خاصة دون الاقامة على ما في حديث أبي مخذورة .
وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الاذان . ولا اقامة .
وإنما ذلك عندهم مثني مثني . إلا التكبير في أوله على حسب
ذكرته لك .

وقال أحمد وإسحاق : ان رجع فلا بأس . قال إسحاق :
هما مستعملان ، والذي اختار أذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبري : إن شاء رجع . وإن شاء لم
يرجع : وإن شاء أذن كاذان أبي مخذورة . وإن شاء كاذان
بلال : وفي الاقامة ايضاً : ان شاء ثني . وإن شاء أفرد : وإن شاء
قال : قد قامت الصلاة مرة . وإن شاء مرتين . كل ذلك مباح .

قال أبو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة
كقول الشافعي سواء . ومن حجة مالك والشافعي في إفراد
الاقامة : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
أصنع . قال حدثنا أحمد بن زهير . قال حدثنا أبو سلمة . قال
حدثنا أحمد بن سلمة . قال أخبرنا خالد . عن أبي قلابة . عن
أنس . قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا قتيبة بن سعيد . قال
حدثنا عبد الوهاب . عن ايوب . عن أبي قلابة . عن أنس . ان
النبي - عليه السلام - أمر بلالا أن يشفع الاذان . وان يوتر الاقامة
قال أبو عمر : ذكر عباس . عن يحيى بن معين . قال :
لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب . قال : وقد رواه اسماعيل
ووهب ولم يرفعا

قال أبو عمر : يعني انه لم يقل أحد في حديث أنس هذا
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا غير عبد
الوهاب من أصحاب أيوب . وغيرهم يقوون أمر بلال . ولا
يذكرون النبي - عليه السلام - . وحجة من قال : قد قامت
الصلاة مرتين : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان . وسعيد بن

نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق :
واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الإقامة (1) .
زاد أبو داود في اسناد هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن
حرب ، وهب الرحمان بن المبارك ، قالا حدثنا حماد بن زيد ،
- ثم ذكره (2) .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن
مالك ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة . قال أبو
داود : وحدثنا حميد (3) بن مسعدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب
قال اسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة (4) .

قال أبو عمر : يراد بقوله : إلا الإقامة : - قوله : قد قامت
الصلاة ، فانه لا تفرد وتثنى : يقول : أمر بلال أن يشفع الاذان
ويوتر الإقامة - الا قوله : قد قامت الصلاة فانه مثني .

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 121 .

(2) المرجع السابق .

(3) حميد بن ك ، حماد : م - وهو تحريف ، انظر ترجمته في تهذيب

التعذيب 8/ 49 .

(4) انظر سنن أبي داود 1/ 121 .

حدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال
حدثنا احمد بن شعيب . قال اخبرنا عمرو بن علي . قال حدثنا
يحيى . قال حدثنا شعبة . قال حدثني ابو جعفر . عن ابي المثنى
عن ابن عمر . قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مثنى مثنى . والاقامة مرة . إلا أنك تقول : قد
قامت الصلاة . قد قامت الصلاة (1)

وحدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان . قالا
حدثنا قاسم بن اصبح . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة . قال حدثنا اسود بن عامر . قال : حدثنا
شعبة . عن ابي جعفر المؤذن . عن ابي المثنى - مؤذن المسجد
الأكبر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى . والاقامة واحدة .
إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين . فكنا اذا سمعنا
الاذان نوضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا ابو داود . قال حدثنا محمد بن بشار . قال حدثنا محمد
ابن جعفر . قال حدثنا شعبة . قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

(1) انظر سنن الترمذي 3/1 .

مسلم بن المشي ، عن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين . والاقامة مرة مرة . غير أنه يقول : قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة : فإذا سمعنا الاقامة توضحاً ، ثم خرجنا الى الصلاة . فقال شعبة : لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : نحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بندا وعيره أنها ستة مؤكدة . وهي عندهم أوكد من الاذان . ومن تركها فهو مسيء . وصلاته مجزئة . وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء . بتركها ولا إعادة عليه : وقال أهل الظاهر والاوراعي . وعطاء . ومجاهد : هي واجبة . ويرون الاعادة على من تركها أو نسيها (2) .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا أبو أسامة . عن الغزاري . عن الاوزاعي . قال : الاقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير - داهل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم . فما كان قبل الاحرام . فحكمه ألا تعاد منه الصلاة . إلا أن يجمعوا

(1) انظر سنن أبي داود 122/1

(2) او نسيها ، ق ك ، ونسيها ، ص .

على شيء فيسلم للاجماع . كالطهارة . والقبلة . والوقت . ونحو
ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى . فإنه
يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . - كذا رواه بهذا اللفظ
جماعة . ومعنى يظل : يصمر . بقول حتى يصمر المرء لا يدري كم
صلى . وقيل : يظل معنا بمعنى يبقى لا (1) يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظلمت ردائي فوق رأسي قامداً أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى . فإن بمعنى
ما كثير . ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة - والله أعلم . وبه التوفيق .

(1) لا يدري ، ص . ولا يدري : ق ك .

حديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره . خير له من أن يأتي رجلاً . أعطاه الله من فضله فبسأله - أعطاه أو منعه (1) .

هكذا في جل الموطآت ليأخذ . وروايته لابن نافع عن مالك : لأن يأخذه . وكذلك رواه معن بن عيسى . عن مالك . وهو المراد والمقصد . والمعنى مفهوم - والحمد لله .

حدثنا محمد بن إبراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية : وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى . قال حدثنا الحسن بن الخضفر الاسيوطي . قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا علي بن شعيب . قال حدثنا معن . قال حدثنا مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره . خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فبسأله أعطاه أو منعه .

(1) الدوطأ رواية يحيى ص 708 - حديث (837) - والحديث أخرجه البخاري - وهو عند مسلم من وجوه أخر .
انظر الررقاني على الدوطأ 4/426 .

في هذا الحديث كبراهيه -والأكل من فيه طاعة على
السمي والاكتساب . وفيه ذم المسألة . وحمد المعالجة والسمي
والتحرف في المعيشة : وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة صحاح . فيها شفاء لمن
تدبرها ووقف على معانيها : وهي تفسر معنى هذا الباب .
ونوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب

فما يخرج في هذا الباب، قوله - صلى الله عليه وسلم - :
اليد العليا خير من اليد السفلى . - واليد العليا المنفقة (1)
وقيل : المتعفة على حسبنا ذكرنا من ذلك في باب نافع من
كتابنا هذا : واليد السفلى السائلة . وقد ذكرنا طرق هذا الحديث
في باب نافع ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا .

أخبرنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا أبو داود . قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم . قال حدثنا أبي عن صالح . عن ابن شهاب .
أن أبا عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن

يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها ، فحير
له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو
داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد
الملك بن عمير ، عن زيد بن عتبة الفزاري ، عن سمرة ، عن
النسي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسائل كدوح (1) يكدح
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن
عبيد الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت
عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال
الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة (3) لحم .
أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

(1) آثار خدوش .

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر ذخائر الدواريث 1/280 .

(3) مزعة : قطعة .

قال حدثنا عبد الأعلى ، بن عبد الأعلى عن معن . عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ، أأُسال ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فأسأل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني ، قال حدثني الحبيب الأمين - أما هو إلي فحبيب ، وأما هو عندي فأمين - : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

(1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب والمنذري 572/1 .

(2) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود 48/2 .

أو ثمانية أو تسعة فقال: ألا تبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنا حديث عهد ببيعته - ؟ قلنا: قد بايعناك - قالها ثلاثا . فبسطنا أيدينا فبايعناه: قال قائل: يا رسول الله. إنا قد بايعناك . فلام نبايعك ؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا . وتصلوا الصلوات الخمس . وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية (1) - قال: لا تسألوا الناس شيئا . - قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فيما يسأل أحداً يناوله إياه (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال حدثني أبي . قال حدثنا شعبة . عن عاصم . عن أبي العالية . عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئا - وأنصف لـه بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا . فكان لا يسأل أحداً شيئا (3) .

أخبرنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال حدثنا محمد بن عثمان بن

(1) خفية: من خفية، ق ك . وهو تعريف .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

انظر ذخائر المواريث 71/2 .

(3) انظر سنن أبي داود 382/1 .

أبي صفوان الثقفي . قال حدثنا أمية بن خالد . قال حدثنا شعبة .
عن بسطام بن مسلم . عن عبد الله بن خليفة . عن عائد بن
عمرو . أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه . فلما
وضع رجله على أسكفة الباب . قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لو تعلمون ما في السؤال . ما مشى أحد
إلى أحد يسأله شيئاً (1) .

قال أبو عمر : السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى
حملة في المعيشة . إلا أن يسأل ذا سلطان . لأن له عنده حقاً
في بيت المال وإن لم يتعمن : أو يسأل في أمر لا بد له منه
من حمالة يتحملها . أو دين أدائه في واجب أو مباح . يسأل
من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم
في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم .

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه . وفي حديث
أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة . لا ينبغي أن تتعدى
إلا إلى ما ذكرنا في حديث سررة - والله أعلم .

(1) أخرجه أبو داود .

انظر الجامع الصغير وشرح نهض القدير 817/6 .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخون بن سعيد ، حدثنا عبد الله
ابن وهب ، قال أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن
أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أبا
يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزقة لحم .
حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر الخوضي ،
وسليمان بن حرب ، قالا حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن زيد بن عقبة الفزاري ، قال سمعت سمرة بن جندب قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا .

ورواه الثوري وأبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير
- بإسناده - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوي ، عن

قبيصة بنت مخارق الهلالي . قال ، تحملت حمالة فأنييت النبي
- عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمر لك
بها ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا نحل إلا لأحدى ثلاث :
رجل تحمل بحمالة فعلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم
يمسك ؛ ورجل أصابته جائعة فاجتاحت ماله ، فعلت له المسألة .
فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ؛ ورجل
أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد
أصابت فلاناً الفاقة . فعلت له المسألة . فسأل حتى يصيب قواماً
من عيش أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ؛ وما سواهن من
المسائل - يا قبيصة - سعت يأكلها صاحبها سحناً (1) .

قال أبو عمر : هذا واضح في وجوه المسألة . مغل عن
قول كل قائل - وبالله التوفيق .

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بعكسر السين ،
ومعناه البلغة والكفاية ؛ وكذلك ما سد به الشيء . ، يقال له
أيضاً : سداد بالعكس .

قال المرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - :
أضاعوني وأي فتى أضاعوا لهموم كربة وسداد نقر

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي
بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الانصار أتى
النبي - عليه السلام - يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، حلس ، نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشرب
فيه الماء : فقال : ائتني بهما ، فأناه بهما : فأخذهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم : قال : من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما
إياه : وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال : اشتر بأحدهما
طعاما ، فأنبذه إلى أهلك ، واشتھر بالآخر قدوما وائتني ، فأناه
به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبيع - ولا أراك خمسة عشر يوما :
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،
فاشترى ببعضها ثوبا وبيعهما طعاما : فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هذا خير لك من أن تهجي المسألة نكتة في

وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع . أو لذي غرم مفطع . أو لذي دم موجه (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجه : الحملالة في دم الخطأ . والفقر المدقع الذي أنقى بصاحبه إلى الدققاء وهي التراب . كأنه الصق ظهره بالأرض من الفقر ؛ وهو مثل قول الله - عز وجل - : « مسكيننا ذا متربة » (2) . - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر . قال حدثنا ابن أبي دليم . قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا نصر بن المهاجر . قال حدثنا الضحاك بن مخلد . عن عبد الرحمان بن عبد المومن . عن غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني . عن عمر . قال : مكسبة فيها بعض الريبة . خمر من مسألة الناس . - هكذا قال : الريبة . وإنما حفظناه الدناءة .

ذكر العقيلي . قال حدثنا الحسن بن سعل . قال أخبرنا أبو عاصم . قال أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الدومن . قال حدثنا

(1) انظر سنن أبي داود 381/1 - 381 .

(2) الآية : 18 سورة البلد .

غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني . قال : قال عمر
ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدناءة . خمر من مسألة الناس .

قال العقيلي : عبد الرحمان بن عبد المومن هذا . هو عبد
الرحمان بن عبد المومن بن فيروز المعولي الرامي . بصري ثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : سمعت الحسن بن الربيع يقول :
قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني . قال : ما
بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري . قال : لو لم تكن
للصناعة . ما صحبتني .

وقال أبو السخثاني : قال لي أبو قلابة : يا أيوب . الزم
سوقك . فإن الغنى من العافية .

حديث خامس وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي
بيده . لقد هممت أن آمر بحطب فوحطب . ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها . ثم آمر رجلاً فهوؤم الناس . ثم أخالف إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم ؛ والذي نفسي بيده . لو يعلم أحدكم أنه
يجد عظماً سمياً أو مرمانين حسنتين . لشهد المشاء (1)

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه . رواه أبو
صالح . ويزيد بن الأصم . والأعرج . وغيرهم : قوله : لقد هممت
أن آمر بحطب فوحطب . أي بجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة بيمين رسول الله - صلى
الله عليه وسلم . وأنه كان يحلف على ما يريد بالله . وفي ذلك
رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً . وفي قوله - عليه
السلام - : من كان حالفاً فليحلف بالله - كفاية . وكان - صلى الله
عليه وسلم - يحلف كثيراً بالله . ثم إن رأى ما هو خسر مما حلف عليه .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 91 - حديث (287) والحديث أخرجه البخاري
عن مالك به . وتأمله سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 268/1 .

حنت نفسه وكفر : وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المعنى
مبيناً في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً
إجازة إمامة المفضل بحضرة الفاضل . وفيه إباحة عقوبة من
تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر . ولم يكن يتخلف عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة إلا منافق . أو من له
عذر بين : وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون
في المال . وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يعاقب بما ذكر في هذا الحديث : وجائز أن لا يفعل ، لأن
ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب . وإنما الكذب
ما أثم فيه المرء وعصى ربه : فجائز مثل هذا القول تأديباً للناس .
ثم الخيار بعد في انفاذه : واستدل به داود وأصحابه على أن
الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة .
وانها لا تجزي . المنفرد إلا أن يصلحها في المسجد مع الجماعة .
أو يصلحها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها . كقولنا في
الجمعة سواء .

واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صلاة لجمار
المسجد إلا في المسجد (1) .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة . وهو حديث ضعيف .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/8 .

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل ، كما قال :
لا دين لمن لا أمانة له (1)

وقال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . - أي
مستكمل الإيمان . واحتج أيضاً بحدث عتيان بن مالك ، وصرو
ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
لهما أو لاحدهما : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد
لك رخصة . - وهذا محمول عندنا على الجمعة .

واحتج بحدث هذا الباب : قوله لقد هممت أن أمر بحطب
فيحطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا
على أن شهود الجماعة من السفن المؤعدة التي نجب عقوبة
من أدمن التخلف عنها من غير عذر : وقد أوجبها جماعة من
أهل العلم فرضاً على الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ؛ لاجتماعهم
على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ،
فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة .

(1) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس - بإفظ لا إيمان لمن لا
أمانة له - ولا دين لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 81/6 .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمسة وعشرين درجة (1) .

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد . والخبر بأن صلاة
الجماعة أفضل : وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد
أحدهم الفائت فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء .
فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرحال في المطر . وهذه
الآثار كلها تدل على أن الجماعة لمست بفريضة . وإنما هي فضيلة .
وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا
- والحمد لله - .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب . إنما هو في
الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة : واستدل
القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره . عن أبي اسحاق . عن أبي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم
أنطلق فأحرق على قوم ييئونهم لا يشهدون الجمعة .

(1) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد الغدري
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 2/4 .

وقد جاء من ابن مسعود في الصلوات الخمس عبر هذا
وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل
الجمعة - والله أعلم

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي
هريرة - حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب:
ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها - أي صلاة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر . حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد
ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن
دكين ، عن زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص - سمعه منه ،
عن عبد الله ، أن النبي - عليه السلام - قال : القوم يتخلفون
من الجمعة ، لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق
على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وهذا بين في الجمعة .

وأما التأكيد في النذب إلى الجماعات في الصلوات
الخمس ، فأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا سويد بن نصر ، قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن علي بن
الاقمر ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله : أنه كان يقول : من
سره أن يلقى الله فدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن . فإن الله شرع لنبهه - عليه السلام - سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى : وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجداً يطلي فيه في بيته . فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم . تركتم سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم . اضللتكم . - وذكر تمام الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي . قال حدثنا وكيع . عن المسمودي - فذكره بإسناده مثله (2)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا قاسم بن أصح . قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى الكوفي . قال حدثنا جعفر بن عون . عن إبراهيم الهجري . عن أبي الأحوص . عن عبد الله . قال : عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادي بهن . فإنها من سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم اضللتكم . ولقد عهدنا وأن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه . فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة . ومن تدبرها . علم أنها واجبة على الكفاية - والله أعلم .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 2/ 80 - 109 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 170 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رَوَوْا عن النبي - عليه السلام - فصل صلاة الجمع (1) على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا
 زائدة ، قال حدثنا السائب بن حبش ، عن معدان بن أبي طلحة
 اليعمرى ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
 الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، فإنما
 يأكل الذئب القاصية (2) . قال زائدة : قال السائب : يعني
 الجماعة (3)

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بأسناده - مثله سواء .
 وقال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
 وأما قوله والذي نفسي بيده ، لو يعلم أنه يجد عظما
 سمينا أو مرمانين حسنتين ، لشهد العشاء ، فهذا توبيخ منه لمن
 تأخر عن شهود العشاء معه ، وتقريع وذم صريح ، وعنب (4)

(1) الجمع ، ق ك ، الجميع ، ص .
 (2) انظر سنن أبي داود 1/199 .
 (3) هكذا في سائر النسخ ، والذي في سنن أبي داود : (قال السائب :
 يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
 (4) عنب ، ق ك ، عيب : ص

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا
العرض القليل ، والثناة الحقير ، والنزر اليسير - في المسجد ،
لقصده من أجل ذلك؛ وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) (1) - ولها من
الاجر العظيم ، والثواب الجسيم ، ما لا يخفاء به على مؤمن - والحمد
لله - وكفى بهذا توبيخا في أثره الطعام واللعب على شعور
صلاة الجماعة ؛ وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان
قصدا إلى المنافقين ، وإشارة إليهم ؛ ألا ترى إلى قول ابن
مسعود : ولقد رأيتنا في ذلك الوقت - وما يتأخر عنها إلا منافق
معلوم نفاقه ، وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً ، كان
يتخلف عنه إلا لعذر بين - (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم - إن شاء الله
وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعظم السمين ،
يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة ، كما
قال - عز وجل - : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده
إليك » (3) - يريد الشيء الكثير ، لم يرد القنطار بعينه ،
« ومنهم من إن تأمنه بدينار » (4) - يريد الشيء الحقير القليل -
ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك .

(1) علة (فيه) ساطة في م . تأتة في ق ك

(2) وهذا ق ك . هذا م .

(3) - (4) الآية : 76 . سورة آل عمران

وأما المرمانان ، فقليل : هما السهمان ، وقيل : هما حديدتان
من حدائد كانوا يلعبون بها ، وهي ملس كالأسنة ، كانوا
يثبتونها في الأكوام والأغراض ، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي
وقال أبو عبيد : يقال : إن المرمة ما بين ظلفي الشاة .
قال : وهذا حرف لا أدري ما وجهه . إلا أن هذا تفسيره :
وبروي المرمتين - بكسر الميم وبفتحةا - واحدا مرمة . مثل
مرمة - ذكر ذلك الاخفش وغيره .

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده .
لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا . فأقتل ثم أحيا .
فأقتل . فكان أبو هريرة يقول - ثلاثا - : أشهد بالله (1) .

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد
المرء ما يحتاج فيه إلى يمين ، وما لا يحتاج إليها ليس بذلك
بأس على كل حال ؛ بدليل هذ الحديث ؛ لان في اليمين بالله
توحيداً وتعظيماً ؛ وإنما يعكسه الحنث والاستخفاف .

وفيه إباحة تمنى التمر والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا
يمكن . وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد .
وفضل القتل في سبيل الله . وفضل الشهادة ؛ وقد علمنا أن ذلك
لا يحيط به كتاب . فكيف أن يجمع في باب . والله
الموفق للصواب .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (990) * والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 107 - حديث (301) - والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما
انظر الزرقاني على الموطأ 34/8 .

(2) في ص ٠ وفي ١ ق ك .

حديث سابع وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله . وتصديق كلماته : - أن يدخله الجنة . أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة (1) .

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم . ونقل جسيم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما (2) صحبته النية والإخلاص لله - عز وجل - والإيمان به .

وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً . وإن المجاهد وأقر الأجر - غنم أو لم يغنم ! ويعضد هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السهر والعلم بالاثار : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسيهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 244 - حديث (966) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به . وتابعه المنهارة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 5/8

(2) ما صحبته ، ص ، ما كان صحبته ، بزيادة (كان) ، ق ك .

(3) وفي هذا الحديث دليل : ص ، وقد استدل قوم : ق ك ،

فقال كل واحد منهم : وأجري بها رسول الله ؟ قال وأحـرك
وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . . وذكر
منها : وأحلت لي الغنائم ؛ ولو كانت تحبط الاجر أو تنقصه .
ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر
القائمين ، لحديث روه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال : ما من سرية أسرت فأخفقت ، إلا كتب لها أجرها مرتين
قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر اذا لم يغنم
كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي
أسامة ، قال حدثنا أبو عبد الرحمان المقرئ . قال حدثنا حيوة ،
عن أبي هاني . حميد بن هاني . الخولاني ، عن أبي عبد الرحمان
الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غازية تغزو في سبيل الله
فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم

الثالث : فان لم يصيبوا غنيمة ، نس لهم أجرهم : وهذا انما فيه
تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم : إلا أن
الغانم مجل له ثلثا أجره ، وهما مستويان في جملته : وقد
عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة -
والله يضاعف لمن يشاء . وهو أفضل من رجي وتوكل عليه .
لا إله إلا هو .

حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة . يقاتل هذا قتي سبيل الله فيقتل . ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً . وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه : قال الله - عز وجل - : « قل للذين كفروا إن ينتهوا . يغفر لهم ما قد سلف » (2) .

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله . فهو في الجنة . لا محالة . إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال

(1) الموطأ رواية يحيى م 306 - حديث (891) - والعديد أخرجه البخاري عن مالك به . وتابعه على أبي الزناد به عند مسلم وغيره . انظر الزرقاني على الموطأ 28/3 .

(2) الآية ، 38 - سورة الانفال .

حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
 عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن عمر بن الخطاب -
 فذكر حديثا سمعه يقول : قال . وأخرى تقولونها - يعني في
 مغازيكم - هذه لمن يقتل : قتل فلان شهيدا ، أو مات فلان شهيدا ؛
 ولعله أن يكون قد أقر دفني راحلته ذهباً أو ورلاً - يتغني
 الدنيا ، أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاكم ، ولكن قولوا كما
 قال النبي - عليه السلام - : ومن (1) قتل في سبيل الله ، أو
 مات فهو في الجنة .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم .
 وذلك على قدر النيات . وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا .
 وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهو في الجنة - إن شاء الله .
 وأما قوله : يضحك الله : فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك
 ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والراقة . وهذا مجاز مفهوم :
 وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الأولين والتابعين لهم
 بإحسان : « رضي الله عنهم » (2) . وقال في المجرمين : فلما
 آسفونا انتقمنا منهم (3) . وأهل العلم يكرهون الخوض في
 مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب ، وما كان
 مثله من صفات المخلوقين - وبالله المعمة والتوفيق .

(1) ومن : م . من : ق ك

(2) الآية : 100 - سورة التوبة

(3) الآية : 25 سورة الزخرف

(4) فسوا : م . سوا : ق ك

حديث تاسع وثلاثون لابي الزناد

مالك. عن أبي الزناد. عن الاعرج. عن أبي هريرة. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنرون قبلتي هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري (1) .

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ولا سبيل إلى كيفية ذلك ، وهو علم من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن هبسي الوراق. أخبرنا الحضر بن داود . قال أخبرنا أبو بكر (2) الأثرم . قال : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني أراكم من وراء ظهري ؟ فقال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت له : إن انسانا قال لي : هو في ذلك مثل غيره . وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن يمينه وشماله . فأنكر ذلك انكاراً شديداً .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (899) - والعديد أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 288/1 .

(2) أبو بكر الأثرم : ص . أبو بكر - يعني الأثرم : ق ك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح (1) ، حدثنا حامد (2) بن يحيى ، حدثنا
سفيان ، عن داود وحيد ، وابن أبي نجيع ، عن مجاهد في
قوله : « وتقلب في الساجدين » (3) ، قال : كان النبي - عليه
السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .
قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه
كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبيه ،
عن مكرمة : « وتقلب في الساجدين » قال : ركوعه وسجوده .
قال معمر عن قتادة « في الساجدين » في المصلين . قال : وقال
مكرمة : قائما وراكما وساجدا وجالسا .

وذكر سنيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي ، كما أنظر
إلى من بين يدي : فسوا (4) صفوفكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

(1) محمد بن وضاح : ص - ق ك .

(2) حامد بن يحيى : ص ، أحمد بن يحيى : ق ك .

(3) الآية ، 219 - سورة الشعراء .

(4) فسوا : ص ، سوا : ق ك .

حديث موفي أربعين لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الامرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين . قالت الملائكة في السماء : آمون فوافقت إحداهما الأخرى . فغفر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب . فلا معنى لاعادته (2) ههنا - والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد . عن حجاج . عن ابن جريج . قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض . صف أهل السماء : فلإذا قال قاريء الأرض : « ولا الضالين » ، (3) قالت الملائكة : آمين : فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء . فغفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .

(1) البوطاً رواية يعقوب ص 68 - 69 - حديث (183) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتبعه النووي عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على البوطاً 1/182 .
(2) لامادته : ص . لاعادة ذلك : ق ك .
(3) الآية : 7 - سورة الفاتحة .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

« التمهيد »

ويتلوه الجزء التاسع عشر، أوله :

حديث واحد وأربعون لأبي الزناد

الفهرس

صفحة

364 - 353	1 - فهرس الموضوعات
370 - 365	2 - فهرس الآيات
382 - 371	3 - فهرس الاحاديث
387 - 383	4 - فهرس الآثار
389 - 388	5 - فهرس مصطلح الحديث
390	6 - فهرس الجرح والتعديل
392 - 391	7 - فهرس الكلمات المشروحة
394 - 393	8 - فهرس الابهات الشعرية
395	9 - فهرس الاعلام المترجم لهم
398 - 396	10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
399	11 - فهرس البلدان والاماكن
401 - 400	12 - فهرس مصادر التحقيق

1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة 5 - 1
- نبذة من حياة أبي الزناد 5
- حديث أول لأبي الزناد : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح . جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة 9
- والتعليق عليه :
- حديث ثان لأبي الزناد : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من يجر أزاره خيلا 10
- والتعليق عليه :
- حديث ثالث لأبي الزناد : تحتاج آدم وموسى 11 - 14
- والتعليق عليه :
- فقه الحديث 14 - 15
- معنى قوله : (أفتلومني على أمر قدر علي) : 15 - 16
- معنى حج آدم وموسى 16 - 17
- هذا الحديث من أوضح ما روي في القدر ، ودفع قول القدرة 17

- ككتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري :
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر .
- 18 - ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر .
- حديث رابع لامي الزناد : اياكم والظن . فان الظن
19 - أكذب الحديث ... والتعليق عليه :
- اختلاف الامة في القول بالفرائع . 19 - 20
- معنى قوله في الحديث (ولا تحسوا . ولا تجسوا) : 21
- معنى قوله (ولا تنافسوا) : 22
- معنى قوله (ولا تدابروا . ولا تباعضوا . ولا
22 - 23 - تقاطعوا) :
- حديث : انك ان اتبع عورات الناس أفسدتهم .
- 23 - 24 - أو كدت أن تفسدهم . والتعليق عليه :
- حديث خامس لامي الزناد : يقول الله تبارك وتعالى
25 - إذا أحب عبيد لقائي . أحببت لقاءه .. والتعليق عليه :
- حب لقاء الله ليس بتمني الموت . 28 - 29
- حديث سادس لامي الزناد : نهى رسول الله - ص -
عن لبستين ، وعن بيعتين ... والتعليق عليه : 34 - 36
- حديث سابع لامي الزناد : قال رجل لم يعمل حسنة
قط - لاهله : اذا مات ، فحرقوه ... والتعليق عليه : 87

- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (لئن قدر
42 (الله علي)
- حديث ثامن لابي الزناد: ليس المسكين هذا الطواف
الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقتان ..
49 - 48 والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في المسكين والفقير
50
- حديث تاسع لابي الزناد : المومن يأكل في معنى
واحد .. والتعليق عليه
55 - 53
- فقه الحديث
56
- حديث عاشر لابي الزناد : كل مولود يولد على
الفطرة .. والتعليق عليه
58 - 57
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله (كل مولود يولد
على الفطرة)
66 - 59
- اختلافهم في معنى الفطرة: 66 - 68 - 70 - 78 - 80
93 - 92 82 - 90
- اختلافهم في قوله - عز وجل (حنفاء) :
77 - 75
- معنى قوله - تعالى : (كما بدأكم تعودون) :
83 - 80
- آراء أهل البدع في قوله عز وجل (وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم)
98 - 95
- اختلاف العلماء في الاطفال
97 - 96

- الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن
الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار : 98
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المسلمين بالجنة : 113-115
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال
المشركين بالجنة : 116-118
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار : 119-123
- الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة
لاطفال المشركين بجنة أو نار : 124-126
- الاخبار التي احتج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم : 127-130
- آثار في النهي من الخوض في القدر ومصر الولدان
في الآخرة : 131-133
- أقوال العلماء في أحكام الاطفال في دار الدنيا : 134-141
- حديث حادي عشر لابي الزناد : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل...
والتعلق عليه : 142-145
- حديث ثاني عشر لابي الزناد : لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا لهمني مكانه...
والتعلق عليه : 146
- فقه الحديث : 150

- حديث ثالث عشر لابي الزناد : لا يقولن أحدكم
يا خيبة الدهر... والتعليق عليه :
152-151
- اختلاف الرواة في ألفاظ هذا الحديث .
153 - 152
- حديث رابع عشر لابي الزناد : نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...
والتعليق عليه
162 .
- فقه الحديث
162 .
- حديث خامس عشر لابي الزناد : لا نسأل المرأة
طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح . . والتعليق عليه :
165
- فقه الحديث
166 .
- حديث سادس عشر لابي الزناد ، لا يقتسم ورقتي
دنانير . ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي ،
فهو صدقة . . والتعليق عليه
172-171 :
- حديث سابع عشر لابي الزناد : كل ابن آدم
تأكله الارض الا عجب الذنب... والتعليق عليه :
173
- آثار في خلق آدم
175-174 .
- حديث ثامن عشر لابي الزناد : نهى - ص - من
المامسة ، والمناذرة . . . والتعليق عليه :
176
- حديث تاسع عشر لابي الزناد : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة... والتعليق عليه :
177

- حديث موفي عشرين لابي الزناد: اذا انتقل احدكم .
فليبدأ باليمن . واذا نزع . فليبدأ بالشمال
والتعليق عليه : 181
- حديث حاد وعشرون لابي الزناد: لا تلقوا الركبان
للبيع . ولا بيع بعضكم على بيع بعض
والتعليق عليه : 184
- معنى قوله في الحديث (لا تلقوا الركبان) : 184-190
- معنى قوله (ولا بيع بعضكم على بيع بعض) : 190
- تفسير مالك لقول رسول الله - ص - (لا بيع بعضكم
على بيع بعض) 191
- اجماع المسلمين على أنه لا يجوز دخول المسلم
على الذمي في سومه . والحجة على ذلك . 192
- معنى قوله : (لا تناجشوا) 193-194
- معنى قوله (ولا بيع حاضر لباد) 194
- معنى قوله (ولا تصروا الابل والغنم) 201
- اختلاف العلماء في القول بهذا الحديث 202-211
- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك فيمن اشترى
محفلات بصفقة 211-214
- أقاويل الفقهاء في هذا الباب 214-216

- العراقيون والشافعي جعلوا حديث المصراة أصلاً في
الخيار بثلاثة أيام 219
- حديث ثان وعشرون لابي الزناد: إذا نوضاً أحدكم
فليجعل في أنفه ثم ليستنثر . . . والتعليق عليه : 220
- فقه الحديث 221
- كيفية الاستنثار عند مالك 122
- المضضة والاستنشاق مرة أو مرتين ولو من غرفة
واحدة 224, 222
- الإجماع على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء،
وكذا المضضة ومسح الأذنين 225
- اختلاف العلماء فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً : 225
- مذهب مالك والشافعي والاوزامي أن لا فرض في
الوضوء، إلا ما ذكره الله في القرآن 225
- الوتر في الاستجمار ليس بواجب عند مالك،
ولكنه مندوب وسنة 226
- حديث ثالث وعشرون لابي الزناد : إذا استمط
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوئه . . . والتعليق عليه 228, 227
- اختلاف الرواة في لفظ الحديث من أبي هريرة : 229

- مذهب الشافعي أن ورود النجاسة على الماء القليل
تفسده - وإن لم تغيره ، وورود الماء على النجاسة لا
تفسده ، وحجتهم في ذلك 235, 234
- ابن عبد البر : جاء عن النبي - ص - في الماء أنه
لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه - بدليل
الاجماع على ذلك 235
- اجماع أهل العلم عن أن الذي يموت في سراويله
وينام فيه ، ثم يقوم من نومه ذلك - أنه مندوب إلى
غسل يده قبل ادخالها في اناة وضوئه 236
- فقه الحديث 237
- تأويل آية (إذا قمتم إلى الصلاة) 241, 237
- إجماع الامة على أنه جائز أن تصلى الطلوات كلها
بوضوء واحد 238
- اختلاف العلماء في النوم : هل هو حدث - سائر الاحداث : 241, 250
- أكثر الفقهاء على أن قوله في الحديث (فلا يغمس
يده في وضوئه) - ندب لا إيجاب 252
- كان جماعة من الصحابة يتوضئون في المطاهر
(السقايات) التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم
فيها ولا يغسلونها 258

- حديث رابع وعشرون لابي الزناد : من شر الناس
ذو الوجهين . والتعليق عليه : 261
- حديث خامس وعشرون لابي الزناد : إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبع مرات ...
والتعليق عليه : 267
- اختلاف الفقهاء في سور الكلب . 269
- اختلاف السلف والخلف : هل الأمل في الشرائع
العلل أو عدمها . 274
- اختلاف الفقهاء في مقدار الباء الذي تلحقه النجاسة : 274
- حديث سادس وعشرون لابي الزناد : لا يجمع بين
المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها .
والتعليق عليه : 276
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث : (لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها) : 277 . 280
- النهي عن وطء المرأة - وفي بطنها جنين : 279
- الحكمة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : 280
- اختلاف الفقهاء في كراهة الجمع بين المرأة وابنة عمها : 280 . 281
- كل امرأتين إذا جعلت مكان أحدهما ذكراً لم
يجز له أن يتزوج بالآخرى . فالجمع بينهما باطل : 282

- 282 - لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وامنته من غيرها:
- 284.283 - الرضاة - في هذا الباب - كالنسب
- حديث سابع عشر لابي الزناد: مظل الغني ظلم
- 285 - والتعليق عليه :
- حديث ثامن وعشرون لابي الزناد : اذا اشتد الحر .
- 294 فأبردوا عن الصلاة ... والتعليق عليه :
- حديث ناسع وعشرون لابي الزناد : إياكم والوصال
- 295 - والتعليق عليه :
- حديث موفي ثلاثين لابي الزناد : اركبها وبلك ..
- 296 - والتعليق عليه :
- 297 - اختلاف العلماء في ركوب العدي
- حديث حاد وثلاثون لابي الزناد : لولا أن أشفق
- على أمتي لأمرتهم بالسواك
- 299 - والتعليق عليه :
- حديث ثمان وثلاثون لابي الزناد : مثل المحاهد في
- سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم
- 302 - والتعليق عليه :
- 303 - فقه الحديث
- حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد : اذا نودي للصلاة .
- 305 : ادبر الشيطان ... والتعليق عليه

- 305 . فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث (إذا ثوب بالصلاة أدبر) .
- 311.310 حتى إذا قضى الثوب (أقبل)
- 313 - اختلاف العلماء في أفراد الإقامة وتثنيها .
- اتفاق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في
- 315.314 : الآذان دون الإقامة . وحجتهم في ذلك :
- حجة من ذهب إلى تثنية (قد قامت الصلاة) -
- 316 في الإقامة :
- حديث رابع وثلاثون لابي الزناد : قال - ص - :
- والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب
- 320 : على ظهره . . . والتعليق عليه
- 321 - فقه الحديث
- ابن عبد البر : السؤال لا يجوز لمن له مئة وقوة
- 326 - حديث خامس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي
- بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب . . .
- 331 : والتعليق عليه
- 332.331 - فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث : (والذي نفسي بيده : لو
- 337.339 يعلم أنه يجد عظما سمينا ، او مرماة من حسنتين) :

- حديث سادس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي بيده . لوددت أن اقاتل في سبيل الله .
340 والتعليق عليه :
- فقه الحديث 340 .
- حديث سابع وثلاثون لابي الزناد : تكفل الله لمن
341 جاهد في سبيله . . . والتعليق عليه :
- فقه الحديث 341 .
- الاجماع على أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها : 342
- حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد : يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما
344 يدخل الجنة . . . والتعليق عليه
- فقه الحديث 344 .
- معنى قوله في الحديث : (يضحك الله . . .) : 345
- حديث ناسع وثلاثون لابي الزناد : أترون قبلي ههنا؟
346 فوالله ما يخفى علي خشوعكم . . . والتعليق عليه :
- حديث موافى أربعين لابي الزناد : اذا قال احدكم
« آمين » ، قالت الملائكة في السماء : آمين .
348 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

١

- 241.237 . - اذا قمتم إلى الصلاة
- 309 . - اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
- 42 . - اذ ذهب مغاضبا . فظن أن لن نقدر عليه
- 86 . 71 . - أقتلت نفسا زكية
- 69 . - الذي فطرهن
- 55 . - الذين قال لهم الناس
- 96.90.77 . - أأست بربكم
- 50 . - أما السفينة فكانت لمساكين
- 285 . - إن الشرك لظلم عظيم
- 19 . - إن الظن لا يغني من الحق شيئا
- 304 . - انفروا خفايا وثقالا
- 26 . - إن الذين لا يرجون لقاءنا
- 71 . - إنما تجزون ما كنتم تعملون
- 289 . - إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
- 52 . - إنما الصدقات للفقراء والمساكين

- 40 - 41 - إنما يخشى الله من عباده العلماء .
55 - ان الناس قد جمعوا لكم
123 - إنه لن يوم من قومك
42 - أودع بقدرها
729 . 51 - أو مسكننا ذا متربة

ت

- 55 . 62 - تدمر كل شيء . بأمر ربها

ح

- 69 - الحمد لله فاطر السماوات والارض

ر

- 123 - رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً :
96 - ربنا أمتنا اثنتين . وأحببتنا اثنتين
345 - رضي الله عنهم

ش

- 86 - شهدنا أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين :

ف

- 30 - 29 . فبشرهم بعذاب الهم
- 62 . فتحنا عليهم أبواب كل شيء .
- 72 65 63 . فطرة الله التي فطر الناس عليها
- 45 - 44 . فظن أن لن نقدر عليه
- 86 . فله الحجة البالغة
- 345 . فلما آسفونا ، انتقمنا منهم
- 225 . فلم تجدوا ماء
- 92 . فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل

ق

- 844 . قل للذين كفروا إن ينتهوا ، يغفر لهم ما قد سلف : 844

ك

- 70 . كتاب الله عليهم
- 71 . كل نفس بما كسبت رهينة
- 80 . كما بدأكم تعودون

ل

- 72 . لا تبدل خلق الله -
- 117 . لاهية قلوبهم -
- 287 . لا يحب الله الجهر بالسوء من القول -
- 94 . لتركبن طبقا عن طبق -
- 50 . للمفقراء الذين أحصروا في سبيل الله -
- 166 . لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا -

م

- 75 . ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا .
- 304 . ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله .
- 154 . ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا .
- 307 . من شر الوسواس الخناس -

هـ

- 235 . هو سماكم المسلمين -

و

- 305 : واذا ناديتهم الى الصلاة ، اتخذوها هزوا ولما -

- 84 82 80 - واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم:
- 92 - واذا اخذنا من الثبثين ميثاقهم
- 310 - واذا جعلنا البيت مثابة للناس
- 235 - وأنزلنا من السماء ماء طهورا
288. 214 - وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل عوقبتهم به
- 273 - وان كنتم جنبا فاطهروا
- 347 - وتقلبك في الساجدين
- 149 - واجنبي وبني أن نعبد الاصنام
- 84 - والسماء وما بناها
- 134 - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
- 195 - وكنتم أمواتا فأحياكم
- 92 - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
- 117 - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- 26 - ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم
- 70 - والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعملون شيئا:
- 26 - ولتجدنهم أحرص الناس على حياة
- 123 - والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم
- 86 - وله أسلم من في السموات والارض
- 127 - ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله

- وما نذر من شيء . 56
- وما خلق الذكر والانثى 92
- وما كان المومنون لينفروا كافة 304
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا 70
- ومالي لا أعبد الذي فطرني 69
- ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار 338
- ومن قدر عليه رزقه 45
- ومن بظلم منكم نذقه عذابا كبيرا 86

ي

- يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن 21
- يا أيها الذين آمنوا هل أداكم على تجارة تنجيكم
- من عذاب أليم : 302

8 - فهرس الاحاديث

ا

صفحة

- انجبه ؟ اما فرضى ان لا تاني بابا من أبواب الجنة
114. 113 الا جاء يسعى يفتح لك
- اترون قبلي هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم : 346
- إذا أحدكم نوضاً . 221
- إذا أراد الله أن يخلق النسمة . قال ملك الارحام : 111
- اذا استنشقت فانثر . واذا استجمرت فأوفّر . 244
- اذا استيقظ أحدكم من نومه . فليغسل يده قبل
ادخالها في وضوئه : 228 , 227
- اذا اشتد الحر . فأبردوا عن الصلاة . 294
- اذا اشترى أحدكم الشاة المصراة . فهو بخير النظرين : 213
- اذا اتعل أحدكم . فليبدأ باليمين 182
- اذا انقطع شمع أحدكم . فلا يمش في نعل واحدة : 178
- اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء
ثم لينثره 224

- اذا حضرت الصلاة والعشاء . فابدؤوا بالعشاء . 334
- اذا شرب الكلب في إناء أحدكم . فليقله .
- سبع مرات 263 . 265 . 267 . 273
- اذا ظننتم فلا تحققوا 19
- اذا قال أحدكم آمين . قالت الملائكة في السماء آمين : 348
- اذا قام أحدكم من النوم . فليفرغ على يده : 280 . 231 . 233
- اذا قلت في أخيك ما فيه . فقد اغتبه 287
- اذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء : 229
- اذا لبستم . واذا توضأت . فابدؤوا بيمينكم : 182
- اذا نادى المنادي للصلاة 306
- اذا نودي للصلاة . ادبر الشيطان 305
- اذا وجد أحدكم الغائط . فليبدأ به قبل الصلاة : 334
- اذا ولغ الكلب في الاناء . غسل سبع مرات : 263 . 265 . 267 . 268
- اركبها وهلك 296 . 297
- أسبغ الوضوء . وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً : 223
- استكثروا من النعال . فإن الرجل المتعل 183
- بمنزلة الراكب
- استنثروا اثنتون بالفتين أو ثلاثا 224
- أسرف رجل على نفسه . حتى اذا حضرته الوفاة : 39

- 24 . . - أعرضوا من الناس
- 327 . . - اقم يا قبيصة حتى تأتيننا الصدقة
- 249 . . - اقيمت صلاة العشاء . فقام رجل فقال : يا رسول الله
ان لي حاجة
- 73 . . - الا احديثكم بما حدثني الله في الكتاب
- 95 . 94 . 61 . 60 . . - ألا إن بني آدم خلقوا طبقات
- 324 . . - ألا تبايعون رسول الله - ص -
- 334 . . - ألا صلوا في الرحال في المطر
- 148 . . - اللهم اذا أردت بالناس فتنة . فاقبضني اليك
غير مفتون
- 328 . . - أما في بيتك شيء ؟
- 266 . . - أمر - ص - بقتل الكلاب
- 315 . . - أمر بلال أن يشفع الأذنان . وبوتر الإقامة
- 160 . 78 . - ان احديكم بجميع خلقه في بطن أمه اربعين يوما :
- 167 . . - إن أحق الشروط أن توفوا بها - ما استحلتتم
به الفروج
- 19 . . - إن الله حرم من المومن دمه ومرضه وماله
- 78 . . - ان الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين
- 226 . . - ان الله وتر يحب الوتر

- 99 - ان الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكا
- 24 - ان الامير اذا ابتغى الرتبة في الناس أفسدهم
- 286 - ان دماءكم واموالكم وامراضكم عليكم حرام
- 41 - ان رجلا لم يعمل خيراً قط - وكان يداين الناس
- 23 - إنك ان اتبعت عورات الناس . أفسدتهم
- 114 - ان له موطئاً في الجنة
- 29 - ان المسلم اذا حضره الموت . رأى بشره
- 243 - انما الوضوء على من نام مضطجماً
- ان موسى - عليه السلام - قال يا رب . أبونا آدم
- 13 اخرجنا ونفسه من الجنة :
- 168 - ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم:
- 74 - إني خلقت عبادي حنفاء كلهم
- 144 - اهل الابل اهل الجفاء
- أو غير ذلك يا عائشة . ان الله خلق الجنة وخلق
- 104 لها أهلها
- 105 - أولا ندرين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها:
- 118 - أولاد المشركين خدم أهل الجنة
- 295 - إياكم والوصال
- 81 - اينما مرتت بقبر كافر ، فيشره بالنار
- 210 - اينما رجل اشترى محفلة . فله أن يمسكها ثلاثاً :

ب

- بادروا بالموت سنا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط .
147 وبيع الحكم

ت

- نجاه آدم وموسى 11
- تكفل الله لمن حافد في سبيله - أن يدخله الجنة : 341

ح

- حاج آدم موسى 12

خ

- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف 288
- الخراج بالضمان 244.207.296.205
- خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه 81
- خمس من الفطرة 76

د

- دموه فإن لطالب الحق مقالا 290
- الدين النصيحة لكل مسلم 198

ر

- ربما انقطع شمع رسول الله - ص - فمشى في نعل واحدة 179
- ردوا المسكين - ولو بظلف محرق 49
- الرؤية الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة 9

س

- سألت ربي عن اللاهين من درية البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم 117
- السواك مطهرة للفم 301

ص

- صفاركم دعاء من الجنة 114
- صلى - ص - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد: 240.239
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ 334

ط

- ظهور إناء احدكم - اذا ولع فيه الكلب - أن يفسله سبع مرات 272.267.265

ظ

286

- الظلم ظلمات يوم القيامة

ع

247

- العين وكاء السه

غ

- الغلام الذي قتله الخضر . طبعه الله يوم

: 106 . 105 . 86 . 06

طبعه كافرًا

208 . 207 . 205

- الغلة بالضمان

ف

342

- فضلت بخصال

ق

- قال الله تبارك وتعالى : اذا أحب عبيد لقائي ،

25

أحببت لقاءه

- قال الله - عز وجل - : استقرضت عبيد فلم يقرضني : 153

- القوم يتخلفون من الجمعة ، لقد هممت أن آمر

335

رجلا يصلي بالناس

ك

- 215 - الكالي. بالكالي.
- كان - ص - يرى من خلفه في الصلاة . كما يرى
- 347 من بين يديه
- 181 - كان - ص - يصلي في نعليه
- 39 - كان فيمن قبلكم رجل من الامم السالفة
- 239 - كان - ص - يتوضأ لكل صلاة
- كان - ص - بنام في حلته حتى ينفخ ثم يصلي
- 249 ولا يتوضأ
- 83 - كان فعلا رسول الله - ص - بقبالين
- 98 . 64 - كل بني آدم يولد على الفطرة
- كل مولود يولد على الفطرة : 57 58 59 62 63 68 140 141

ل

- 322 . 321 - لأن يحتزم احدكم بحزمة حطب
- 119 - لا . أرايتم الوائدة والموودة
- 214 - لا تباهوا بالقاء الحمى
- 321 - لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله

- 165 - لا تسأل المرأة طلاق أختها
155. 153. 152. 150 - لا تسبوا الدهر. فإن الله هو الدهر
- 212 - لا تصروا الأبل والغنم
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول:
- 146 يا ليتني مكانك
190. 188 - لا تلقوا الحب
- 184 - لا تلقوا الركبان
- لا توطأ حامل حتى تضع. ولا حائل حتى تحيض: 279
- 332 - لا صلاة أجار المسجد الا في المسجد
- لا. وان كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين: 324
199. 198. 196 - لا بيع حاضر لباد
- 146 لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به :
- لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها: 276
- لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
- 279 ماءه ولد غيره :
- 333 - لا يزني الزاني حين يزني - وهو مؤمن
- لا يلي احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . 21
- لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله: 262
- لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر أزاره خيلاء: 10
- لقي آدم موسى، فهج آدم موسى
- 17 . 12

- 248 - لم تحل الفنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
- 325 - لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشي أحد إلى أحد :
- 300 , 299 - لولا أن انشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك
- 54 - لياخذ كل واحد منكم بيد جلسه
- 248 - ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
- 287 - لي الواحد يحل عرضه ومقوبته

م

- 68 - ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان :
- 337 - ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة :
- 342 - ما من سرية أسرت فأخفقت ، الا كتب لها أجرها مرتين
- 343 , 342 - ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة ، الا تعجلوا ثلثي أجرهم
- 113 - ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
- 65 - ما من مولود الا يولد على الفطرة
- 802 - مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم
- 826 , 826 - المسائل كدوح يكسح الرجل بها وجهه
- 170 - المسلمون عند شروطهم

- مظل الفني ظلم

- من أحب لقاء الله . أحب الله لقاءه . 32

- من اشترى شاة مصراة . فهو بالخيار ثلاثة

أهوام 204 . 208 . 212 . 213 . 215

- من نوضاً على طهر . كتب له عشر حسنات : 241

- من سكن البادية جفا . 144

- من شر الناس ذو الوجهين . 61

- من كان حالفاً فليحلف بالله . 332

- من كان ذا لسانين في الدنيا . جعل الله له لسانين

من نار يوم القيامة 62

- مه يا عائشة ! وما يدريك ؟ 88

- المؤمن يأكل في معي واحد 53

- من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أنكفله

له بالجنة 324

ن

- نهى - ص - أن تتلقى السلع . 184

- نهى - ص - أن تتكح المرأة على عمتها

وخالتها : 276 . 277 . 278 . 279

- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد : 35

- نهى - ص - عن أكل كل ذي ناب من السباع : 178
- نهى - ص - عن بيع الشاة - وهي المحفلة 210
- نهى - ص - عن قتل الولدان 108
- نهى - ص - عن لبستين . وعن بيعتين 34

هـ

- هم على الفطرة أو في الجنة 117
- هم مع آبائهم 117

و

- وكاء السه المينان 247
- الولدان والاطفال خدم أهل الجنة 118
- والذي نفسي بيده : لوددت أن أقاتل في سبيل الله : 340
- والذي نفسي بيده ليأخذ احدكم حبله 320
- والذي نفسي بيده : لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب : 331
- والذي نفسي بيده : إني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي : 247

ي

- يا مبادي اني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا : 246
- اليد العليا خير من اليد السفلى 821
- يقول العال ك في الفترة : لم يأتني كتاب ولا رسول : 127
- يؤتى يوم القيامة بأربعة : بالمولود ، والمعنوه 129 ، 198
- يؤذني ابن آدم بسب الدهر - وأنا الدهر 154

4 - فهرس الآثار

١

صفحة

- ادع الله لي بالموت 149
- إذا الله انتهى عند شيء فانتهاوا وقفوا عنده 132
- اعوذ بالله من شرك باقين 231, 230
- اللهم قد ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت
رعبتي ، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط 48
- اللهم لا تبلغها ما تريد 169
- اللهم يا جبار القلوب 79
- إن أمنت أن يكون بوضوئك أدنى 257
- إن الشقي من شقي في بطن أمه 102
- إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه 310, 309
- إن القبر بكلم العبد إذا وضع فيه 145
- إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض: 176
- إن الله لا يطلب من خلقه بما قضى عليهم وقدر ،
ولكن بما نهى وأمر 18

- ان الملافة تضع اجنتها لطالب العلم رضى بما يطلب: 246
- انك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان . . . 108
- ان النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم 163
- ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدا: 163
- أول ما خلق الله من ابن آدم رأسه 175
- أول من شمع عثمان بن عفان 183

ب

- بشر قاتل ابن صفية بالنار 31

خ

- خمر الله طهنة آدم أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده: 175

ط

- طوبى له ، عصفور من مصافير الجنة 104 ، 88

ظ

- الظن ظنان : ظن فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم : 20

ع

- 336 - عليكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن

ق

- 33 - قد قالها رسول الله ، ولكن ليس بالذي تذهب اليه :

ك

- 259 - كان ابن عمر لا يدخل بده الاناء حتى يغسلها :
- 274 - كان ابن عمر يكره سور الكلب .
- 251 . 250 - كان ابن عمر ينام - وهو جالس فلا يتوضأ .
- 247 - كان أبو موسى يوكل من يحرسه إذا نام .
- كان أصحاب رسول الله - ص - يدخلون أيديهم في الماء - وهم جنب
- 256 - كان أصحاب النبي - ص - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون :
- 250 - كان سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الاخرى
- 179 - كان علي بن أبي طالب يمشي في النعل الواحدة :
- 180 - كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة :
- 180

- 23 . كلمة سمعها معاوية من رسول الله - ص - نفعه
الله بها
- 81 . كما كتب عليكم تكونوا
- 149 . كنت أشتهي أن أمرض فأموت . فأما اليوم فليتنى
مت فجأة
- 240 . كنا عند عمر في مجلس في داره . فلما نودي
بالظهر ، دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة ، وهكذا
فعل في كل الصلوات ولم يحدث

ل

- 185 . لا تستقبلوا السوق . ولا يتلق بعضهم لبعض
- 259 . لا تغمسوا أيديكم في الأنا . حتى تغسلوها
- 20 . لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن
به سوءاً
- 31 . لا يزال أمر هذه الأمة موافقاً مقارباً حتى يتكلموا
أو ينظروا في الأطفال والقدر
- 274 . لا يشرب لبن ولغ فيه كلب
- 250 . لقد رأيت أصحاب النبي - ص - يوقظون للصلاة .
وإنني لاسمع لبعضهم غطيظاً

- لها دارها ، فإن مقاطع الحق عند الشروط . . 168
- لولا أن رسول الله - ص - نهانا أن ندعو بالموت
- لادعوت به . . 27
- ليتني مت . . 149

م

- ما من مولود يولد الا وعلى قلبه وسواس . 308.307
- مكسبة فيها بعض الدناءة ، خير من مسألة الناس : 380
- من استحق النوم فعليه الوضوء . . 250
- من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، فلا يهريقه : 254
- من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على
- هؤلاء الصلوات . . 335

و

- وأخرى تقولونها لمن قتل : قتل فلان شهيدا . . 345

ي

- يا أهل العراق ، تزعمون أنني أكذب على رسول
- الله - ص - ليكون لكم المعنا وعلي المائمه . . 267

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 12 - حديث صحيح من جهة الاسناد .
- 12 - الثقات الائمة الاثبات .
- 13 - كلهم برفعه .
- 13 - روي مسنداً بأنم ألفاظ ، وأحسن سياقة .
- 16 - الاثر الصحيح .
- 20 - حديث بدور على امرأة مجهولة فليس بحجة .
- تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا
- 37 - الاسناد أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن الزبير :
- أوقف أبو هلال هذا الحديث على أبي سعيد ، ورفع
- 39 - سليمان التيمي .
- 38 - روي من وجوه صحاح .
- 68 - حديث بصري صحيح .
- 120 - ليس لهذا الحديث اسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد :
- 126 - أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة :
- 128 - يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا برفعه .
- إنها من أحاديث الشيوخ - وفيها علل ، ولمست من
- 130 - أحاديث الائمة الفقهاء .

- الشك في هذه اللفظة غير جائز أن يكون من ابن عباس . وإنما الشك من المحدث عنه 182
- ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم 144
- حديث مشهور 147
- وهو المحفوظ في هذا الحديث 172
- هذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح . لان في إسناده ضعفا : 179
- حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل 234
- الآثار كلها عن الصحابة نرفعه 246
- هذان الحديثان ليسا بالقويين 248
- ليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد 263
- خطأ في الاسناد لا شك فيه 263
- على تواتر طريقه 264
- ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع 265
- الطرق الصحاح 268
- حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته 276
- حديث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد 289
- هذان الاسنادان حسان - وان لم يكونا بالقويين : 301
- حديث مختلف في الفاظه واسناده 318
- لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب 315

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 7 . - ربيعة ثقة
- 8 . - ابو الزناد ثقة كثير الحديث
- 83 . - علي بن زيد بن جدعان ، كان شعبة يتكلم فيه :
- طلحة بن يحيى انفرد بحدث عائشة فانكروه عليه ،
- 90 . - وضعفوه من أجله
- 106 . - رقة بن مصقلة : ثقة فصيح عاقل
- 121 . - بقية بن الوليد ضعيف ، واكثر احاديثه مناكير :
- 122 . - ابو عقيل صاحب بهية لا يحتج بمثله .
- 175 . - محمد بن اسحاق حافظ ثقة
- 278 . - اصحاب الاعمش الثقات : شعبة وأضرابه
- 330 . - عبد الرحمان بن عبد المومن ، بصرى ثقة

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ح)

- حنفاء : 75 ، 76

(خ)

- الخناس : 307

(د)

- دعاهم : 114

- دم موجه : 329

(ذ)

- ذات الجيش : 44

(س)

- السداد : 827

- السلم : 45

(ص)

- الصماء : 85 ، 86

(ا)

- الاخلاق الكسب : 52

(ب)

- بشر : 29

(ت)

- التثويب : 808 ،

310 ، 312

- تجسسوا : 21

- نحسسوا : 20

- نتائج : 57

- تضاعفهم : 122

(ج)

- جدعاء : 69 ، 72

- جمعاء : 57 ، 69 ،

72 ، 77 ، 78

(ع)

(م)

- عجب الذنب : 173
- غرم مقطع : 329
- الغيلان : 310
- المرمتان : 339
- المصرة : 204
- المطاهر : 258

(ف)

- فداد : 145
- الفدادون : 143
- الفطرة : 66 ، 72 ،
76 ، 77 ، 78 ، 79
- المناجشة : 193
- المهراس : 228

(ن)

- النضر : 45
- الفدادون : 143
- الفطرة : 66 ، 72 ،
76 ، 77 ، 78 ، 79
- الواجد : 287
- الوسواس : 307
- ويك : 297
- وهلك : 297

(و)

- فقر مدقع : 329
- اللي : 287

(ل)

- اللي : 287

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الابيات	قائله	ص
رايت	أبا الزناد	2	علي بن الجون الطفاني	8
وما صاب	أرهدا	1	مجهول	43
كل شي	واجتماع	1	أنشده عيسى بن عمر لبدوي	43
ولا مائد	ولك الشكر	4	أبو صخر الهذلي	44
فما الناس	غالب	2	مجهول	45
أما الفقير	سبد	1	الرامي	50
لما رأى	الاعزل	1	مجهول	51
أخليفة	وأصيلا	2	الرامي	75
أنبتت	فدهد	1	أنشده الاصمعي	148
قد غلب	كلا شي	2	المنصور الفقيه	150
رمتني	برام	3	مجهول	155
ان الزمان	صليب	4	أبو العتاهية	156
بلمت	جديد	1	المسوار بن هند	156
حنتني	لصيد	2	مجهول	156
ألا إن	بمستمر	1	امرؤ القيس	156
أرجي	العضاب	1	.	.
أمن المنون	يجزع	1	أبو ذؤيب العذلي	157
عن الدهر	فاطمع	1	ارطاة بن سمية	.
ألقى	أفسدا	2	الراجز	.

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله	من
المرء	تميزق	1	سابق البربري و يروى	
أيادهر	قفاكا	8	لصالح بن عبد القدوس	158
أخنى	ولا بذر	1	سليمان العدوى	,
ها دهر	رحاكا	2	صفية الباهلية	,
أخي	توانيكا	8	أبو العتاهية	,
أبا عجا	أخاك	2	بعض صالحى أهل المدينة	159
ها دهر	الولدا	8	أبو العتاهية	,
أنا	وأمه	4	مجهول	,
ابن	فقدل	2	الأمون العباسي	160
كانما	الحسد	1	ابن المغيرة	,
أيا دهر	سقط	4	نصر بن احمد	,
رأيت	اللائم	2	جحظة	,
تذكرت	وولائيدي	1	مجهول	161
ما بال	اطارا	1	بنت سعد بن أبي وقاص	169
إن شر	شتم	1	جرير	243
ومن	نظم	1	مجهول	262
في	الداعي	1	مجهول	285
لخير	بالا	1	حسان بن ثابت	311
فحنت	عقلي	1	مجهول	311
لو	بالتنويب	1	عبد المطلب بن هاشم	311
ظل	عبراني	1	مجهول	311
أضاء ودي	نصر	1	مجهول	319
		1	المرجي	327

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

- أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي 24 (1)
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان . . . 5 - 8 (2)
- أبو سلمة بن عبد الرحمان . . . 32 (2)
- أبو عثمان شفي بن مانع الاصبعي . . . 46 (2)
- أبو قبيل: حمي بن هانيء الماعفري البصري 46 (1)
- جهجاه بن سعاد الغفاري . . . 54 (1)
- سليمان بن يسار . . . 180 (1)
- عبد الرحمان بن سليمان الداراني 67 (4)
- عبد الرحمان بن عائد الازدي . . . 73
- ميس الغفاري . . . 147 (1)
- محمد بن الوليد الزبيدي . . . 24 (2)
- موسى بن وردان القرشي العامري 29 (2)
- يزيد بن هارون . . . 32 (1)

10 - فهرس

الشعوب والقبائل والطوائف

- (أ)
- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| - اصحاب النبي ﷺ - ص - 81 | - اتباع أبي الزناد : 7 |
| 85 . 57 | - اصحاب ابن شهاب 58 . 13 |
| - الامراب : 42 . 196 | - اصحاب أبي حنيفة : 51 |
| - الانبياء : 92 | 269 . 271 |
| - الانصار : 104 . 328 | - اصحاب أبي هريرة : 130 |
| - أهل البادية : 195 . 196 | - اصحاب الاعمش : 178 |
| - أهل البدع : 95 | - اصحاب داود : 255 . |
| - أهل التفسير : 307 | 315 . 332 |
| - أهل الثغور : 140 | - اصحاب الرأي : 20 |
| - أهل الجاهلية : 154 | - اصحاب السري : 85 |
| - أهل الحديث : 20 . 277 . | - اصحاب سهل : 254 |
| 282 | - اصحاب الشافعي : 52 . |
| - أهل الحضرة : 157 | 272 . 281 . 306 |
| - أهل الحجاز : 205 | - اصحاب عبد الملك : 20 . |
| - أهل الذمة : 134 | 52 . 59 . 112 . 167 |
| - أهل الرأي والحديث : 281 | |

- اهل الريف : 194
- اهل السنة : 90
- اهل السير : 341
- اهل الصحراء : 142
- اهل الظاهر : 253 ، 318
- اهل العراق : 205 ، 208
- 270
- اهل العلم : 25 ، 55 ، 59
- 88 ، 121 ، 122 ، 253
- 266 ، 267 ، 288 ، 344 ، 349
- اهل العمود : 195
- اهل الفقه والحديث :
- 50 ، 111
- اهل القرى : 194 ، 195
- 196 ، 197
- اهل الكوفة : 106
- اهل اللغة : 50 ، 169
- 171 ، 264 ، 307
- اهل المدائن : 149
- اهل المدينة : 81 ، 195
- 813
- اهل مكة : 318
- اولاد المشركين . 59
- 132
- (ب)
- بنو آدم : 82 ، 85 ، 88
- بنو اسرائيل : 14
- بنو سليم : 309
- بنو النجار : 311
- بنو هاشم : 109
- (س)
- السلف : 261
- (ش)
- الشافعيون : 274
- الشاميون : 168
- (ص)
- الصحابة : 27 ، 104
- 246 ، 267
- (ع)
- العراقيون : 209 ، 219

(ك)

- الكافرون : 86 ، 112 .
- 128 ، 135 .
- الكوفيون : 51 ، 52 .
- 318
- المالكيون : 274 .
- المجبرة : 90 .
- المسلمون : 90 ، 96 .
- 97 ، 111 ، 112 ، 113 .
- 137 ، 138 ، 139 ، 157 .
- 142 ، 247 ، 259 ، 267 .
- 203
- المشركون : 59 ، 111 .
- 118 ، 119 ، 122 ، 124 .
- 182 ، 184 .
- المومنون : 86 ، 104 .
- 121 ، 299 ، 300 .

- العرب : 52 ، 56 ، 62 .

71 ، 155 ، 177 ، 172 .

193 ، 312 .

- العلماء : 29 ، 42 ، 47 .

66 ، 68 ، 75 ، 132 ، 133 .

134 ، 135 ، 180 ، 209 .

241 ، 259 ، 267 ، 293 .

297 ، 305 ، 312 .

- علماء الحجاز : 166 .

- علماء المسلمين : 241 .

(ف)

- الفقهاء : 51 ، 192 .

253 ، 254 ، 267 ، 269 .

282 ، 290 ، 293 ، 297 .

- فقهاء الشام : 137 ، 253 .

- فقهاء الامصار : 271 .

282 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

(أ)

- أرض الروم : 97 ، 146

(ع)

- العراق : 205 ، 258 ، 286 ، 270

(ب)

- البصرة : 18 ، 149

(ق)

- القيروان : 295

- بيت المقدس : 145

(ك)

- الكوفة : 7 ، 9

(ح)

- الحجاز : 68 ، 116 ، 205

(م)

- المدينة : 5 ، 6 ، 8 ، 81

(ر)

311 ، 313 ، 314

- الريف : 194

- المشرق : 142

(ش)

- معدن بني سليم : 309

- الشام : 169

- مكة : 313 ، 314

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي مطبعة نهضة مصر
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري - دار احياء التراث العربي بيروت
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان - 1395 هـ
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعات) نشر وزارة
الاعراف والشؤون الاسلامية - المغرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة
بالقاهرة (1968) .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد
(1956 - 1971) .
- جذوة المقتبس الحميدي - نشر الطائر مطبعة السعادة مصر (1952)
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند .
- فرائد الموارث النابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت .
- سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1871 - 1952
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی - دار احياء
التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1856 - 1916 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط
مصطفى البابي الحلبي : 1278 - 1259 .
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار
الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان (1290 - 1271) .
- مجمع الزوائد للهيتمي - مؤسسة الاعلى للطبوعات - بيروت
(1290 - 1271) .
- مسند احمد طبع دار صادر بيروت (1289 - 1269) .
- مسند الحمودي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة الشئى - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت
(1273 - 1252) .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع
الشعب : 1278 .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى - لوسنك (أ. ي)
ومنسوخ (ي. ب.) طبع ليون (1272) .
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية : 1287 - 1267 .
- النهاية لابن الاثير ط عمسى البابي الحلبي (1271 - 1252) .
- ميزان الاعتدال للذهبي طبع عمسى البابي الحلبي (1282 - 1262) .

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
الحكم	ح الحكم	1	8
بعد	لعد	4	16
من هذا الامر	هذا الامر	6	19
اخرجي	اخرجي	1	31
مائد	مائد	7	42
وما قدروا الله	وقدرا	9	43
الا	لا	8	50
مسكننا	مسكنة	10	51
قاله	قال	13	55
حتى لا انقل	حتى أنقل	17	64
مقنع	مقنع	2	67
السائبة	السالبة	2	70
وعصراً	وعصر	1	96
أين	ابن	2	114
والموودة	والمودة	14	119
184	الآية : 1840	19	127
جملة	حملة	17	147

ص	ص	خطأ	صواب
149	1	دهوا	ادءوا
155	17	الحائية	الجائية
138	1	بدل	بدل
141	11	مندوب	مندوب
148	13	بتوضان	بتوضئون
149	11	صلانه	صلانه
259	16	عمر*	ابن عمر
261	6	دم	ذم
270	15	لما	الماء
285	10	خذك	أخذك
282	6	نكاحهما	نكاحها
296	5	ووبلك	وبلك
310	7	فادنوا	فأذنوا
346	21	الرخرق	الزخرف